



اسم الكتاب: مذكرة في أحكام الصيام إعداد: أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي رقم الإيداع: ٩١٥٩ /٢٠١٨.

نوع الطباعة: لون واحد. عدد الصفحات: ٢١٦. القياس: ٢٤ X ١٧.

محفوظتِ بِمَنْعِ الْجِفُونَ جَمَنِعِ الْجِفُونَ مريع

تجهيزات فنية، مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية أعمال فنية وتصميم الفلاف أ/ عادل المسلماني.

طُبِعت مؤلفات فضيلة الشيخ الوصابي بالتنسيق مع مسجد السُّنَّة - الحديدة - اليمن



فرعنا في الجمهورية اليمنية دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة مقابل بنك سيا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٥٩٩٧٠٧٥٣٠٩٩٣٥.



مُالِئُ نَضِلَة الشَّيْخِ العَلَّامَة مُحِمَّتُ بِنِي بَحَبِرِ (لُوكِهِ بَكِئِ (لُوصِيا بِي (لُعِبَرِ لِي المتوفى سَسَنَة ١٤٣٦ هِ رَحِيمَهُ اللَّهُ







مُقَالِقَةً

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين من ربه، فصلوات الله وتسلياته عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه نبذة مختصرة في أحكام الصيام، أقدّمها لإخواني المسلمين؛ عسى الله أن ينفعني وينفعهم بها، في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

اليمن-الحُديدة - مسجد السُّنَّة ١٠ جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ مُجِرَّ رَّنِ كَبِرِّ (لُوصِّا بِي (لُعِبَرَّ لِيُ

الدرس الأول شروط صيام شهر رمضان



شروط صيام شهر رمضان سبعة:

وتنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: شروط صحة، وهي أربعة:

١- الإسلام.

٧- العقل.

٣- تبييت النية من الليل، لكل يوم، وعقدها في أول وقته، عند انتهاء المتسحر من سحوره؛ فعن حفصة أم المؤمنين رَحَالِسَهُ عَهَا، قالت: قال رسول الله عَلَيْلَةِ: «مَن لم يُبيّت الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»(١).

وعلَّق عليه الشيخ ابن باز رَحَمُ اللَّهُ في حاشيته على «بلوغ المرام» لابن حجر، صفحة (٤٠٤) رقم: (٢٢٦)، قائلًا: (الحديث يدل على الأمر بعقد نية الصيام في أول وقته، عند انتهاء الصائم من السحور).

⁽۱) رواه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود رقم: (٢٤٥٤)، والترمذي رقم: (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه رقم: (١٧٠٠)، وابن خزيمة رقم: (١٩٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٦/ ٤٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٢).

وصححه الشيخ الألباني في كتب كثيرة منها: «صحيح الجامع» رقم: (٦٥٣٥ و٦٥٣٨).

وأخرجه: الدارقطني، والبيهقي، عن عائشة رَضَالِتُهُمَّهَا؛ كما في «صحيح الجامع» رقم: (٦٥٣٤).

وقال في «الشرح الممتع» (٢/ ٣٩)، ط. دار ابن الجوزي:

الشرط لغة : العلامة .

وعند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثال ذلك : الوضُّوء للصَّلاة يلزم من عدمُه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة).

٤ - يُزاد في حق المرأة؛ نُحلُوّها من الحيض والنفاس.

انظر لشرط النية في الصيام: [فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٩٤٩) م. الثانية].

القسم الثاني: شروط تكليف، وهي ثلاثة:

o – القدرة.

٦- الإقامة.

٧- البلوغ.

الشرط: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود».

«شرح الأصول من علم الأصول»للشيخ ابن عثيمين رَحَمُ اُللَّهُ (ص:٧٣)(١).



⁽١) الأركان جمع ركن .

والركن في اللغة: جانب الشيء القوي.

وفي الأصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه ، كالوقوف بعرفة بالنسبة للحج، وكالركوع والسجود بالنسبة للصلاة في حقّ القادّر علّيها ، ولا تصح العبادة بدوّن أركانها . «الشرح الممتع» (٣/ ١٩٣) ط. دار ابن الجوزي .

وإن شئت قلت: الركن في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ويلزم من وجوده الوجود.

مُذَكِرَهُ فِي أَنْ عِلَا الْكُنْ عَلَيْهِ ﴾

الدرس الثاني أركان الصيام



أركان الصيام ثلاثة:

١- صَائمٌ: (وهو: المسلم، والمسلمة).

٧- مُصَامٌ عَنْهُ: (وهو: جميع المفطرات الحسية والمعنوية).

٣- مُصَامٌ فِيهِ: (وهو: الزمان، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس).



الدرس الثالث واجبات صيام رمضان (۱)



واجبات صيام رمضان ثمانية:

١ - وجوب تحرِّي رؤية الهلال وجوبًا كفائيًّا.

٢- وجوب الإمساك إذا بزغ الفجر الصادق.

٣- وجوب الإمساك عن جميع المفطرات الحسية والمعنوية، حتى يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت.

٤ - وجوب الاستمرار على نيَّة الصيام، حتى تغرب الشمس.

وجوب إخراج ما في الفم لمن أفطر من رمضان ناسيًا ثم تذكّر أو ذُكّر، أو عامدًا بغير عذر، أو صَحَّ المريض في أثناء النهار، أو وصل المسافر إلى بلده، أو طَهْرَت الحائض أو النفساء، أو أَسْلَمَ الكافر، أو بَلَغَ الغلام أو الجارية، أو أفاق المجنون، أو المُغمَىٰ عليه، أو لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار؛ فإنه يجب عليهم إمساك بقية اليوم.

٦- يجب على الصائم الابتعاد عن زوجته، وأُمَته؛ إذا خشي الوقوع في الحرام.

٧- وجوب ترك قول الزور، والعمل به، والجهل، والغيبة، والنميمة، وجميع

⁽١) الواجب لغة : الساقط واللازم .

واصطلاحًا: ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام.

حكمه: أن فاعله امتثالاً مُثاب، وتاركه مستحق للعقاب.

مُذَكِرُهُ فِي أَنْ عِلَيْهِ الْكُنْ عِلَاهِ فَي الْحَدْثُ عِلْهِ الْكُنْ عِلَاهِ فَي الْحَدْثُ عِلْهِ فَي الْحَدْثُ فِي الْحَدِيثُ فِي الْحَدْثُ وَالْمُنْ فِي الْحَدْثُ وَالْحِدْثُ وَالْمُنْ فِي الْحَدْثُ وَالْمُنْ فِي الْحَدْثُ وَالْمُنْ فِي الْحَدْثُ وَالْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْعِيْمُ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُعْرِقُ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُعْرِقِ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُعْلِقِ فَالْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُنْعِلُ وَالْمُنْ فِي الْمُنْ فِي الْمُو

المحرمات؛ لحديث أبي هريرة رَضَالِلهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رسول الله عَلَيْهِ: «مَنْ لَم يَلِيهُ الله عَلَيْهِ: «مَنْ لَم يدع قول الزور، والعمل به، والجَهلَ؛ فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه، وشرابه»(١).

٨- أن يكون محبًّا لصوم رمضان؛ لأنه مما أنزل الله، قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
 كَرِهُواْ مَا أَنزَلَ ٱللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلُهُمْ ﴾ [محمد: ٩].



⁽١) رواه البخاري، رقم: (١٨٠٤).

الدرس الرابع المستحبات في الصيام (١)

100

١ - تحرِّي رؤية الهلال إذا قام به من يكفي، فهو مستحب في حق الأفراد،
 وواجب في حق الأمة.

٧- دعاء رؤية الهلال. ٣- السحور.

٤ – التمر في السحور.

٦- التقليل من الطعام في السحور والإفطار.

٧- تعجيل الفطر، إذا تحقق غروب الشمس.

٨- الفطر على رُطبات، فإن لم يكن:

٩ - فعلى تمرات، فإن لم يكن:

• ١ - حسا حسوات من ماء؛ لحديث أنس بن مالك رَحَالِقَهُ واه أحمد وغيره، وحسنه الألباني رَحَمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٢٨٤٠).

فإن لم يجد:

١١ - فبها تيسر من الحلال الطيب.

١٢ - القول بعد الإفطار: «ذَهَب الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَتَ الْأَجْرُ، إِنْ شَاءَ اللهِ تَعَالَى "٢). وتقول بعد إفطارك ما تقوله بعد كل طعام.

⁽١) المستحب: ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه .

[«]المذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص (٤٢).

ويزاد في التَّعريف: ويطلبُه الشرع طلَّبًا غير جازم. وهو مرادف للسُّنَّة ، والمندوب، والتطوع.

كما في "تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول" للشيخ / عطية والعباد والشعيبي (١٢).

⁽٢) رواه أبّو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وأبن السني (٤٧٩)؛ من حديث عبد الله بن عمر رَحَيَلِيَّعَنَهُ؛ بإسناد حسن. كما في «صحيح الجامع» (رقم ٢٧٨).

ما يقال بعد الطعام



«الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوغه، وجعل له مخرجًا»(١).

«الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ منِّي و لا قوة»(٢).

«الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفيًّ، ولا مودع، ولا مستغنًىٰ عنه ربنا»(٣).

«الحمد لله الذي يُطعم ولا يطعم، منَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاءِ حسن أبلانا».

«الحمد لله غير مودع، ولا مكافئ ولا مكفور ولا مستغنّى عنه».

«الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسى من العري وهدى من الضلالة، وبصّر من العمى، وفضل على كثير من خلقه تفضيلًا».

«الحمد لله ربِّ العالمين»(٤).

«اللهم أطعمتَ وأسقيتَ، وأغنيت وأقنيتَ، وهديتَ واجتبيتَ؛ فلك الحمدُ على ما أعطيت»(٥).

رَحْمَةُ أَنَّهُ في "صحيح الجامع" رقم: (٤٧٦٨). وفي "الصحيحة" رقم: (١٧)، عن رجل من الصحابة.

⁽۱) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي، وابن حبان، عن أبي أيوب الأنصاري، وصححه الألباني في «صحيح الخامع» رقم: (۲۰۱۱)، وفي «الصحيحة» رقم (۲۰۱۱).

⁽٢) أخرِجه: أحمد، وَأَبُو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجّه، والحاكم؛ عن معاذ بن أنس. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٦٠٨١)، و«الإرواء» رقم: (١٩٨٩).

⁽٣) رواه: البخاري رقم: (١٤٢)؛ عن أبي أمامة الباهلي.

⁽٤) رواه: النسائي في (العمل) ص(٢٦٩)، والحاكم (٦/ ٥٤٦) وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. وقال الشيخ مقبل رَحمَهُ اللهُ في «الجامع الصحيح» (٦/ ٧): حسنٌ على شرط مسلم، عن أبي هريرة وَعَلَيْهَا مُنَهُ. (٥) أخرجه: أحمد(٤/ ٦٢) و (٥/ ٣٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي على ص (٢٣٨). وصححه الألباني

«اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيرًا منه، وإذا كان لبنًا فقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»(١).

۱۳ – الدعاء لمن فطّرك: كأن تقول: «اللهم بارك لهم فيها رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» (۲).

١٤- الإكثار من تفطير الصائمين، بعد غروب الشمس.

• ١ - الحرص على أن تبدأ القيام مع الإمام، وتنصرف معه.

١٦- المحافظة على قنوت الوتر.

1V - الاجتهاد في رمضان ما لم يكن في غيره من الشهور، فعن ابن عباس رَخِوَلِيَهُ عَنَهُ، قال: «كان النبي عَلَيْ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عَيَوالسَّلَامُ يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ؛ يَعْرضُ عليه النبي عَلَيْ القرآن، فإذا لقيه جبريل عَيَوالسَّلَامُ، كان أجود بالخير مِنَ الريح المرسلة»(٣).

١٨ - الاجتهاد في العشر ما لم يكن في غيرها، فعن عائشة رَضَالِيَّهُ عَنَهَا، قالت: «كان رسول الله عَيْكَةً يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»(٤).

19- الحرص على إحياء ليالي العشر؛ فعن عائشة رَوَالِيَهُ عَنَهُ، قالت: «كان رسول الله عَلَيْكُ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المئزر»(٥).

⁽١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٠)، وأبو داود (رقم ٣٧٣٠). وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" رقم: (٣٨١). عن عبد الله بن عباس رَعِلَيْهَمَنْهَا.

⁽٢) رواه مسلم رقم: (٢٠٤٢)، عن عبد الله بن بسر رَحَالِتَهُ عَنْهَا.

⁽٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦ و١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).

⁽٤) رواه: مسلم رقم: (١١٧٥).

⁽٥) رواه: البخاري رُقم: (١٩٢٠)، ومسلم رقم: (١١٧٤)، واللفظ لمسلم.

٠٢- الإكثار من قول: «اللهم إنك عفوٌ، تحب العفو، فاعف عني»، في ليلة القدر. لحديث عائشة رَضَاللَهُ عَنها (١).

٢١ - الإكثار من الاستغفار في الأسحار. كما قال الله تعالى: ﴿ وَبِالْأَسْعَارِ هُمْ إِلَا أَسْعَارِ هُمْ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْعَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ وَبِالْأَسْعَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٨].

٢٢ - قول: «إنّي امرؤٌ صائم»، لمن شاتمه (٢).

٢٣ - تعويد الصبيان على الصيام، إذا بلغوا السابعة.

العمرة في رمضان: لقوله عَلَيْهِ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي(7).

٧٠- المحافظة على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢٦- الإكثار من الصدقة؛ حفاظًا على أجر الصيام من النقصان.



⁽١) أخرجه: الترمذي ، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الشيخ الألباني رَحْمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: (٤٤٢٣).

⁽٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَوَلَيْكُعَنْهُ.

⁽٣) متفق عليه، عن ابن عباس رَضَأَلِيُّهُ عَنْهُا.

الدرس الخامس ما يستحب فعله للصائم وغيره



١ - المحافظة على دعاء كفارة المجلس.

٢ - الدعاء بين الأذان والإقامة.

٣- الإكثار من الدعاء.

٤ - الدعاء للمسلمين.

٥- المحافظة على إفشاء السلام.

٦- صلة الرحم، ولو بالهاتف.

٧- الإكثار من الإحسان إلى الأرحام.

٨- الإكثار من الصدقة.

٩ - الابتسامة في وجه أخيك المسلم.

• ١ - الإكثار من الإحسان إلى الجيران.

١١- الإكثار من الإحسان إلى الضعفاء، والمساكين، والأيتام.

١٢ - المحافظة على الكلام الطيب.

١٣ - الإكثار من الذكر.

١٤ - الإكثار من التوبة، والاستغفار، مئات المرات.

٥١ - الإكثار من قول: «لا إله إلا الله».

١٦ - الإكثار من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٧ - الإكثار من قول: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»(١).

١٨ - الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله عليه.

١٩ - الاهتهام بطلب العلم، ومنه حضور رياض الجنة، وهي حِلَق الذِّكر والعلم.

• ٢ - الاهتمام بالدعوة إلى الله.

٢١ - احتساب نفقة الأهل.

٢٢ - المحافظة على الوضوء.

٢٣- المحافظة على السواك.

٢٤- المحافظة على الروائح الطيبة. ولا يستنشق الصائم البخور.

٢٥ - صلاة ركعتين قبل المغرب بين الأذان والإقامة.

٢٦- المحافظة على الرواتب.

٧٧ - الحرص على الرواتب في البيت.

٢٨ - الإكثار من نوافل الصلاة.

٢٩- التبكير إلى الصلوات.

٣٠- المحافظة على الصف الأول.

٣١- انتظار الصلاة بعد الصلاة.

⁽١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِّالِيَّهُ عَنْهُ.

٣٢- تحرى ساعة الجمعة.

٣٣- تحرى ساعة الليل.

٣٤- الحرص على البقاء في المسجد إلى الإشراق.

٣٥- الجلوس مع قوم يذكرون الله في أول النهار، وآخره.

٣٦- المحافظة على أذكار الصباح والمساء.

٣٧- المحافظة على الرد على المؤذن، وما يقال بعد الأذان.

٣٨ - مُدارسة القرآن الكريم.

٣٩ تحسين الصوت بقراءة القرآن.

• ٤ - سجود التلاوة.

١٤ - الإكثار من قراءة القرآن.

٤٢ - الحرص على ختم القرآن.

٤٣ - الدعاء عند ختم القرآن بها يفتح الله عليك من خيري الدنيا والآخرة.

٤٤ - زيارة المرضى.

٥٤ - زيارة القبور.

٤٦ - تذكر الموت، والآخرة، والجنة والنار.

٧٧ - التفكر في آيات الله المتْلُوَّة، والكونية.

٤٨ - الزهد في الدنيا.

٤٩ - الزهد فيما عند الناس.

مُذَكِرُهُ فِي لِجُنِي السِّنِي اللهِ السِّنِي اللهِ السِّنِي اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ ا

• ٥ - الجمع بين الخصال الأربع التالية ولكن لا يتقصد الصيام من أجل الجنازة: فعن أبي هريرة رَوْوَلِيَهُ عَنهُ: قال عَلَيْهِ : «مَن أصبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر رَوْوَلِيَهُ عَنهُ: أنا. قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر رَوْوَلِيَهُ عَنهُ: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟» قال أبو بكر رَوْوَلِيَهُ عَنهُ: أنا. فقال رسول الله عَلَيْهِ: «مَا اجتمعن في امرى؛ إلّا دخل الجنة»(١).

راجع فتاوى اللجنة: (٧/ ٢٠٢) المجموعة الثانية.

١ ٥ - المحافطة على صلاة الضحى.



⁽۱) رواه مسلم، رقم: (۱۰۲۸).

الدرس السادس المباحات في الصيام وغيره (١)



- ١ القُبلة، لمن يملك نفسه.
- ٢- المباشرة، لمن يملك نفسه.
- ٣- أن يصبح جنبًا من جماع بِلَيْلِ، والأفضل أن يصبح وقد تَطَهَّر.
 - ٤ الغسل للتبريد.
 - ٥- استعمال الصابون، أو (الشامبو).
 - ٦- استعمال معجون الأسنان.
 - ٧- المضمضة في غير الوضوء، أما في الوضوء فواجبة.
- ٨- الاستنشاق من غير مبالغة في غير الوضوء، أما في الوضوء فواجب من غير مبالغة أيضًا.
 - ٩ الطيب، ولا يستنشق البخور.
 - ١٠ الدهان.

⁽۱) المباح لغة: هو ليس دونه مانع يمنعه، وهو المعلن والمؤذون فيه. كقولهم: باح بسرِّه، أي: أعلنه، وكقولهم: أبحتك سيارتي، وأبحتك بيتي، أي: أذنت لك في الانتفاع بها. واصطلاحًا: هو الذي أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه و لا مدحه. وإن شئت قلت: ما لا يتعلق به أمر و لا نهي لذاته، كالأكل والشرب والجماع في رمضان ليلاً. وحكمه: ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب لا عقاب. (المذكرة في أصول الفقه) للشيخ الشنقيطي رَحَمُ الله ، ص (٢٣)، ط. دار البصيرة. «الأصول من علم الأصول» للشيخ العثيمين رَحَمُ الله ألله ، ص (٨) ط. دار المكتبة الإسلامية. ولد المؤلف: أبو عبد اللطيف عبد الرحمن.

١١ – الحناء.

١٢ - إلقاء الثياب المبتلة على الجسد.

١٣ - استعمال منظف الأذن.

١٤- بلع الريق من غير تجميع له.

١٥ - تذوق الطعام للحاجة، ولا يبلع ريق التذوق.

١٦ - شم الريحان المغسل جيدًا.

١٧ - استعمال بخاخ مزيل رائحة الفم(١).

١٨ - استعمال بخاخ الربو عند الحاجة.

١٩ - قلع الضرس، أو حشوه، شريطة أن لا يبلع الدم.

٠٢- مداواة الجراحات.

٢١ - تحليل الدم، ولو أُخِّر إلى الليل كان أولى (٢).

٢٢ - استعمال الإبر غير المغذية.

٢٣ - استعمال الحقنة الشرجية (٣).

٢٤- نتف شعر الإبطين.

٢٥ - قص الشارب.

٢٦- حلق العانة.

٢٧- تقليم الأظافر.

⁽١) كما في فتاوي الشيخ ابن باز رَحْمَهُ أللَّهُ، من «سلسلة كتاب الدعوة» (٢/ ١٦٤)

⁽٢) كما في كتاب «تحفة الإخوان»، للشيخ ابن باز رَحَمُاللَّهُ. (٣) كما في كتاب «التحفة» للشيخ ابن باز رَحَمُاللَّهُ.

- ۲۸- الترجيل (تسريح الشعر).
 - ٢٩- حلق شعر رأس الرجل.
- ٣- استعمال دواء لمنع الحيض قبل الصيام، إذا لم يضر (١).
 - ٣١- استعمال إبرة الأنسولين لأصحاب السكر.
 - ٣٢- السفر في رمضان، إذا احتاج لذلك.
 - ٣٣- الوصال من السَّحَر إلى السَّحَر.
- ٣٤- يباح للصائمة استعمال الخضاب الذي لا يشكل طبقة.
 - -٣٥ استعمال مزيل رائحة الإبطين.
- ٣٦- الاستحمام في حمامات البخار، وهذا خاص بالرجال دون النساء، إلا إذا كان حمامًا منز ليًّا.
 - ٣٧- استعمال مكيفات التبريد.
 - ٣٨- العمل الذي لا يؤثر على الصيام.
 - ٣٩- استعمال الكشافات الطبية للحاجة.
 - ٠٤- إخراج القيح.
- ٤١ الكحل: فعن عائشة رَخَوَلِللَهُ عَنْهَا، قالت: «اكتحل رسول الله عَلَيْكَةُ وهو صائم»(٢).



⁽١) كما في «المُغنى» لابن قدامة رَحَمَةُ اللَّهُ (١/ ٤٥٠) ط: التركي.

⁽٢) أخرِجة: ابن ماتجه رقم: (١٧٠٢)، والطبراني في الصغير رقم: (٧٥٩). وصححه الألباني في "صحيح سُنن ابن ماجه" رقم: (١٣٦٩).

الدرس السابع مبطلات الصيام (۱)



٢- خروج المني عمدًا.

٤ - الشرب عمدًا.

١ - الجماع عمدًا.

٣- الأكل عمدًا.

بلع الدواء عن طريق الفم ذاكرًا لصومه.

٦- قطرة الأنف^(٢).

٧- بلع النُّخامة إذا صارت في الفم.

(١) الباطل لغة : اسم فاعل، وهو الذاهب ضياعًا وخسرًا، (وبطل دمه) أي: هدر ولم يجبر بشيء، ومنه قوله تعالى ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُ وَبَطُلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ اللهِ الْعَرَافِ:١١٨].

واصطلاً عًا: هو الذي لا يثمر، وإن شئت قلت: هو الذي لم تترتب آثار فعله عليه، ولم تبرأ به الذمة، ولم يسقط به الطلب.

والباطل والفاسد مترادفان، فهما اسمانل مسمى ومعنى واحد عند الجمهور، إلا في بعض المسائل الفرعية: كالحج، والنكاح، والوكالة، والخلع، والإيجار.

وخالف في ذلك الحنفية : ففرقوا بين الفاسد والباطل مطلقًا، إن الباطل ما لم يكن مشروعًا بأصله و لا بوصفه، مثاله في العبادات : كالصلاة بدون بعض الشروط والأركان .

و مثاله في المعاملات: كبيع المجهول، ومنه بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأجنة، وكبيع الخنزير بالدم. والفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، مثاله في العبادات: كنذر صوم يوم العيد، ومثاله في المعاملات: كبيع الدرهم بالدرهمين.

وقال بعض العلماء: أن الحنيفة يفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات فقط ، أما في العبادات فهم كالجمهور في عدم التفرقة . وهذه التفرقة عند الحنفية غير مسلمة ؛ إذ كل ممنوع بوصفه بأصله ، فكل لا يثمر، وحينتذيجب أن يكون الحكم عليهما معًا .

وحكمه : كُلُّ بَاطُلُ مَن العبادات والمعاملات الشروط فإنه محرم ، فيثاب تاركه امتثالاً ، ويأثم من تعمد فعله ويستحق العقاب، وعليه الأداء والقضاء ، وكل مسألة بحسبها .

(روضة الناظر وجنة المناظر) لأبن قدامة رَحْمَهُ اللهُ (١/ ١٨٣ – ١٨٤) ، و(مذكرة في أصول الفقه) للشنقيطي رَحْمُهُ اللهُ (٥٥ – ٥٥). ط. دار البصيرة . و(شرح الأصول من علم الأصول) لابن عثيمين رَحْمُ اللهُ (٧٧ – ٨٥) ط. دار ابن الجوزى.

ولد المؤلف: أبو عبد اللطيف عبد الرحمن.

(٢) كما في «تحفة الإِخوان» للشيخ ابن باز رَحَمُهُ اللهُ.

- ٨- القيء عمدًا.
- ٩ شرب الدخان، أو التنباك، أو الجراك.
- ١ استنشاق البخور عالمًا، ذاكرًا، قاصدًا، يفطر به الصائم عند كثير من أهل العلم (١).
 - 11 الحيض.
 - ١٢ النفاس.
 - ١٣ الحجامة.
 - ١٤ الفصد.
 - 10 سحب الدم الكثير.
 - ١٦ غسيل الكلي.
- ١٧ إعطاؤه الدم عن طريق الوريد والايجوزأن يعطي الدم إلاعند الضرورة.
 - ١٨ استعمال الإبرة المغذية.
 - ١٩ من لم يبيت صيام الفرض بلَيْل.
 - ٢ قطع نية الصيام.
 - ٢١- زوال العقل.
 - ٢٢ الردة والعياذ بالله من ذلك -.
 - **٢٣** صوم من لم يُصلِّ^(٢).
 - ٢٤- من صام رمضان وهو لا يعتقد وجوبه.

⁽١) كما في «أحكام الصيام»، للشيخ عبد العزيز الراجحي، صفحة: ١٤، رقم الحكم: ٢٢. (٢) كما في «مجموع الفتاوي» للشيخ ابن باز رَحَمُّاللَهُ (١٥/ ١٧٩).



- ٢٥ من صام رمضان وهو كاره لصيامه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَا الله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَا النَّهُ نَا الله عَمَالُهُمْ ﴾ [محمد: ٩].
 - ٢٦ من صام رمضان من أجل الناس.
 - ٧٧ من صام رمضان وهو منافق نفاقًا اعتقاديًّا؛ يظهر الإسلام ويبطن الكفر.
- ٢٨ من صام رمضان وهو واقع في الشرك الأكبر، كالذبح لغير الله، ودعاء غير الله، والنذر لغبر الله...
 - ٢٩ من صام رمضان وهو يعتقد أن الرسالة كانت لعليَّ رَضَالِتُهُ عَنهُ.
- ٣- من صام رمضان وهو مصدِّق للكهان والعرافين والمنجمين والسحرة.
 - ٣١- استعمال الشمة.
 - ٣٢ مضغ القات.
 - ٣٣ من صام رمضان وهو يعتقد أن القرآن ناقص.
 - ٣٤- استعمال التمبل.
 - ٣٥- استعمال القوروه.
 - ٣٦- استعمال المخدرات عن طريق الشم والاستنشاق.
- ٣٧- الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر ظانًّا عدم طلوعه، ثم تبين طلوعه.
- ٣٨ الأكل أو الشرب قبل غروب الشمس ظانًّا غروبها؛ ثم تبين عدم غروبها.
 - ٣٩ من صام رمضان وهو لا يزال شيوعيًّا.
 - ٤ من صام رمضان وهو لا يزال اشتراكيًّا.
 - ١٤- استعمال اللبان المحلى بالسكر إذا ابتلع الريق.

الدرس الثامن محرمات في الصيام وغيره (')



١ - الغبية.

٧- النمسمة.

٣- الكذب.

٤ - السرقة.

٥- لعب القيار.

٦- عقوق الوالدين.

٧- قطيعة الأرحام.

٨- أذية الجران.

٩ – أذية المسلمين.

١٠ - الإسبال في حق الرجال.

⁽١) المحرم لغة هو: الممنوع ، ومنه قول امرئ القيس:

جَالت لتصرعني فقلت لها اقصري إني امرؤ صرعي عليك حرام وكرَّمْنَا عَلَيْهِ وَكَوَّمْنَا عَلَيْهِ وَكَرَّمْنَا عَلَيْهِ وَكَرَّمْنَا عَلَيْهِ

ٱلْمُرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص: ١٣]. واصطلاحًا : ما نَهي عنه نهيًا جازمًا ، وإن شئت قلت : ما نهي عنه الشرع على وجه الإلزام بالترك . وحكمه: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

⁽مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي رَحِمَهُ أللَّهُ ، ص(١٩)، دار البصيرة. و(شرح الأصول من علم الأصول) للعثيمين رَحْمَهُ ٱللَّهُ ص (٧-٨)، ط. المكتبة الإسلامية .

ولد المؤلف أبو عبد اللطيف عبد الرحمن.

١١- التبرج والسفور.

١٢ - سماع الأغاني.

١٣ - حلق اللحية.

١٤ - لعن المسلم.

١٥ - لعن الحيوانات.

١٦ - احتقار المسلمين.

١٧ - الاستهزاء بالمسلمين.

١٨ - التشبه بالكفار.

19 - تشبه المرأة بالرجل.

• ٢ - تشبه الرجل بالمرأة.

٢١- الغش.

٢٢- الخيانة.

٢٣ - المكر بالمسلمين.

٤٢ - الظلم.

٧٥- أكل الحرام.

٢٦- شرب المحرمات.

٧٧ - الربا.

۲۸- الرِّشوة.

٢٩ - تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة.

• ٣- الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٣١- مصافحة المرأة الأجنبية.

٣٢- النظر إلى النساء الأجنبيات.

٣٣- التلذذ بصوت المرأة الأجنبية.

٣٤- التهاون بالصلاة المكتوبة.

٣٥- تهاون الرجال بصلاة الجماعة.

٣٦- مشاهدة الأفلام الخليعة.

٣٧- ارتداء الملابس التي تصف العورة لضيقها أو شفافيتها.

٣٨- التجسس على المسلمين.

٣٩- سوء الظن بالمسلمين.

• ٤ - قتل النفس المحرمة.

١٤ - أكل أموال اليتامي ظلمًا.

٣٤ - شهادة الزور.

٥٤ - الرياء والسمعة.

٤٧ - سفر المرأة بغير محرم.

93 - الحسد.

٤٢ - اليمين الفاجرة.

٤٤ - الحلف بغير الله.

. .

٤٦ - قذف الأبرياء.

٨٤ - التحريش بين المؤمنين.

• ٥- تتبع عورات المسلمين.



الدرس التاسع مكروهات الصيام (۱)



٧- المباشرة، للشاب (٢).

١ - القُبلة، إذا أثارت الشهوة.

٣- إدامة النظر إلى الزوجة بشهوة، والعكس.

٥- المبالغة في المضمضة.

التفكر في جماع زوجته أو أُمته.

٦- المبالغة في الاستنشاق.

٧- مضغ العِلْك (اللُّبَان) الذي لا يتحلل منه شيء.

٨- تذوق الطعام لغير حاجة.

٩ - تجميع الريق في الفم، ثم بلعه.

• ١ - شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه، كمسحوقي البخور والمسك.

١١- السباحة؛ خشية وصول الماء إلى الجوف.

(١) المكروه لغة: المبغض ، وهو اسم مفعول من (كره) بمعنى:أبغض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَاكِنَ كَانَا اللهِ ال

والمكروة في لغة القرآن والسُّنَة وغالب كلام السَّلف: هو المحرَّم ، كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَرَيِكِ مَكُرُوهًا ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَرَيِكِ مَكُرُوهًا ﴿ ﴾ [الإسراء:٣٨]، ومعلوم أن المشار إليه ما سبق من المنهيات وفيها الشرك والكبائر وسماها الله تعالى أ «مكروهًا» ؛ لأنه مُبْغض عند الله ، ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد : إذا قال الإمام أحمد: (أكره هكذا) يعنى أنه محرَّم .

واصطلاحًا: ما نُهي عنه من غير ألزام بالترك.

وحكمه : أنه يُثابتاركه امتثالاً ، ولا يُعاقب فاعله ، ويجوز عند الحاجة وإن لم يضطر إلى فعله. (١١) العثور : رَحَوُلُاللَّهُ طردا

⁽الشرح الممتع (٢/ ١٩٠)، و(شرح الأصول من علم الأصول) ص(٦١)، للعثيمين رَحَمُهُ اللَّهُ ط. دار ابن الجوزي إ

ولد المؤلف أبو عبد اللطيف عبد الرحمن.

⁽٢) كما في التحديث رقم: (٤٩).

١٣ – القطرة في العين.

١٢ - كثرة النوم.

10 - الإكثار من الكلام المباح.

١٤ - القطرة في الأذن.

١٦- الإكثار من مخالطة الناس، في غير حاجة.

١٧ - ضياع الأوقات في الشوارع، والأسواق، وعلى أبواب المحلات، في غير حاجة.

١٨ - التشكي إلى الناس بأنه جوعان، أو عطشان، أو تعبان، من أثر الصيام.

١٩ - بقاء أثر طعام السحور بين الأسنان.

٠٢- الدخول في عمل شاق.

٢١- تأخير الإفطار.

٢٢ - ترك السحور.

٢٣ - بقاء الروائح الكريهة في جسم الصائم وملابسه.

٢٤ - التوسع في المآكل والمشارب.

• ٢ - عدم التحرز من استنشاق الغبار ودخان الطبخ وغيره.

٢٦- رفع الصوت بالصياح: «ولا يصخب».

۲۷ - التحدث عن النساء: «ولا يرفث».

٢٨ أن يفعل فعل الجهال بالقول أو الفعل: «ولا يجهل».

٢٩- رفع الصوت بالتنخم.

• ٣- أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، أو البقل، ثم يأتي إلى المسجد وبه رائحتها.

٣١- ضياع الأوقات في لعب الكرة.



الدرس العاشر من حكّم الصيام



قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَهُ ٱللَّهُ:

(من أسماء الله تعالى: «الحكيم»، والحكيم: من اتصف بالحكمة. والحكمة: إتقان الأمور، ووضعها في مواضعها.

ومقتضى هذا الاسم العظيم من أسمائه تعالى: أن كل ما خلقه الله تعالى، أو شرعه، فهو لحكمة بالغة، عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجَهلَها من جَهلَها.

وللصيام الذي شرعه الله، وفرضه على عباده؛ حكم عظيمة، وفوائد جمة:

فمن حكم الصيام: أنه عبادة، يتقرب بها العبد إلى ربه، بترك محبوباته المجبول على محبتها، من: طعام، وشراب، ونكاح؛ لينال بذلك رضا ربه، والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه، على محبوبات نفسه، وللدار الآخرة على الدار الدنيا.

ومن حكم الصيام: أنه سبب للتقوى، إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْيُهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مَا مَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِن قَبَّلِكُمُ لَعَلَّكُمُ تَنْقُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

فالصائم مأمور بتقوى الله عَنْ عَلَى الله عَنْ على المقصود تعذيب الصائم، بترك الأكل،

والشرب، والنكاح.

قال النبي ﷺ: «مَن لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»(١).

و «قول الزور»: كل قول محرم، من الكذب، والغيبة، والشتم، وغيرها من الأقوال المحرمة.

و «العمل بالزور»: العمل بكل فعل محرم، من العدوان على الناس، بخيانة، وغش، وضرب الأبدان، وأخذ الأموال، ونحوها، ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه من الأغاني، والمعازف، وهي: آلات اللهو.

و «الجهل»: هو السَّفَهُ، وهو: مجانبة الرشد في القول والعمل.

فإذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الآية، وهذا الحديث؛ كان الصيام تربية لنفسه، وتهذيبًا لأخلاقه، واستقامة لسلوكه، ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثر تأثرًا بالغًا يظهر على نفسه، وأخلاقه، وسلوكه.

ومن حكم الصيام: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى؛ حيث إن الله تعالى قد يسر له الحصول على ما يشتهي، من طعام، وشراب، ونكاح، مما أباح الله شرعًا، ويسره له قدرًا، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويتذكر إخوانه الفقراء الذين لم يتيسر لهم الحصول على ذلك، فيجود عليهم بالصدقات، والإحسان.

ومن حكم الصيام: التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها، حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها، وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبتعد عن أن يكون إنسانًا بهيميًّا، لا يتمكن من منع نفسه عن لذاتها، وشهواتها؛ لما فيه مصلحتها.

⁽١) رواه البخاري رقم: (١٨٠٤ و ٥٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضَالِلَغُعَنهُ.

مُذَكِرَهُ فِي لِجُهِمُ السِّيْفِيلِيَّ ﴿

ومن حكم الصيام: ما يحصل من الفوائد الصحية، الناتجة عن تقليل الطعام، وإراحة الجهاز الهضمي فترة معينة، وترسب بعض الفضلات، والرطوبات، الضارة بالجسم، إلى غير ذلك)(١) انتهىٰ.

وقال الشيخ عبد الله بن صالح القصير [في كتابه: «تذكرة الصوام»، صفحة: ١٣ – ١٦]:

(شرع الصيام لحكم عظيمة كثيرة، استوجبت أن يكون فريضة من فرائض الإسلام، وركنًا من أركانه، فكم فيه من المنافع الجمة، وكم له من الآثار المباركة.

فالصيام عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، بترك محبوباته ومشتهياته، طاعة لربه، وإيثارًا لمحبته، فيقدم ما يحبه خالقه ومولاه، على ما تحبه نفسه وتهواه، فيظهر صدق إيهانه، وكهال عبوديته لله، وخالص محبته، وعظيم طمعه ورجائه فيها وعد الله به أهل طاعته؛ من الرحمة والرضوان والمغفرة والإحسان، والأجر العظيم، والنعيم المقيم في الجنان.

وفي الصيام ممارسة ضبط النفس، والسيطرة عليها، والتحكم فيها، والأخذ بزمامها، إلى ما فيه خيرها، وسعادتها، وفلاحها، في العاجل والآجل؛ حيث يُصبِّر المرء نفسَه على فعل الطاعات، وترك الشهوات.

قال ﷺ: «ما أُعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر»(٢).

وفي التنزيل: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّدِينَ ﴾ (٣)، وقال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ

⁽١) بتصرف من رسالة: «فصول في الصيام والتراويح والزكاة»، صفحة: (٦ - ٨)، للشيخ ابن عثيمين رَحَمُهُ اللهُ.

⁽٢) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) في الزكاة، باب: «الاستعفاف عن المسألة»، ومسلم برقم (١٠٥٣) في الزكاة، باب: «فضل التعفف والصبر» عن أبي سعيد الخدري رَحَوَالِتَفَعَنُهُ. (٣) آل عمر ان: (١٤٦).

ك مُذَكِرَهُ في الْحَكَافِرُ الْحَيْفِالْ

ٱلصَّنبِرِينَ ﴾ (١)، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّنبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِحِسَابٍ ﴾ (٢).

وفي الصيام من كسر النفس، والحد من كبريائها، حتى تخضع للحق، وتتواضع للخلق؛ ما لا نظير له؛ فإن الشبع والرِّي، ومباشرة النساء؛ يحمل كل منها جملة من الناس - غالبًا - على الأشر، والعلو، وبطر الحق، وغمط الناس، في كثير من الأحوال.

وفي الجوع والظمأ وهجر الشهوات - خصوصًا على وجه العبودية لله - ما يكسر من حدتها، ويكبح من جماحها، ويكون عونًا للمرء عليها، ويجعلها تستعد لطلب وتحصيل ما فيه غاية سعادتها، وقبول ما تزكو به في حياتها الأبدية.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ عَ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْمُوَىٰ ﴿ فَإِنَّ ٱلْجُنَّةَ هِى ٱلْمَأْوَىٰ ﴿ فَا النَازِعَاتِ: ٤١،٤٠].

والصيام يذكر العبد بعظيم نعم الله عليه، وجزيل إحسانه إليه؛ فإنه إذا جاع، وعطش، وهجر شهوته، ذكر الأكباد الجائعة، والأنفس المحرومة، فكان ذلك من دواعي حمده لربه على نعمته، وشكره له على جوده وكرمه، وكان ذلك من أسباب رقة قلبه، مما يجعله يعطف على المساكين، ويغيث الملهو فين؛ فيواسيهم، ويجود عليهم؛ وذلك من أسباب حفظ النعم وزيادتها، واندفاع النقم، والسلامة من آفاتها.

فالصيام من أعظم أسباب تطهير النفوس من أدرانها، وتزكيتها؛ بتهذيب أخلاقها، وتنقيتها من عيوبها، مع ما فيه من إصلاح القلوب وترقيقها، وزرع

⁽١) الأنفال: (٢٦).

⁽٢) الزمر: (١٠).

التقوىٰ فيها، وتقوية خشيتها من خالقها وباريها، قال تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيَ اللَّهِ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ عَامَنُوا كُنِبَ عَلَي ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ اللَّهِ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ اللَّهِ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ اللَّهُ اللَّهِ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ اللَّهُ اللَّهِ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ اللَّهِ مِن قَبَلِكُمْ اللَّهُ اللَّهِ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ اللَّهِ مِن قَبَلِكُمْ اللَّهُ اللّ

فبين سبحانه أن الحكمة من فرض الصيام: تحقيق التقوى.

والتقوى: كلمة جامعة لكل خصال الخير، من فعل الطاعات، وترك المعاصى والسيئات، والحذر من مزالق الشهوات، واتقاء الشبهات.

وللصوم أثر واضح في الإعانة على ذلك؛ فإنه يلين القلب، ويذكره بالله، ويقطع عنه الشواغل التي تصده عن الخير، أو تجره إلى الشر، ويحبب إلى الصائم الإحسان وبذل المعروف، ولذا يُشاهَد تسابق معظم الصائمين إلى الخيرات، وتجافيهم عن المحرمات، وبعدهم عن الشبهات، وتنافسهم في جليل القربات) انتهى .



⁽١) البقرة: (١٨٣).

الدرس الحادي عشر من آداب الصيام

1

- ١ أن يُرىٰ علىٰ الصائم السكينة والوقار: (فلا يجهل).
 - ٢- أن تُشمَّ منه الروائح الطيبة.
 - ٣- أن تظهر على ملامحه البشاشة.
- 3 أن يختار من الكلام أطيبه وأحسنه: لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَقُولُو اللّهَ اللّهِ عَالَىٰ: ﴿ وَقُولُو اللّهِ عَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِعِبَادِى يَقُولُوا اللّهِ عَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِعِبَادِى يَقُولُوا اللّهِ هِى آحْسَنُ ۚ ﴾ [الإسراء: ٥٣].
- ٥- أن يتحلى بالحلم والأناة والعفو والصفح: للحديث: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يجهل...»(١).
 - 7 أن يكون جميل المظهر والمخبر: للحديث: «إن الله جميل يحب الجمال»(٢).
- ٧- أن يكون رفيقًا مع أهله والناس أجمعين: للحديث: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»(٣).
- ٨- أن يكون على باله احتساب الصيام: للحديث: «من صام رمضان إيهانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقد من ذنبه» (٤).
- ٩ من استفزه بسوء العبارة أو سابه أو شتمه؛ فليقل: «إني صائم» مرتين.

⁽١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ.

⁽٢) رواه مسلم، عن ابن مسعود رَضَالِتُهُعَنْهُ.

⁽٣) رواه مسلم رقم: (٢١٦٥)، عن عائشة رَضَالِتُهُعَنَهَا.

⁽٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ.



لحديث أبي هريرة، المتفق عليه.

- ١ أن يتحلى بالصبر على أذى الناس، وليعلم أنه في شهر الصبر: فعن ابن عباس وَعَلَيْهُمَا قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ يذهبن وحر الصدر»(١).
- ١١ أن يكون كثير الصمت إلّا من خير، قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا، أو ليصمت»(٢).
 - ١٢ أن يكون ضحكه تبسمًا.
 - ١٣ أن لا يكون عبوسًا غضوبًا؛ لحديث: «لا تغضب ولك الجنة»(٣).
- ١٤ الفرح بقدوم رمضان. قال الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ بِفَضَّلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيْفَ رَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجُمعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].
 - ١ من كان من أصحاب الأعذار؛ فلا يأكل أمام الناس.
 - ١٦ الفرح إذا حان وقت الإفطار؛ للحديث: «إذا أفطر فرح بفطره»(٤).



⁽١) رواه البزار. وقالِ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (١٠٣٢): حسن صحيح.

⁽٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَّوَلَيُّكُ عَنْهُ. أ

⁽٣) رواه: ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٣٧٤).

⁽٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

الدرس الثاني عشر من فوائد الصيام



- ١ أنه عبادة .
- ٢ تقوى الله؛ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].
- ٣- حفظ اللسان ،قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ».
 - ٤- صحة البدن الناتجة عن راحة الجهاز الهضمي.
 - ٥ التمرن على ضبط النفس . ٢ تضييق مجرى الشيطان .
 - ٧- تذكر حال الفقراء والمساكين.
 - Λ الصيام يُذكر العبد بعظم نعم الله عليه وجزيل إحسانه إليه .
 - ٩- الصوم يعرف الغنى قدر نعمة الله عليه بالغنى.
 - ١٠ الصيام جُنة .
- ١١ الصوم يلين القلب ويذكره بالله ويقطع عنه الشواغل التي تصده عن الخير وتجره إلى الشر.
 - ١٢ الصوم يعلم الصبر. ١٣ الصوم انتصار على النفس.
 - ١٤ الصوم انتصار على الشيطان . ١٥ الصوم انتصار على الهوى .
 - ١٦ صوم رمضان يُعلَم المسلم الالتزام بالمواعيد.
 - ١٧ صوم رمضان رمزٌ لتوحيد المسلمين.

١٨ - صيام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر؛ تُذهِب وَحَرَ الصدر(١١).

- 19- الصوم يُكسب العبد الخير في الدنيا والآخرة: قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمُ إِن كُنتُمُ تَعَلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].
 - $^{(1)}$ «خلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك $^{(1)}$.
 - $(")^{(")}$ وفرحة عن لقاء ربه فرحة عن فطره، وفرحة عن لقاء ربه (").
- ٢٢ دعاء الصائم مستجاب: عن أبي هريرة رَحَالِشَهَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْقَ: «ثلاث دعوة المسافر» (٤٠٠ .
- 77- الصوم يشفع لصاحبه، كما في حديث عبد الله بن عمرو رَحَالِتَهُمَّا، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربِّ، إني منعته الطعام والشهوات بالنهار؛ فشفعني فيه. ويقول القرآن: ربِّ، منعته النوم بالليل؛ فشفعني فيه. فيشفعان»(٥).
- ٢٤ الصوم يُضعف الشبق، لحديث: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»(٦).
- ٢٥- الصوم يدافع عن صاحبه في القبر، كما في حديث أبي هريرة وَ عَلَيْهُ عَنهُ -عند ابن حبان -: «... ثُمّ يُؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: مَا قِبَلِي مَدْخَل... »(٧).
- ٥٧- صوم رمضان مكفر للذنوب، لحديث: «... ورمضان إلى رمضان،

(٢) رُواه البزارِ عن ابن عباس وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٨٣).

(٣) لِحديث أبي هريرة رَيَخَالِلَهُ عَنْهُ، المتفق عليه.

(٤) أخرجه: العقيلي، والبيهقي في الشعب، وابن عساكر. وصححه الألباني رَحَمُهُ اللهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٠٣٠).

(٥) رُواهُ: أحمد، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الشعب. وصححه الألباني رَحَمُاللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٨٨٢).

(٦) متفق عليه، من حديث عبد الله بن مسعود رَخِيَالِتَهُ عَنهُ.

(٧) كما في «صحيح الترغيب» (٣/ ٤٠٣).

⁽١) رواه البخاري عن أبي هريرة رَضَّوَلِيَّكُّعَنْهُ.

- مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر »(١).
- ٢٦- الصوم من أسباب دخول الجنة، لحديث: «مَن أصبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر رَخِلَيَهُ عَنهُ: أنا،... فقال رسول الله عَلَيْقَ: «ما اجتمعن في امرئ؛ إلا دخل الجنة»(١).
- ٧٧ يُنادى الصائمون يوم القيامة من باب الريان، فلا يدخل منه إلا الصائمون.
- ٢٨ الصوم من أسباب العتق من النار؛ لحديث: «ولله عُتقاء من النار، وذلك في كل ليلة»(٣).
- ٢٩ الصوم يُهذِّب الأخلاق؛ لحديث: «فإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يصخب، ولا يجهل، فإن سَابَّه أحدٌ، أو قاتله؛ فليقل: إني صائم، إني صائم»(٤٠).
- ٣- الصوم يُنمِّي في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيها بينهم.
- ٣١- الصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله في السر والعلن؛ إذ لا رقيب على الصائم
 في امتناعه عن المفطرات إلا الله وحده.
 - ٣٢ صوم شهر رمضان بعشرة أشهر، وصوم الست من شوال بشهرين (٥).
 - ٣٣- الصوم يعلِّم المسلم الزهد في الدنيا وشهواتها، ويرغِّبه في الآخرة.
 - ٣٤- الصوم يعوِّد النفس تقديم محبوب الله على محبوبها.
 - ٣٥- من صام يومًا في سبيل الله؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا (٢).
- ٣٦- الصوم يكسر كبرياء النفس وغرورها حتى تخضع للحقو تتواضع للخلق.

⁽١) رواه مسلم، عن أبي هريرة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) رواه مسلم، رقم: (١٠٢٨)، عن أبي هريرة رَيَخَالِلُهُ عَنْهُ.

⁽٣) رواه الترمذي، غِن أبي هريرة، بإسناد صُحيح.

⁽٤) متفق عليه؛ عن أبي هريرة رَضَّالِيَّهُ عَنْهُ.

⁽٥) كما في حديث ثوبان في "صحيح الجامع" رقم (٣٠٩٤)، وكما في حديث أبي أيوب الأنصاري رَحَوَاللَهُ عَنْهُ عند مسلم رقم (٢٠٩٤): و مسلم رقم (٢٠٤٤): «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر».

⁽٦) متفق عليه؛ عن أبي سعيد الخدري رَضَالِيَّهُ عَنْهُ.



الدرس الثالث عشر أقسام الناس في صيام رمضان أربعة



الأول: من يلزمه أداءً، وهو المسلم المكلُّف القادر شرعًا وحسًّا.

الثاني: من يلزمه القضاء، وهو من قام به عجز حسي كمرض، أو شرعي كحيض أو نفاس. ومن مظنة الحسى: السفر.

الثالث: من يلزمه الإطعام فقط، وهو الكبير، ومن به مرض لا يُرجىٰ زواله.

الرابع: من يلزمه الإطعام والقضاء، وذلك في صورتين:

الأولى: إذا أفطرت الحامل أو المرضع؛ خوفًا على الولد فقط؛ فعليها القضاء، وعلى من يعول الولد الإطعام.

الثانية: إذا أُخِّرَ قضاء رمضان إلى بعد رمضان آخر بلا عذر؛ فعليه القضاء والإطعام (١٠).



⁽١) راجع كتاب «المنتقى من فرائد الفوائد»، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ أَللَّهُ، ص: (٢٦، ٢٧).

الدرس الرابع عشر أصحاب الأعذار في صيام رمضان



أصحاب الأعذار في رمضان أربعة أقسام، وهم:

القسم الأول: عليهم القضاء فقط، وهم:

١ - المريض: الذي يرجى برؤه.

٢- المسافر سفر قصر.

٣- الحائض.

٤ - النفساء.

٥- الحامل: إذا خافت على نفسها فقط، أو خافت على نفسها وجنينها.

٦- المرضع: إذا خافت على نفسها فقط، أو خافت على نفسها ورضيعها.

٧- المفطر لإنقاذ معصوم: إذا لم يوجد من ينقذه غيره، ولم يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر^(۱).

٨- عند لقاء العدو: لحديث أبي سعيد الخدري رَحَالِشَهَاهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «إنكم مُصبِّحو عدوكم، والفِطْر أقوىٰ لكم؛ فأفطروا»، وكانت عَزْمَةً؛ فأفطرنا(٢).

⁽۱) كما في «فتاوي رمضان» (۱/ ٣٨٩)، للشيخ الفوزان.

⁽۲) رواه مسلم، رقم: (۱۱۲۰).



القسم الثاني: عليهم الكفارة فقط، وهم:

١، ٢ - الشيخ الكبير، والشيخة الكبيرة: اللذان يشق عليهما الصيام.

٣، ٤ - المريض، والمريضة: اللذان لا يُرجىٰ برؤهما.

والكفارة: إطعام مسكين عن كل يوم، تقدَّر بنصف صاع، أي: كيلو ونصف مما يأكله الناس.

القسم الثالث: عليهم القضاء، والكفارة معًا، وهم:

١ - الحامل: إذا خافت على جنينها، ولم تخف على نفسها.

٧- المرضع: إذا خافت على رضيعها، ولم تخف على نفسها(١).

٣- من أفطر بعذر وأمكنه القضاء؛ فلم يقض حتى جاء رمضان الآخر.

القسم الرابع: لا يجب عليهم أداءً، ولا قضاءً، ولا كفارة، وهم:

۱، ۲- الصغير، والصغيرة: وهما مَن دون البلوغ، وهما مميزان، استكملا السابعة فما فوق، يصح منهما، ولا يجب عليهما، وينبغي أمرهما به؛ ليتعودا عليه.

٣، ٤ - المجنون، والمجنونة: لا يصح منهما، ولا يقضيانه إذا أفاقا، ولا يطعم منهما.

لأن القلم مرفوع عن هؤلاء الأربعة.

٥، ٦ - المخلّط، والمخلّطة في عقلهما: لا يجب عليهما، ولا يطعم عنهما؛ لأنهما في معنى المجنون.

٧، ٨- المريض، والمريضة: إذا عجزا عن الصيام في مرضها، واتصل بهما المرض حتى ماتا في رمضان أو بعده؛ فليس عليهما ولا على أوليائهما شيء، المرض حتى ماتا في رمضان أو بعده؛ فليس عليهما ولا على أوليائهما شيء، (١) كما في «زاد المعاد» لابن القيم رَحْمُ أللَّهُ (٢/ ٢٩)، ط: مؤسسة الرسالة.

مَذَكِرُهُ فِي أَنْكُمُ الصَّفَانِي

باتفاق أهل العلم. كما أفاده الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٢٧)(١).

تنبيه: وأما الرجل إذا أغمي عليه، وكذلك المرأة إذا أغمى عليها؛ فإذا كان الإغماء يومًا أو يومين إلى ثلاثة أيام؛ فعليهما القضاء، وينزلان في هذه الحالة منزلة النائم. وأما إذا كان الإغماء أكثر من ثلاثة أيام؛ فليس عليهما قضاء، وينزلان منزلة المجنون والمعتوه (٢).

تنبيه آخر:

الكافر والكافرة: لا يصح منهما الصيام، ولا يقضيانه إذا أسلما، مع أنهما إذا ماتا على كفر هما؛ سُئلا عنه، وعُذِّبا على تركه (٣).



⁽١) وانظر: فتاوي اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٤) المجموعة الثانية.

⁽٢) كما في «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز رَحَمُدُاللَّهُ» (١٥/ ٢١٠). (٣) «نيل المآرب» (٢/ ٢١، ٤٢١).

الدرس الخامس عشر الذين يباح لهم الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا ثمانية



- ١ الحائض.
- ٧- النفساء.
- ٣- المسافر.
- ٤ الصبي.
- ٥- المجنون.
- ٦- المريض.
- ٧- الشيخ الكبير العاجز عن الصوم.
 - ٨- المتقوي على الجهاد.

المرجع:

«المغنى» لابن قدامة (٤/ ٣٨٧)، ت: التركي.

و «المنتقىٰ من فرائد الفوائد» لابن عثيمين، ص: (١٣٥).

و «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ١٣٤٣ و ١٣٥٨)، طبعة: دار عالم الفوائد، إشراف الشيخ بكر أبو زيد رَحَمُ الله.



الدرس السادس عشر أسباب الفطر سبعة



- ١ السفر .
- ٧- المرض.
- ٣- الحيض.
- ٤ النفاس.
- الخوف من هلاك من يخشى عليه بصومه، كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديها، ومثله مسألة الغريق.
 - ٦- الشيخ الكبير العاجز عن الصوم.
 - ٧- التقوي على الجهاد.

المرجع:

«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ١٣٤٣ و ١٣٥٨)، طبعة: دار عالم الفوائد. إشراف الشيخ بكر أبو زيد رَحَمُ أللَهُ.



الدرس السابع عشر أنواع الصيام خمسة



النوع الأول: الصوم الواجب:

- ۱ صوم رمضان.
- ٢ قضاء رمضان، لمن عليه قضاء.
- ٣- كفارة من جامع في نهار رمضان؛ ولم يستطع عتق رقبة.
 - ٤ صوم النذر.
 - ٥- صوم كفارة النذر.
 - ٦- صوم كفارة الظّهار؛ لمن لم يستطع عتق رقبة.
- ٧- صوم كفارة اليمين؛ إذا عجز عن الثلاث الأول. [كما في سورة المائدة: آية ٨٩].
 - ٨- صوم كفارة قتل الخطأ؛ لمن لم يستطع عتق رقبة.
- ٩- صوم كفارة قتل الصيد وهو مُحْرِم، أو كان في الحرم. [كما في سورة المائدة:
 آية ٩٥، ٩٥].
- ١٠ صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لمن تمتع، ولم يجد الهدي. [كما في سورة البقرة: آية ١٩٦].
- ١١ صوم كفارة من ارتكب محظورًا في الإحرام. [كما في سورة البقرة: آية ١٩٦].
- ١٢ صوم من ترك واجبًا، في حجه، أو عمرته، ولم يستطع أن يهدي؛ فيصوم عشرة أيام.

النوع الثاني: الصوم المستحب:

- ١ صوم الاثنين من كل أسبوع.
- ٧- صوم الخميس من كل أسبوع.
- ٣- صوم أيام البيض من كل شهر.
 - ٤ صوم الست من شوال.
- ٥ صوم تسع ذي الحجة، من أول ذي الحجة، حتى يوم عرفة.
 - ٦- صوم يوم عرفة لغير الحاج.
 - ٧- صوم يوم تاسوعاء من شهر محرم، وهو اليوم التاسع.
 - Λ صوم يوم عاشوراء من شهر محرم، وهو اليوم العاشر.
- ٩ الصوم في شهر الله المحرم، ومن صامه كاملًا فهو أفضل (١).
 - ١٠ صوم شعبان كله، أو إلا قليلًا.
 - ١١- صوم يوم، وإفطار يوم (نصف الدهر).
 - ١٢ صوم يوم، وإفطار يومين (ثلث الدهر).
 - ١٣ صوم الشباب والشابات، الذين لم يتيسر لهم الزواج.
- ١٤ صوم يوم في سبيل الله؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَحَالِتُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: "هما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا» (٢).
 - ٥١ صوم من لم يجد طعامًا؛ لحديث: «هل عندكم شيء؟».

⁽١) كما في فتاوى الشيخ ابن باز رَحْمَهُ أللَّهُ، (١٥/ ١٥)، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين رَحْمَهُ أللَّهُ (٢٠/ ٢٢).

⁽٢) متفق عليه.

- ١٦- الصيام عمَّن مات وعليه صيام (١)؛ لحديث عائشة رَضَالِلُهُ عَهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»(٢).
- ١٧ تعويد الصبيان على صيام رمضان، إذا أتموا السَنَة السابعة من أعمارهم.
- ۱۸ من صادف أن يجمع بين الأربع الخصال؛ لحديث: «من أصبح منكم اليوم صائمًا...»(٣).
 - ١٩ الصوم في الشتاء؛ لقوله عَيْكَاتُهُ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»(٤).
 - ٢ صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٢١ صيام آخر يوم من كل شهر: قال الإمام البخاري وَمَا الله السهر».

النوع الثالث: الصوم المبتدع:

- ١ صوم يوم الثاني عشر من ربيع الأول.
 - ٧- صوم أول جمعة من رجب.
- ٣- صوم يوم السابع والعشرين من رجب.
 - ٤ صوم رجب كاملًا.
 - صوم يوم الخامس عشر من شعبان.

⁽١) كما في (فتاوي اللجنة الدائمة) (١٠/ ٣٧٣).

⁽٢) أخرجة: البخاري رقم: (١٨٥١)، ومسلم رقم: (١١٤٧).

⁽٣) رِواهُ مسلم رقم: (٢٨ ٰ٠١)، عن أبي هريرة ٰ رَضَالِلُهُ عَنهُ.

⁽٤) أخرجه: أحمد ، وأبو يعلى ، والطبر اني في الكبير، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والضياء؛ عن عامر بن مسعود. والطبر اني في الأوسط، وابن عدي، والبيهقي في الشعب؛ عن أنس. وابن عدي، والبيهقي في الشعب؛ عن جابر.

وحسنه الشيخ الألباني رَحمُهُ اللهُ في صُحيح الجامع رقم: (٣٨٦٨)، والصحيحة رقم: (١٩٢٢).

- ٦- صوم يوم الغدير عند الشيعة، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة.
 - ٧- صيام يوم مولد المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّكَمُ.
 - ٨- صوم أول يوم من السنة الهجرية.
 - 9 صوم أول اثنين من رجب.
 - ٠١٠ صوم أول خميس من رجب.
 - ١١ صوم أول يوم من رجب.

النوع الرابع: الصوم المُحرّم:

- ١ صوم يوم عيد الفطر.
- ٢- صوم يوم عيد الأضحى.
- ٣- صوم أيام التشريق، إلا لمن لم يجد الهدي.
- ٤- صوم يوم الجمعة منفردًا ، كما في (الاختيارات الفقهية) للشيخ ابن باز
 رَحَمُهُ اللَّهُ ، جمع : خالد بن سعود العجمي، ص ٤٦٢ .
 - صوم المرأة نافلة وزوجها حاضر، بغير إذنه.
 - ٦- صوم الحائض.
 - ٧- صوم النفساء.
- ٨ تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا لصاحب العادة، أو من كان عليه قضاء.
 - ٩ صوم يوم الشك؛ بنية الاحتياط.
- ١ وصال يومين فأكثر. وهذا مذهب الجمهور، وهذا التحريم خاص بالأمة دون الرسول عَلَيْكَةً.

- ١١ صوم المريض، إذا كان سيؤدي إلى هلكته.
- ١٢ صوم المسافر، إذا كان سيؤدي إلى هلكته.
 - ١٣ صوم الدهر.
 - ١٤ الصوم لغير الله.
- ١٥ صوم الحاج يوم عرفة ، كما في (الاختيارات الفقهية) للشيخ ابن باز
 رَحَمُهُ اللَّهُ ، جمع : خالد بن سعود العجمي، ص ٤٦٢ .

النوع الخامس: الصوم المكروه:

- ١- إفراد السبت بالصيام. وهذا مذهب الجمهور.
- ٢- تخصيص صيام الأيام البيض في رجب دون بقية الشهور.
- ٣- «إذا انتصف (١) شعبان فلا تصوموا»، إلا من كان له عادة، أو عليه قضاء.
- ٤- يُكره صوم الست من شوال لمن كان عليه قضاء، إلا لمن عجز أن يجمع بين القضاء و الست.
 - ٥- صيام يوم عرفة للحاج.
- ٦- الصوم عند السفر إذا شق على المسافر. [كما في (فتاوي رمضان) (١/ ٣٠٨)، فتوى الشيخ ابن باز رَحْمَهُ اللهُ].
 - ٧- الصوم عند ملاقاة العدو.



⁽١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحَهُ ألله في شرحه لرياض الصالحين (٣/ ٣٩٤) معلقًا على حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا): (حتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة فقط).

الدرس الثامن عشر خصائص شهر رمضان

MA

- ١- أن صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة العظام.
 - ٢- أن الله خصّه بالصيام من بين سائر الشهور.
 - ٣- أن الله خصّه بنزول القرآن.
- ٤ أن الله خصّه بليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.
 - ٥- أنه خُصَّ بصلاة التراويح جماعة في المساجد.
 - ٦- أنه خُصَّ بفتح أبواب الجنة.
 - ٧- أن خُصَّ بغلق أبواب النيران.
 - ٨- أن خُصَّ بفتح أبواب السماء.
 - ٩ أنه خُصَّ بفتح أبواب الرحمة.
 - ١٠ أنه خُصَّ بالعتق من النيران، في كل ليلة.
- 11- أنه خُصَّ بنداء المنادي من السهاء: «يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. وذلك في كل ليلة». لحديث أبي هريرة رَوَالِلَهُ عند الترمذي بإسناد صحيح.
 - ١٢- أنه خُصَّ بسلسلة الشياطين ومردة الجن.
- ١٣ أنه خُصَّ بأن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي عَلَيْهُ، [كما في حديث ابن عباس رَعَالَتُهُمُ المتفق عليه].

- ١٤ أنه خُصَّ بالعشر الأواخر، التي هي أفضل ليالي السَّنة.
- ١٥ أنه خُصَّ بأن من صامه إيهانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. [كها في حديث أبي هريرة رَخِيَّكَ عَنهُ المتفق عليه].
- ١٦- أنه خُصَّ بأن مَن قَامَه إيهانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. [كما في حديث أبي هريرة رَحِيَاتِهَا المتفق عليه].
- ١٧ أنه خُصَّ بأن من قام ليلة القدر إيهانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.
 [كها في حديث أبي هريرة رَخِيَّكَ عَنهُ المتفق عليه].
 - ١٨ أنه خُصَّ بزكاة الفطر.
 - ١٩ أنه خُصَّ بقبول شهادة العدل الواحد في أول الشهر.
 - ٢ أنه خُصَّ بدعاء جبريل، والتأمين من النبي عَيَالِيَّةً.
- ٢١- أنه خُصَّ بنزول جبريل عَيْءِالسَّكَمُ في كل ليلة من لياليه؛ لمدارسة القرآن الكريم مع رسول الله ﷺ، حتى تُوفِي رسول الله ﷺ.
 - ٢٢- أن صومه مكفر للذنوب من رمضان إلى رمضان.
 - ٢٣ أنه لم يذكر شهر في القرآن باسمه، إلا شهر رمضان.
 - ٢٤ أنه شهر الجود، فقد كان عَيْكَ أجود ما يكون في رمضان.
- ٢ كان على الله يحتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره؛ فعن ابن عباس رَعَالِلهُ عَنهُ، قال: «كَانَ النبي على أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حتى حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عَيَهِ السَّرَةُ يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ؛ يعرض عليه النبي على القرآن، فإذا لقيه جبريل عَيه النبي على المرسلة» (١).

⁽۱) أخرجه: البخاري رقم (٦ و١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).

- مند كره في الكافر الصفيان
- ٢٦- كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر؛ أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر، وكان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها. [كما في حديث عائشة وَعَلَيْهَا المتفق عليه].
- ٧٧- أن من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كُتب له قيام ليلة كاملة. [كما في حديث أبي ذر رَحِّالِلهُ عَنهُ (١)].
- ٢٨- أن الله اختار أن تكون غزوة بدر الكبرى يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان في رمضان في السَنَة الثانية للهجرة، وهي بداية نصر الإسلام، والمسلمين.
- ٢٩ أن الله عَزْوَة الختار أن تكون غزوة الفتح الأعظم فتح مكة في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة النبوية.
- ٣- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصّ ليلة القدر فيه بنزول الملائكة، الذين لا يحصيهم إلّا الله، وبنزول جبريل عَلَيهِ السَّكرُ.
- ٣١ أن الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى خص ليلة القدر بالمقادير السنوية، التي يقدرها الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى فيها.
- ٣٢- أن الله خصّ ليلة القدر بالسّلام، والأمان، والطمأنينة، والوقار؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ سَلَنُمُ هِيَ حَتَّى مَطْلِعِ ٱلْفَجْرِ اللَّهِ القدر: ٥].
 - ٣٣- أنه من حُرم فضل ليلة القدر؛ فقد حُرم من خير عظيم.
- ٣٤- استحباب قول: «اللهم إنك عفوٌّ، تحب العفو؛ فاعفُ عنّي»، في ليالي الأوتار من العشر الأواخر؛ لأنها مظنة ليلة القدر.
- ٣٥- أن العبادة في ليلة القدر خير من عبادة ثلاث وثمانين سَنة ، وبضعة

⁽١) عند أحمد والأربعة وابن حبان. وصححه الألباني رَحَهُ اللهُ في صحيح الجامع رقم: (١٦١٥)، والشيخ مقبل رَحِمُهُ اللهُ في الصحيح المسند (١/ ٢١٥).

أشهر، ليس فيها ليلة القدر. كما قال الله تعالىٰ: ﴿ لَيُلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ شَهُرٍ ﴾ [القدر: ٣].

- ٣٦- أن المجامع في نهاره، تلزمه الكفارة الكبرى، إذا لم يكن من أصحاب الأعذار الشرعية، كالسفر والمرض.
- ٣٧- أنه خُصَّ بأنه يحرم صيام يوم أو يومين قبله، إلا من كان له عادة، أو عليه قضاء، كما يحرم صيام يوم بعده؛ لأنه يوم العيد.
 - ٣٨- أن مَن صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر(١١).
- ٣٩ أن ليلة القدر ليلة مباركة؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبِكَرِّكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣].
- ٤ أنه شهر مبارك؛ لحديث أبي هريرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ (٢)، أن رسول الله عَلَيْكَةً قال: «أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حُرم خيرها؛ فقد حُرم».
- ٤١ أن جميع الكتب الساوية أنزلت في رمضان؛ فعن واثلة بن الأسقع رَضَالِلَهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْلَةٍ: «أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لستِّ مضت من رمضان، وأنزلَ الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان $^{(n)}$.
- ٤٢ أنه يختم بتكبير الله عَنَّهَ عَلَى كَمَا قال تعالىٰ: ﴿ وَلِتُكْمِمُواْ ٱلْمِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ

(١) كما في حديث أبي أيوب الأنصاري وَعَلَلْهَعَنهُ، عند مسلم (رقم: ١١٦٤). (٢) عند أحمد، والنسائي، والبيهقي في «الشعب». وصحّحه الألباني رَحَهُ اللّهُ رقم: (٥٥)، في «صحيح

(٣) أخرَجه: أحمد، والطبراني في «الكبير»، وابن عساكر. وحسَّنه الألباني رَجْمَةُاللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: (١٥٧٥).

ٱللَّهَ عَلَى مَاهَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

٤٣ - أنه خُصَّ بمواظبة النبي عَلَيْكَةٍ، على اعتكاف العشر الأواخر منه.

٤٤ - أنه شهر يُقبل فيه كثير من المسلمين على طاعة الله عَزَيْجَلَّ.

٥٤ - أنه يسمى بشهر الصبر. كما جاء في الحديث.

٤٦ - أن صيامه يذهب وَحر الصدر. كما جاء في الحديث.

٤٧ - أن المسلمين خَصُّوا عَشْرَه الأواخر بصلاة التهجد جماعة في الثلث الأخير من كل ليلة؛ وذلك استنادًا إلى فعل النبي ﷺ؛ فقد كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

٤٨ - أنه خص في خاتمته بصلاة عيد الفطر.

٤٩ - أنه خُصَّ بالإكثار من قراءة القرآن. كما هو واضح من فعل السلف.

• ٥- أنه خُصَّ باعتكاف النساء العشر الأواخر منه.



الدرس التاسع عشر بدع رمضان (۱)



١ - التلفظ بنيّة الصيام.

٢- التلفظ بنيَّة الاعتكاف.

٣- تأخير الإفطار حتى يرى النجوم.

٤ - انتشار السُّبَح، والتهادي بها في رمضان.

(۱) البدعة لغة: الاختراع على غير مثال سابق، وهذا هو أصل مادة (بدع)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضُ ﴾ [البقرة: ۱۱۷]، اي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿ فَلَ مَا كُنتُ بِدُعًا مِنَ الله إلى العباد، بل تقدمني كُنتُ بِدُعًا مِنَ الرسل، ويقال ابتدع فلان بدعة ، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق ، وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه ما هو مثله ولا ما يشبهه ، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة .

وشرعًا : البدعة التي يُعد بها الرجل من أهل الأهواء ، ما اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها للكتاب والسُّنَّة .

وإن شئت قلت : البدعة : كل اعتقاد أو عمل أو لفظ أحدث بعد موت النبي على بنية التعبد والتقرب إلى الله، ولم يدل عليها الدليل مِن الكتاب والسُّنَّة ومن فعل السِلف .

حكمها: عَنْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَالِيَّهُ عَنْكُمَا قَالَ كَانَ رَسُولٌ إللَّهِ - عَلَيْهِ - إِذَا خَطَبَ يَقُولُ: ﴿ أَمَّا يَعْدُ غَانَّ خَيْرَ الْحَديثِ كَتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّد وَشَرُّ الأَمُورِ مُحَدُّنَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَة ضَلاَلَةٌ ،(وَكُلُّ ضَلَالَة فِي النَّارِ ﴾ . أخرجه مسلم في الجمعة رقم (٥٦٥) - (٢/ ٥٩٢)، والنسائي في العيدين ، باب ٢٢ - (٣/ ١٨٨ - ١٨٨)، والزيادتان اللتان بين معكوفتين له .

قال شيخا ووالدنا الوصابي رَحمَهُ أللَهُ: (قد حكم رسول الله على على كل بدعة بأنها ضلالة ، ولم يقل بعض وبعض، وإنما قال: (كل) ، (وكل) يا أخى من ألفاظ العموم.

(الاعتصام)للشاطبي رَحْمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٧). (الفتاوي)لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُ اللَّهُ: ٥٥/ ١٤.

(القول المفيد في أدلة التوحيد) لوالدنا العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحَمُهُ اللَّهُ ، ط: دار الإيمان بالإسكندرية .

ولد المؤلف: أبو عبد اللطيف عبد الرحمن.

- قول المؤذن بعد الأذان الأول: «تسحّروا؛ فإن في السحور بركة».
 - ٦- التسبيح بدلًا من الأذان الأول للفجر.
 - ٧- قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٩):

(من البدع المنكرة: ما أُحدِثَ في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلّا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلّا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت - زَعَمُوا - فأخروا الفطر، وعجّلوا السحور، وخالفوا السُّنة؛ فلذلك قلّ عنهم الخير، كثير فيهمُ الشر، والله المستعان).

- ٨- الترحيب بقدوم رمضان على المآذن، والطرقات.
 - ٩ توديع رمضان على المآذن، والطرقات.
- ١ الصوت الجهاعي بالأذكار بعد الصلوات الخمس في رمضان.
- ١١ دعاء بعض الأئمة في أدبار الصلوات، وتأمين الناس على هذا الدعاء.
- 17 تكثير صلاة الجماعات في المسجد الواحد، وفي الوقت الواحد؛ جماعة تصلي العشاء، وجماعة تصلي التراويح، وجماعة تصلي الوتر.
- 17 تخصيص القراءة في صلاة التراويح من سورة التكاثر، إلى سورة الناس في كل ليلة.
 - ١٤ رفع الصوت بالأذكار بعد كل ركعتين من التراويح.
- ١ رفع المصلين أصواتهم بالتكبير في أثناء الصلاة، إذا فرغ الإمام من قراءة



- سورة الضحي إلى آخر سورة الناس.
- ١٦ قول بعض الأئمة للناس بين الشفع والوتر: «انووا الصيام، أثابكم الله!».
 - ١٧ تخصيص ليلة السابع والعشرين بذبيحة، وجمع الناس على أكلها.
- 1۸ صلاة التراويح جماعة في ليلة العيد، وتسميتها بالليلة اليتيمة. علمًا بأن هذه الليلة ليست من رمضان، وإنها هي من شوال.
 - ١٩ اعتقاد بعضهم أن رمضان إذا لم يكن ثلاثين يومًا، فهو ناقص.
- ٢- اعتقاد بعض الناس أن قيام رمضان يكون بمضغ القات، وشرب الدخان، والنظر إلى الدُّشَّات، ولعب الضومنة والكيرم، والشطرنج، ولعب الورق (الباصرة).
- ٧١ سرعة بعض الأئمة في صلاة التراويح، فإذا نُصحوا؛ قالوا: إنها هي تلاويح!
- ٢٢ قول بعض المؤذنين: الحذر، يا عباد الله، الحذر، يا عباد الله. قبل الأذان الثاني بعشر دقائق.
- عند خروج المؤذن لصلاة العشاء يرفع صوته بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في رمضان خاصة.
- ٢٤- رفع صوت المؤذن عند باب المسجد بعد خروجهم من صلاة التراويح، بالصلاة والسلام على رسول الله على .
 - ٢ الضرب بالطبل من أجل إيقاظ النائمين للسحور في رمضان.
 - ٢٦ قراءة القرآن بمكبر الصوت بدلًا عن الأذان الأول للفجر.
 - ٧٧ اعتقاد بعضهم أن الصائم إذا سبّ وشتم؛ فليس عليه شيء؛ لأنه صائم.

- ٢٨ صلاة التهجد من أول رمضان جماعة في المسجد في آخر الليل، وقد صلوا
 في أول الليل التراويح.
 - ٢٩ قول المؤذن: صلاة التراويح، أثابكم الله.
- •٣- تزيين الشوارع بالمصابيح والفوانيس! والزِّين؛ فرحًا وابتهاجًا بقدوم رمضان.
 - ٣١ قول المؤذن: صلاة القيام؛ أثابكم الله.
 - ٣٢ قول المؤذن: صلاة الوتر، أثابكم الله.
 - ٣٣- إقامة الموائد في العشر الأواخر بمناسبة توديع رمضان.
- ٣٤- اعتقاد إباحة الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة، كما أجاز السيد سابق في «فقه السُّنَّة ».
 - **٥٣** التهنئة برمضان، فيقال: رمضان مبارك، وخواتم مباركة.

وأما فتوى اللجنة الدائمة الموقرة، بأنه لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، كما في (٩/ ٧، ٨) من المجموعة الثانية: فقد بنوا هذه الفتوى على حديث سلمان الفارسي وَعَيْسَهُ عَنْهُ، وهو حديث ضعيف. انظره في هذه المذكرة، في الدرس رقم: (٢٦)، حديث رقم: (٣).



الدرس العشرون أخطاء يرتكبها بعض الصائمين



- ١ الأكل المفرط في إفطاره أو عشائه أو سحوره.
- ٢- الشرب المفرط في إفطاره أو عشائه أو سحوره.
- مخالفين في ذلك قول الرسول على الله المرابع المرابع المربع المربع
 - ٣- استغراق الوقت في النوم؛ بدعوىٰ أن نوم الصائم عبادة.
- ٤، ٥ اعتقاد أن من أكل أو شرب ناسيًا؛ فقد أفطر؛ فيواصل الأكل والشرب بحجة أنه مفطر.
- ٦ ظن أن من غلبه القيء فقد أفطر؛ فيواصل الأكل والشرب بحجة أنه مفطر.
 - ٧- مواصلة من قَدِم من السفر فطرَه؛ بحجة أنه مفطر.
 - ٨، ٩ مواصلة الحائض والنفساء إذا طهرتا؛ فطرهما.
 - ١ اعتقاد أن من فاته السحور؛ فاته الصوم.
 - ١١- اعتقاد أن من احتلم وهو صائم؛ فقد أفطر.
 - ١٢ اعتقاد أن من فاته الوتر؛ فاته الصوم.
- ١٣ مواصلة المرأة الصيام وقد جاءها الحيض؛ بدعوى أنها قد تعبت في الجزء الأول من النهار.

⁽١) رواه: أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم؛ عن المقدام بن معدي كرب رَحَوَاللَّهُ عَنهُ. وصححه الألباني رَحَمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٥٦٧٤).

- 18- اعتقاد الحائض والنفساء التي طهرت أثناء الليل، ولم يبقَ عليها إلا الغسل؛ أنها إذا أخَّرت الغسل بعد أذان الفجر الثاني؛ أنه لا صيام لها.
- ١ اعتقاد من كان عليه جنابة من الليل، ولم يبقَ عليه إلّا الغسل، ولم يغتسل إلا بعد أذان الفجر الثانى؛ أنه لا صيام له.
 - ١٦ البصاق في المسجد في علب مملوءة بالتراب.
 - ١٧ رمى نوى التمر في المسجد وفي الطرقات وقت الإفطار.
 - ١٨ ترك استعمال السواك من زوال الشمس إلى غروبها.
 - ١٩ ترك الحائض والنفساء كثيرًا من أعمال الخير؛ بحجة أنها غير صائمة.
 - ٢- بعض النساء تفطر بمجرد الإحساس بالحيض، وقبل خروج الدم.
- ٢١- بعض النساء تظن أن صوم النفساء لا يصح قبل تمام الأربعين إذا هي طهرت قبل ذلك.
- ٢٢ النوم في المسجد بدون سروال داخلي طويل؛ مما قد يسبب انكشاف العورة.
 - ٢٣ الأكل والشرب وقت الأذان الثاني للفجر.
- ٢٤ دخول المسجد، وأثر الثوم والبصل والكراث والبقل ينبعث من فم الآكل.
 - ٧٠ تضييع الصائم وقته في متابعة المسلسلات والتمثيليات والمباريات.
- ٢٦ التأخر عن صلاة المغرب، فتفوته ركعة أو أكثر ، بحجة طعام الإفطار.
- ٧٧- سرعة بعض المؤذنين في إقامة صلاة المغرب؛ بحيث لم يجعل بين الأذان والإقامة إلا خمس دقائق. وتأخير بعض المؤذنين إقامة المغرب؛ بحيث يجعل بين الأذان والإقامة عشرين دقيقة أو أكثر. وخير الأمور أوسطها؛ فلو جعل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب عشر دقائق؛ كان كافيًا.
- ٢٨ تضييع أوقات الشباب بها يسمى بالدوري الرمضاني صباحًا وعصرًا وبعد العشاء،
 وهذا يشبه أن يكون مؤامرة على قراءة القرآن الكريم، وغيره من العبادات.

- ٢٩ عدم المبالاة بصلاة التراويح، وكأن الرسول عليه لل يقل: «من قام رمضان إيانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»(١).
 - ٣- جعل ليالي رمضان ليالي تتبع الموضات في الأسواق.
- ٣١- تَغَنِّي بعض أئمة المساجد في قنوت الوتر وتكلف السجع، وإطالة الدعاء حتى يشق على المصلين.
 - ٣٢ عدم المبالاة بالعشر الأواخر، وتضييعها لأتفه الأسباب.
 - ٣٣- الدخول في أعمال شاقة في نهار رمضان وهو صائم.
- ٣٤- إطفاء الأسرجة في صلاة التراويح والتهجد، ويبقى سراج خافت جدًّا، وكأنهم استفادوا هذا من الصوفية .
- ٣٥- اعتقاد بعض الناس أن ليلة القدر ليلة ٢٧ دائمًا ، والصواب أنها متنقلة في ليالى العشر .
 - ٣٦- جعل ليالي رمضان ليالي تتبع المحلات للتسول (الشحتة).
- ٣٧- رفع بعض أئمة المساجد في قنوت الوتر أصواتهم المزعجة، وفي الحديث « أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قريبًا وهو معكم» . (رواه البخاري رقم (٢٨٣٠) رواه مسلم رقم (٣٠٣٦) ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.
 - ٣٨- ترك الأولاد يعبثون في المساجد.
- ٣٩- تضييع ليالي العشر الأواخر في الأسواق، رجلاً ونساءً إلا من رحم الله، بحجة شم اء ملابس العيد وحلويات العيد.
- ٤ السرعة المفرطة للسيارات والدراجات النارية قبيل الإفطار، مما قد يؤدي إلى الحوادث.

⁽١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

الدرس الحادي والعشرون أقسام الناس في شهر رمضان



أحد عشر قسمًا:

القسم الأول:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للعبادة؛ يتقرب فيه إلى الله بشتى أنواع الطاعات، فتراه سباقًا إلى فعل الخيرات، واغتنام اللحظات، والتعرض للنفحات. قلبه شاكر، ولسانه ذاكر، وجوارحه مشغولة بالطاعة تلو الطاعة.

فهذا الصنف: جعل الدنيا وراء ظهره، وأقبل على مرضاة ربه، يرجو رحمته، ويخشى عذابه؛ فإذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الصيام، والقيام، وقراءة القرآن، والدعاء والأذكار، والبر والإحسان، وسائر الطاعات؛ فهب لاغتنامها، وسارع لاستغلالها بكل ما يملك.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذا القسم، فهذا الصنف أشرف الأصناف وأفضلها، وأزكاها عند الله، وأرفعها.

القسم الثاني:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا للتجارة الدنيوية، فهو ينتظر رمضان بفارغ الصبر؛ لتنمو تجارته، ويعظم رصيده، وتكثر أمواله. قد فتح أبواب تجارته على مصراعيها. فرمضان عنده فرصة ذهبية لجمع الدينار والدرهم، فإذا ذكر عنده رمضان؛ ذكر حصاد الأموال، وجمع الحطام الفاني، وربها لم يبال بصلاة التراويح ولا بصلاة التهجد، وربها انسلخ شهر رمضان ولم يقرأ من القرآن

شيئًا؛ فضيَّع أنفس أوقاته، وأغلى أيامه ولياليه، فنسأل الله العافية والسلامة.

القسم الثالث:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا لمتابعة الجديد المعروض على الدش والتلفاز والسينها، والجديد في عالم الأفلام والمسرحيات والتمثيليات والمسابقات، فتراه يتنقل من برنامج إلى آخر، ومن فيلم إلى آخر، ومن مسلسل إلى آخر، ومن مسرحية إلى أخرى، وهكذا تضيع ساعاته وأوقاته.

وهذا الصنف: إذا ذكر رمضان تذكر الشاشات والفضائيات التي تقضي على الأوقات والساعات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

القسم الرابع:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا للعب الكرة، قدم وطائرة وسلة، والضومنة، والكيرم، والشطرنج، والباصرة، والتنس، والنرد.

فهذا الصنف: إذا ذكر رمضان عنده؛ تذكر هذه الألعاب، قال رسول الله عليه: «من لعب بالنردشير؛ فكأنها صبغ يده في لحم خنزير ودمه»(١).

القسم الخامس:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا لمضغ القات، وشرب الدخان وشرب التنهاك والجراك، ومضغ القورة، والتنبل، فقد أعد المال لشرائها، وهيأ المكان لمضغها وتدخينها، لا يقوم من مجلسه إلا عند السحر؛ فلا تراويح صلاها، ولا أمواله حفظها، ولا أوقاته استغلها، ولا صحته حافظ عليها.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر السهرات والسمرات، وأوراق القات، وضيع تلك الليالي الفاضلات؛ فاللهم غفرانك.

⁽١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن بريدة رَضَالِتُهُ عَنهُ.

القسم السادس:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للتسول والشحتة، فهو يسأل الناس بكل جرأة، ويتنقل من شخص إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، وربما لم يبالِ بصلاة التراويح، وصلاة القيام.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر جمع الأموال عن طريق الشحتة والتسول، والله المستعان.

القسم السابع:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للمعاكسات، وتتبع النساء في الأسواق والمحلات والطرقات.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر هذه الأفعال القبيحة، والخطوات الشنيعة؛ نسأل الله العافية والسلامة.

القسم الثامن:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للمآكل والمشارب؛ فهو يذهب إلى الأسواق؛ ليجمع ما لذَّ وطاب، ويهيئ الموائد والأطباق، فيأكل في ليله ويشرب بشراهة، حتى يمتلئ بطنه ويكثر جشاؤه، ويطول شبعه.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الوجبات الدسمة، وصنوف الأشربة والأطعمة. اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

القسم التاسع:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للبطالة والنوم والكسل؛ فهو كثير النوم في ليله ونهاره.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر النوم؛ فيعطيه جل أو قاته وساعاته.



القسم العاشر:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا لنشر الحزبيات في أوساط المسلمين والمسلمات، قد اتخذوا إفطار الصائم والاعتكاف ستارًا لذلك، وجندوا لها الشباب والشابات، وجمعوا من أجلها المطاعم والأموال.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الأنشطة الحزبية، ونشرها بين الفتيان والفتيات ؛ والله المستعان.

القسم الحادي عشر:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا لنشر البدع والخرافات والضلالات؛ فهم يرفعون أصواتهم بالصياح، والأذكار الجهاعية، والدعاء الجهاعي؛ لا يتقيدون بدليل؛ نسأل الله أن يرزقنا اتباع السُّنَّة في الأقوال والأعمال.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر نشر البدع، والصياح بالأذكار الجماعية، والأدعية الجماعية، وتوزيع السُّبح، والاحتفال بالموالد، إلى غير ذلك من البدع والمخالفات.

فهذان القسمان الأخيران من أخبث الأقسام؛ نسأل الله العافية والسلامة.



الدرس الثاني والعشرون رمضان مدرسة متكاملة



ما يتعلمه المسلم من شهر رمضان:

- ١ رمضان يعلم الصبر: «وهو شهر الصبر». كما رواه البزار عن ابن عباس رَحَالِلَهُ عَنْهَا مر فوعًا.
- ٢- رمضان يعلم تحمل أذى الناس: «فإن سابّه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني
 صائم». متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَائِشَهُ عَنْهُ.
 - ٣- رمضان يعلم النظام: (التقيد بمواعيد الإمساك والإفطار).
- ٤- رمضان يعلم الاجتهاد في العبادة: «كان يجتهد في العشر، ما لا يجتهد في غيرها» رواه مسلم، عن عائشة رَجَالِتُهُمَاها.
- رمضان يعلم الكرم والجود والسخاء: «وكان أجود ما يكون في رمضان»
 متفق عليه، عن ابن عباس رَضَائِشَعَتْهَا.
- ٦- رمضان يعلم قيام الليل: «من قام رمضان إيهانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَائِلَهُ عَنهُ.
- ٧- رمضان يعلم الصيام: «من صام رمضان إيهانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَيَسَهُ عَنهُ.
- ٨- رمضان يعلم الإخلاص: «من صام رمضان ومن قام رمضان، ومن قام ليلة القدر إيهانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه، عن أبي هريرة وَعَلَشْهَنهُ.

 ومضان يعلم قراءة القرآن: «كان جبريل عَيْهَالسَالِمُ يُدارس النبي عَلَيْهِ القرآن في كل ليلة من رمضان»(١).

- ١ رمضان يعلم إطعام الطعام: «من فطر صائمًا فله مثل أجره» (٢).
- ۱۱ رمضان يعلم الدعاء: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم...» (۳).
- ١٢ رمضان يعلم الاعتكاف: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(٤).
- ١٣ رمضان يعلم التقوى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].
- ١٤ رمضان يعلم الزهد والتقشف: «كان رسول الله على الله على رطبات، فإن لم يجد؛ فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء ١٥٠٠).
 - ١ رمضان يعلم الناس الزكاة: (زكاة الفطر).
- 17 رمضان يعلم الجمع بين أعمال البر المختلفة: «من قام رمضان... من صام رمضان... من قام ليلة القدر...»(٦).
 - ۱۷ رمضان يعلم العمرة: «عمرة في رمضان تعدل حجة معى» (٧٠).
- ١٨ رمضان يعلم طلب العلم: «أول ما نزل من القرآن في رمضان: ﴿ أَفُراً

⁽١) متفق عليه، عن ابن عباس رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا.

⁽٢) أخرجه: أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة؛ عن زيد بن خالد. وصححه الألباني

⁽٣) أخرجه: البيهقي في الشعب، وابن عساكر؛ عن أبي هريرة رَحَوَلِيَّهَ عَنهُ. وصححه الألباني في صحيح الحجامع، رقم: (٣٠٣٠).

⁽٤) متفق عليه، عن عائشة رَحَوَلَيْهُمَنْهَا، وعبد الله بن عمر رَحَوَلِيَهُمَنْهَا. (٥) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي؛ عن أنس رَجَوَلِتُهُمَنْهُ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم:

⁽٦) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَوَالِتُهُ عَنْهُ.

⁽٧) متفق عليه، عن ابن عباس رَضَاللَّهُ عَنْهُا.

بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ (١).

- ١٩ رمضان يعلم التضحية: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» (٢).
- ٢ رمضان يعلم التهيؤ للصيام والقيام: «إذا كانت أول ليلة من رمضان؟ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين $^{(n)}$.
 - ٢١ رمضان يعلم التشجيع على الخير: «يا باغي الخير، أقبل»(؛).
 - ٢٢ رمضان يعلم التحذير من الشر: «ويا باغي الشر، أقصر»(٥).
- ٢٣ رمضان يعلم المرابطة على الطاعة: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف؛ حسب له قيام ليلة»(٦).
- ٢٤ رمضان يعلم الصبر على ترك الشهوات: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي^(٧).
- ٢٥ رمضان يعلم الجهاد في سبيل الله: «غزوة بدر وفتح مكة كانتا في شهر رمضان»، الأولى في العام الثاني الهجري، والثانية في العام الثامن الهجري.
- ٢٦ رمضان يعلم الرحمة بالفقراء والمساكين: «كان أجود ما يكون في رمضان» متفق عليه، عن ابن عباس رَضَالِتُهُ عَنْهَا و «زكاة الفطر».
- ٢٧ رمضان يعلم العُزَّاب العفة: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؟ فليتزوج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم $^{(\wedge)}$.
- ٢٨ رمضان يعلم احترام شعائر الله، وعدم التعدي على حدود الله، قال تعالى
 - (١) أخرجه: البخاري رقم: (٣)، ومسلم رقم: (١٦٠)؛ عن عائشة رَضَالِلُهُ عَهَا.
 - (٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَالِتَهُ عَنْهُ.
 - (٣) متفق عليه، عن أبتي هريرة رَضَّوَلِيَّكُ عَنْهُ.
 - (٤) أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة رَحَوَلَيْهُ عَنه. وصححه الألباني في صحيح سُنَنِ الترمذي، رقم: (٦٨٢).
 - (٥) أخر جه: الترمذي، عن أبي هريرة رَضَيَلَهُ عَنهُ. وصححه الألباني في صحيح سُنَن الترمذي رقم: (٦٨٢). (٢) أخرجه أبو داود عن أبي ذر. وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح، رقم: (١٥٠٤).
 - - (٧) متفق عليه، عن أبي هريّرة رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ.
 - (٨) متفق عليه، عن عبد الله بن مسعود رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

في آخر آيات الصيام: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَاكَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرًا لَهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرًا لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ اللَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدِّي لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانَ فَمَن شَهدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةُ مِنْ أَكِامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكِمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَيِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَىكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَريبُ ۖ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرُشُدُونَ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَ انُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسُودِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلْيَلِ وَلَا تُبَشِرُوهُ وَأَنتُمْ عَكِمْفُونَ فِي ٱلْمَسَاحِدِّيِّلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧ - ١٨٧].

 ٢٩ رمضان يعلم كيفية التعامل مع السفيه والجاهل: «فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله؛ فليقل: إني صائم»(١).

• ٣- رمضان يعلم الاعتزاز بالطاعة: «إني صائم، إني صائم»(٢).

٣١- رمضان يعلم متابعة الخير والأعمال الصالحة: «من صام رمضان ثم أتبعه

⁽١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِّالِلَهُ عَنْهُ.

 ⁽۲) متفق عليه، عن أبي هريرة وَ وَاللَّهُ عَنْهُ.
 (۳) رواه مسلم، عن أبي أيوب الأنصاري وَعَالِيّكُ عَنْهُ.

- ٣٢ رمضان يعلم العفو والصفح: «ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة»(١).
- ٣٣ رمضان يعلم المسلمين توحيد الكلمة: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون $^{(1)}$.
- ٣٤- رمضان يعلم تهذيب الأخلاق: «من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٣).
- ٣٥- رمضان يعلم العقيدة الصحيحة، بوجود الجنة والنار والشياطين: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»(٤).
- ٣٦- رمضان يعلم اغتنام الفرص: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ ٱلْفِ شَهْرِ ﴾ [القدر: ٣].
- ٣٧- رمضان يعلم الفرحة بالعبادة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ عَالَى اللهِ وَاللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَالِكَ فَلْيَفُرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجُمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].
 - و «للصائم فرحتان يفرحها؛ فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»(٥).
- ٣٨- رمضان يعلم التحري في الأمور: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(٢٠).
- ٣٩ رمضان يعلم العناية بالأهل: «شدّ مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا ليله»(٧).
- ٤ رمضان يعلم مخالفة اليهود والنصاري: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلة السحر»(^).
- ٤١- رمضان يعلم المسلم الاهتمام بفعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات المكروهات، وهذا مأخوذ من تفسير التقوى.

⁽١) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٥) عن أبي هريرة رَحَوَلَلِثَهَءَهُ . بإسناد صحيح . (٢) **روا**ه: الترمذي رقم: (٦٩٧)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٠)، عن أبي هريرة رَحَوَلِلَثَهَءَهُ . وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣٨٦٩).

⁽٣) رواه البخاري، عن أبني هريرة رَضَوَلِيَّكُ عَنْهُ.

⁽٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٥) متفق عليه، عن أبِي هريرة رَضَوَلَيُّهُ عَنْهُ.

⁽٦) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

⁽٧) متفق عليه، عن عاتشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا.

⁽٨) رواه مسلم، عن عمرو بن العاص رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

الدرس الثالث والعشرون شهررمضان

١ - شهر رمضان شهر الصيام:

قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَمِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - شهر رمضان شهر القيام:

قال رسول الله عَلَيْكَ : «من قام رمضان إيهانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»(۱).

٣- شهر رمضان شهر نزول القرآن:

قال الله تعالىٰ: ﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيَّ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيّنَتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤ - شهر رمضان شهر ليلة القدر:

قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۚ ۚ وَمَاۤ أَدْرَنْكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۚ ۖ آلَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ شَهْرِ ١٠ لَنَزُلُ ٱلْمَكَيْحِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمْرِ الْ سَلَامُ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلِعِ ٱلْفَجْرِ (٥) ﴾ [القدر: ١ - ٥].

٥- شهر رمضان شهر الإقبال على الخبر:

«يا باغي الخير، أقبل»(٢).

⁽١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَحَوَاللَّهُ عَنهُ. (٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة رَحِوَاللَّهُ عَنهُ.

٦ - شهر رمضان شهر الكف عن الشر:

«ويا باغى الشر، أقصر»(١).

٧- شهر رمضان شهر الزكوات والصدقات:

(زكاة الفطر، ومن كان حوله رمضان لزكاة ماله زكاه فيه).

٨- شهر رمضان شهر الاعتكاف في المساجد:

«كان رسول عَيَاليَّة، يعتكف العشر الأواخر من رمضان»(٢).

٩ - شهر رمضان نهاره صیام ولیله قیام:

لحديث أبي هريرة رَضِّالِتُهُ عَنْهُ المتفق عليه: من صام رمضان...ومن قام رمضان...».

١٠ - شهر رمضان شهر الفتوحات الإسلامية والانتصارات العظيمة:

(منها: غزوة بدر الكبرى، وفتح مكة الأعظم).

١١ - شهر رمضان شهر الاعتمار إلى بيت الله الحرام:

قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»(٣).

١٢ - شهر رمضان شهر الهدايات، ونزول الكتب السماوية من رب البريات:

[كما في حديث واثلة بن الأسقع رَحَوَلَكُ عَنهُ. الذي أخرجه: الإمام أحمد، والطبراني في الكبير، وابن عساكر. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»، وفي «الصحيحة»، انظره في الخصيصة رقم: (٤١)].

١٣ - شهر رمضان شهر البر والجود والإحسان:

[كما في حديث ابن عباس المتفق عليه، قال: «كان رسول الله عَلَيْهِ أجود ما يكون في رمضان»].

⁽١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة رَضَالِتَهُ عَنْهُ.

⁽٢) متفق عليه، عن عائشة رَخِوَلِيَّهُ عَنْهَا، وعبد الله بن عمر رَخِوَلِيَّهُ عَنْهَا.

⁽٣) متفق عليه، عن ابن عباس رَضَّالِللهُ عَنْهُا.

١٤ - شهر رمضان شهر استجابة الدعوات، وتفريح الكربات:

قال رسول الله عَلَيْكَةِ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر...»(١).

• ١ - شهر رمضان شهر سَلْسَلَةِ الشياطين ومردة الجن(٢).

١٦ - شهر رمضان شهر سقيا الماء وإطعام الطعام:

قال رسول الله عَيْكَيَّةٍ: «من فطّر صائمًا؛ فله مثل أجره»(٣).

١٧ - شهر رمضان شهر الرحمة، والمغفرة، والعتق من النار:

قال رسول الله عَلَيْهِ: «ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة»(٤).

١٨ - شهر رمضان شهر نزول الملائكة إلى الأرض أكثر من عدد الحصى:

[كما في حديث أبي هريرة رَحِيَلِيَهُ عَنْهُ، عند أحمد والطيالسي وابن خزيمة، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٥٤٧٣)].

١٩ - شهر رمضان شهر فتح أبواب الجنة:

[كما في حديث أبي هريرة رَخِلَيَّهُ عَنُهُ، في صحيح البخاري رقم: (١٧٩٩ و٣١٠٣)، ومسلم رقم: (١٠٧٩)].

٠٢- شهر رمضان شهر فتح أبواب الرحمة:

[كما في حديث أبي هريرة عند مسلم رقم: (١٠٧٩)].

٢١ - شهر رمضان شهر فتح أبواب السهاء:

[كما في حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ عند البخاري رقم: (١٨٠٠)].

⁽١) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٤٣٢)، عن أبي هريرة رَحِوَلَلَهُ عَنهُ.

⁽٢) رواه: الترمذي رقم: (٦٨٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٥)؛ عن أبي هريرة. بإسناد صحيح، وهو عند البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «وسلسلت الشياطين» (١٠٧٠)، ومسلم (١٠٧٩).

⁽٣) أخرجةً: أحمد والترمذي وابن ماجه وأبن حبان وابن خزيمة، عن زيد بن خالد. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: (٦٤١٥).

⁽٤) رواه الترمذي، عن أبي هريرة رَضَاٰلِتَهُءَنهُ.

٢٢ - شهر رمضان شهر غلق أبواب جهنم:

[كما في حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ، عند البخاري رقم: (١٨٠٠ و٣١٠٣)، ومسلم (١٠٧٩)].

٢٣ - شهر رمضان شهر الشكر:

كَمَا قَالَ اللهُ عَنَّمَةً: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَى مَاهَدَىٰكُمُ وَلَعَكَمُ وَلَعَكُمُ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

۲۲ - شهر رمضان شهر الرشد:

كما قال تعالى بين آيات أحكام الصيام: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبُ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرُشُدُونَ ﴿ وَإِذَا سَأَلُكُ عِبَادِهُمْ يَرُشُدُونَ فَكُوبِ أُكِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرُشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢٥ - شهر رمضان شهر التقوى:

افتتح الله آيات الصيام بالتقوى، واختتمها بالتقوى؛ فقال عز مِن قائل: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَاختتمها بقوله: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ نَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاحِدِّ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَ أَ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللّهُ ءَايَتِهِ وَلِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: البقرة: ١٨٧].

٢٦ - شهر رمضان شهر مدارسة القرآن:

[كما في حديث ابن عباس المتفق عليه].

٧٧ - شهر رمضان شهر الصبر.

۲۸ - شهر رمضان شهر مبارك.

الدرس الرابع والعشرون أسئلة وأجوبة في الصيام تشحذ الهمم



س١: على من يحرم صيام رمضان؟

ج: على الحائض، والنفساء، وعلى المريض إذا كان سيؤدي إلى هلاكه، أو سيضاعف من مرضه، وعلى المسافر إذا كان سيؤدي إلى هلاكه.

س٢: لمن يستحب صيام رمضان؟

ج: للصبيان والجواري، الذين لم يبلغوا الحلم، والمريض والمسافر إذا لم يشق عليها.

س٣: على من يجب صيام رمضان؟

ج: على كل مسلم مكلّف، خالٍ من الموانع الشرعية والأعذار الشرعية.

س٤: على من يجب صيام الجزء الأول من النهار، ويحرم عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: على الحائض، والنفساء؛ إذا حاضت أو نفست في الجزء الثاني من النهار. س٥: على من يحرم صيام الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: على الحائض والنفساء؛ إذا طهرتا في الجزء الثاني من النهار.

س٦: من هو الذي إذا صام رمضان فصومه باطل؟

ج: الكافر، والحائض، والنفساء، ومن صام بغير نية من الليل.

س٧: من هو الذي يستحب له صيام الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: الغلام والجارية إذا بلغا في أثناء نهار رمضان، والمسافر إذا قدم في أثناء النهار، والمريض إذا صح من مرضه في أثناء النهار.

س٨: من هو الذي إذا صام الجزء الأول من النهار فصومه باطل، ويجب عليه صيام الجزء الثاني منه؟

ج: الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان، والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

س٩: من هو الذي يباح له فطر الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني، مع القضاء؟

ج: المسافر إذا قدم من السفر في أثناء النهار، والمريض إذا صح من مرضه في أثناء نهار رمضان.

س١٠: من هو الذي إذا صام رمضان فصومه باطل، وإذا قضاه فقضاؤه باطل؟

ج: هو الكافر إذا صامه وقضاه في وقت الكفر.

س١١: من هو الذي يكون عليه الصوم في أول النهار مكروهًا، وفي آخر ه محرمًا؟

ج: هو المريض الذي يشق عليه الصوم في أول النهار ولا يضره، وفي آخر النهار صار ضارًا عليه. [كما في تفسير ابن عثيمين (٢/ ٣٢٥)].

س١٢: من هو الذي يكون عليه الصوم في أول النهار محرمًا، وفي آخر ممكروهًا؟

ج: هو المريض الذي يشق عليه في أول النهار ويضره، وفي آخر النهار زال الضرر وبقيت المشقة. [كما في تفسير ابن عثيمين - رَحَمُ اللَّهُ -، (٢/ ٣٢٥)].

س ١٣: من هو الذي عليه الكفارة المغلظة إذا أفطر في رمضان؟ ج: هو الذي يجامع في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم.

س١٤: لغز: ثلاثة أيام متتالية، اليوم الأول يجب صيامه، واليوم الثاني يحرم صيامه، واليوم الثالث يستحب صيامه. ما هذه الثلاثة الأيام؟

ج: اليوم الأول: آخر يوم من رمضان. واليوم الثاني: أول يوم من شوال، وهو يوم عيد الفطر. واليوم الثالث: ثاني يوم من شوال، إذا كان يوم اثنين أو خميس أو سيصومه من الست.

س١٥: من هم القوم المعلقون بعراقيبهم، المشققة أشداقهم، الذين تسيل أشداقهم دمًا، في عذاب البرزخ؟

ج: هم الذين يفطرون قبل تحلة صومهم (أي: قبل غروب الشمس).

[كما في صحيح الترغيب (١/ ٥٨٨)، وانظر السلسلة الصحيحة، رقم: (٣٩٥١)].



مُذَكرةً

فــي

أحكام الصيام

تأليف الشيخ العلامة أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي حفظه الله تعالى

(الجزء الثاني)

الدرس الخامس والعشرون أحاديث صحيحة



١ - عن أسامة بن زيد رَحَوَلِسَاعَتْهَا، قال: قلت: يا رسول الله، أراك تصوم في شهر ما لم أرك تصوم في شهر مثل ما تصوم فيه؟ قال: «أي شهر؟» قلت: شعبان. قال: «شعبان بين رجب ورمضان، يَغْفَلَ الناس عنه، تُرفع فيه أعمال العباد؛ فأحب أن لا يُرفع عملي إلا وأنا صائم»(١).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضَاتِنَاعَاهُا، قال: كنا عند النبي عَلَيْقُ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم».

قال: فنظر بعضنا إلى بعض؛ فقال رسول الله على الله على: «إن الشيخ يملك نفسه (۲).

٣- عن أبي هريرة رَضَايَتَهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَيَالِيَةٍ: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصاري يؤخرون »(٣).

٤ - عن سهل بن سعد الساعدي رَخَالِتُهُ عَنْهَا، قال: قال رسول الله عَلَيْكَيْهُ: «لا $\underbrace{\text{يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر}^{(3)}}$

٥ - عن أبي هريرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكِيَّ: «أفضل الصيام بعد

⁽١) أخرجه: النسائي (١/ ٣٢٢)، والمقرئ في الأمالي. وحسنه الألباني في الصحيحة رقم: (١٨٩٨). (١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) و و٢١). وقال الألباني في الصحيحة رقم (٢٠٦): إسناده لا بأس به في الشواهد. وانظر الحديث: (٤٩).

⁽٣) أخرجّه: أبو داودو ابن حبان والحاكم. وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللّهُ في صحيح الجامع رقم: (٧٦٨٩). (٤) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٥٦)، ومسلم رقم: (١٠٩٨).

رمضان، صيام شهر الله المحرم»(١).

قال الشيخ ابن باز رَحَمُهُ الله في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦، ٤١٥): (... شهر محرم مشروعٌ صيامه... فإذا صامه كله فهو طيب...).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحَمُهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (۲۰/ ۲۲): (بعض الفقهاء يقولون: يسن صيام شهر الله المحرم كله... والحديث المذكور قد يحتمل صيامه كله، كما ذكره بعض الفقهاء).

وقال في «الشرح الممتع» (٦/ ٤٦٧): (... يسن صوم شهر المحرم...).

٦- عن أبي أمامة رَخَالَتُهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكِيدٌ: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» (٢).

٧- عن أبي هريرة رَحَوَلَكَ عَال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٣).

٨- وعنه أيضًا رَضَالِتُهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السهاء - وفي رواية: أبواب الجنة -، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»(٤).

9 – وعنه أيضًا رَخَالِتُهُ عَن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم»(٥).

• ١ - عن أنس بن مالك رَسَوْلِيَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي عَلِيَّةٍ: «تسحروا؛ فإن في

⁽١) أخرجه مسلم رقم: (١١٦٣).

⁽٢) أخرَجه: النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والطبراني في الكبير رقم: (٧٤٦٧ - ٧٤٦٥). وصححه الألباني في الصحيحة، تحت رقم: (١٩٣٧).

⁽٣) أِخرِجه: البِّخاري رقم: (١٨٠٤). ا

⁽٤) أخرَجه: البخاريّ رقم: (١٧٩٩ و ١٨٠٠)، ومسلم رقم: (١٠٧٩).

⁽٥) أخرَّجه: البخاري رقم: (١٨١٥)، ومسلم رقم: (٢٠٨٢).



السحور بركة»(١).

١١ – عن أبي هريرة رَحَوَلِلَهُ عَنْهُ، عن النبي عَلَيْكَةً قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليُتم صومه؛ فإنها أطعمه الله وسقاه»(٢).

١٢ – عن عائشة رَضَالِيَّهُ عَنها، أن رسول الله عَلَيْكَةً قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه» (٣).

١٣ – عن عمر بن الخطاب رَحَالِتَهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةُ: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»(٤).

الله؟ قال: إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مُطعِمٌ يطعمني، وساق يسقين»(٥). «لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل؛ فليواصل إلى السحر. قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مُطعِمٌ يطعمني، وساق يسقين»(٥).

١٥ - عن أبي هريرة وَعَلَيْكَانَهُ، قال: سمعت النبي عَلَيْكَ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده»(٦).

١٦ – عن أبي هريرة رَضَالِيَهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَ : «من صام رمضان إيهانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»(٧).

١٧ - وعنه رَحَوَلَسُّهَ عَنُهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيهانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه» (٨).

١٨ - وعنه أيضًا رَضَالِيَهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَيْدُ: «من قام ليلة القدر إيمانًا

⁽١) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٢٣)، ومسلم رقم: (١٠٩٥).

⁽٢) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٣١)، ومسلم رقم: (١١٥٥).

⁽٣) أخرُجه: البخاري رقم: (١٨٥١)، ومسلم رقم: (١١٤٧).

⁽٤) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٥٣)، ومسلم رقم: (١١٠٠).

⁽٥) تفرد به البخاري رقم: (۱۸۶۲ و ۱۸۶۳).

⁽٦) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٨٤)، ومسلم رقم: (١١٤٤).

⁽٧) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٢)، ومسلم رقم: (٧٦٠).

⁽٨) أخرَّجه: البخاري رقم: (١٩٠٥)، ومسلم رقم: (٧٥٩).

واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه »(١).

19 - عن عبد الله بن عباس وَعَلَقَاعَهُا، قال: «كان النبي عَلَيْهُ أَجودَ الناس بِالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عَيْهِ القُرْآن، عَيْهِ اللهُ في رمضان حتى ينسلخ، يَعْرِض عليه النبي عَلَيْهُ القُرْآن، فإذا لقيه جبريل عَيْهَ السَّرَمُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة»(٢).

• ٢ - عن أنس بن مالك رَخَالِتُهُ عَنهُ، قال: «كنا نسافر مع النبي عَلَيْكَالَيْ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(٣).

٢١ – عن أبي سعيد الخدري رَضَالِلَهُ عَنهُ، قال: قال النبي عَلَيْكَمَ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؛ فذلك نقصان دينها»(٤).

٢٢ - عن عبد الله بن عباس رَعَوَلِتَهُ عَنْهَا، قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب رَعَوَلِتَهُ عَنْهُ، يدعوني إلى السحور، وقال: «إن رسول الله عَلَيْكَةً، سماه الغداء المبارك»(٥).

٢٣ - عن أبي سعيد الخدري رَضَالِتُهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَ : «لا وصال في الصيام» (٦).

٢٤ - عن حمزة بن عمر و رَضَالِلَهُ عَنهُ، أنه سأل رسول الله عَلَيْكَ عن الصيام في السفر؟ قال: «أيُّ ذلك عليك أيسرُ فافعل» يعني: إفطار رمضان أو صيامه في السفر (٧٠).

⁽١) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٢)، ومسلم رقم: (٧٦٠).

⁽٢) أخرَّجه: البخاري رقم: (١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).

⁽٣) أخرَجه: البخاري رقم: (١٨٤٥)، ومسلم رقم: (١١١٨).

⁽٤) أخرجه البخاري رقم: (١٨٥٠).

⁽٥) أُخرَجه الطبراني في الأوسط (٤٩٧). وصححه الشيخ الألباني رَحَهُ أَللَهُ في السلسلة الصحيحة رقم: (٢٩٨٣).

⁽٦) أُخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وجود إسناده الألباني رَحَهُ أللَّهُ، في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم: (٢٨٩٤).

⁽٧) أخرَّجه تمام في «الفوائداً»، وصُححه الألباني في «الصحّيحة» رقم: (٢٨٨٤). وانظر حديث (٨٦).



حسوات من ماء»^(۱).

 ٢٦ عن عائشة رَضَالِيَهُ عَنها، قالت: «كان النبي عَيَالِيلَةٍ، إذا دخل العشر شدًّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»(٢).

 ٢٧ - وعنها أيضًا رَضَالِتُهُمَهُ، قالت: «كان رسول الله عَلَيْكَ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها "(").

٢٨ - عن سلمان الفارسي رَضَالِتُهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَ : «البركة في ثلاث: الجهاعة، والثريد، والسحور "(٤).

٢٩ - عن أبي هريرة رَضَايَتُ عَنهُ قال: قال رسول الله عَلَيْقَةٍ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشر أمثالها؛ يدعُ شهوته، وطعامه، وشرابه؛ من أجلي. الصيام جُنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يصخب، ولا يجهل، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم - مرتين -. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحها؛ إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»(ه).

· ٣- عن سهل بن سعد الساعدي رَسَوَلِيُّهُ عَنْهُا، عن النبي عَلَيْهُ قال: «إن في الجنة ثمانية أبواب، فيها بابُّ يقال له: الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ

⁽۱) أخرجه: الإمام أحمد، وأبو داود رقم: (۲۰٤٠)، والترمذي رقم: (۲۹٦). وصححه الألباني في صحيح سُنن الترمذي رقم: (۲۸٤٠). وحسنه الألباني رَحَهُ أَللَهُ في السلسلة الصحيحة رقم: (۲۸٤٠).

⁽٢) أخرجه: البخاري رقم: (١٩٢٠)، ومسلم رقم: (١١٧٤).

⁽٣) رواه: مسلم رقم: (١١٧٥)، وأحمد (٤١/ ٥٠ و ٣٩٧)، والترمذي (٢/ ٣١٥) ت: شعيب، والنسائي في الكبرىٰ (٢// ٠٧٢)، وابن ماجه رقم: (١٧٦٧). وانظر السلسلة الصّحيحة، رقم: (٢١٢٣).

⁽٤) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان: (٦/ ٦٨) رقم: (٧٥٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٥٦٠) رقم: (٢٦٢٦). وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة بشواهده، رقم: (٥٤٠). (٥) أخرجه: البخاري رقم: (١٧٩٥)، ومسلم رقم: (١١٥١).

غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحد»(١).

٣١ - عن أبي هريرة رَحَالِيَهُ عَنْهُ، أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله؛ نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خيرٌ - وفي رواية: - دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فُلْ، هَلُمَّ:

فمن كان من أهل الصلاة؛ دعى من باب الصلاة.

ومن كان من أهل الجهاد؛ دعي من باب الجهاد.

ومن كان من أهل الصيام؛ دعي من باب الصيام، باب الريان.

ومن كان من أهل الصدقة؛ دعى من باب الصدقة».

فقال أبو بكر رَحَالَتُهُ عَنهُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر» (٢٠).

٣٢ - عن أبي سعيد الخدري رَضَالِيَهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «تسحروا، ولو بجرعة من ماء»(٣).

٣٤ - عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَة : « نِعْمَ سحورُ المؤمن

⁽١) أخرجه: البخاري رقم: (١٧٩٧)، ومسلم رقم: (١١٥٢).

⁽٢) أخرَّجه: البخاري رقم: (١٧٩٨)، ومسلم رقم: (١٠٢٧).

⁽٣) أخرَجه: الضياء في المختارة، وأحمد، وجاء عن أنس، عند أبي يعلى، وعن عبد الله بن عمرو. عند ابن حبان، وعن عبد الله بن سراقة، عند ابن عساكر، وصححها الشيخ الألباني رَحَمُ الله في «صحيح الجامع» رقم: (٢٩٤٥ و ٢٩٤٥).

⁽٤) أخرجه: أحمد، والنسائي (٤/ ١٤٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (١٦٣٦). وقال الشيخ مقبل رَحَمُهُ اللهُ، في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٤٦٩): صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.

مُذَكِوْ فِي الْحَكَامُ اللَّهِ عِلَيْهِ حِلْهِ حِ التمر[®] »(۱).

٣٥ عن أبي هريرة رَضَايَتُهُ عَال: قال رسول الله عَالِيَّةِ: «الصيام جُنة، وحصنٌ حصين من النار »(۲).

٣٦ عن أم هانئ بنت أبي طالب رَحَالِتُهُ عَهَا، قالت: قال رسول الله عَلَيْكَةَ: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر $(7)^{(7)}$.

٣٧ - عن عامر بن مسعود رَضَالِيَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَ : «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»(٤).

٣٨ - عن أنس بن مالك رَضَالِلَهُ عَنْهُ، قال: دخل رمضان؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضر كم، وفيه ليلةً خيرٌ من ألف شهر، من حُرمَها فقد حُرمَ الخيرَ كُله، ولا يحرم خيرها إلا محروم »(°).

٣٩ عن أبي أيوب الأنصاري رَخَالِتُهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةٍ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر $^{(7)}$.

• ٤ - عن أبي قتادة رَضَايَتُ عَنهُ، أن رسول الله عَيَالِيَّةٍ، سُئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكفر السُّنَّة الماضية»(٧).

⁽١) أخرجه: ابن حبان، والبيهقي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٥٦٢).

⁽٢) أخرجه: أحمد، والبيهقي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (٩٨٩): «حسن لغيره». (٣) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٨٥٤).

⁽٤) أخرجه: أحمد، والضياء، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، والطبراني في الطبراني في الطبراني في الطبراني في الصغير، وجاء عن أنس، عند: الطبراني في الأوسط، وإبن عدي، والبيهقي في الشعب، وجاء عنَّ جَّابر: عند ابن عديّ، والبيهقي في الشُّعبّ، وحسنه الألباني في صحيح الجَّامع رقم: (٣٨٦٨)، وفي الصحيحة رقم: (٢٨٦٨).

⁽٥) أخرجه: ابن ماجة: رقم: (١٦٦٧) أ. وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٠٠٠): «حسن صُحيح"، وكذلك قال في صحيح ابن ماجه رقم: (١٣٤١).

وانظر الحديث رقم: (٦٧). (٦) رواه: مسلم.

⁽٧) رواه مسلم.

كُمُذَكِرُهُ فِي الْكِيَاءُ الْمُتَاعِلًا الْمُتَعِلَّا الْمُتَعِلَّا الْمُتَعِلَّا الْمُتَعِلَّا الْمُتَعِلّاً

الْقَيْءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ (١) الْقَيْءُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ (١) الْقَيْءُ، وهو صائم؛ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء؛ فليقض »(٢).

٤٢ – عن أبي هريرة وَعَلَيْهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر»(٣).

٤٣ – عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَال: قال رسول الله عَلَيْلَةٍ: «ليلة القدر ليلة سابعة، أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصىٰ »(٤).

عن حذيفة رَضَوَلَيْهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةُ: «من خُتِمَ له بصيام يوم دخل الجنة»(٥).

• ٤ - عن جابر رَخِيَلِشَعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للله عَرَّاجًا عند كل فطر عُتَقاء، وذلك في كل ليلة» (٦٠).

عن أبي هريرة رَحَالِتُهُ عَنَا، قال رسول الله عَلَيْهِ: «إذا كانت أول ليلة من رمضان؛ صُفّدت الشياطين ومردة الجن، وغُلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتِّحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير

(١) ذرعه: سبقه وغلبه بلا اختياره.

⁽٢) أخرجه: أصحاب السُنَن الأربعة، والحاكم، والحربي في «غريب الحديث». وصححه الألباني رَحَمُهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة رقم: (٩٢٣)، وفي «تعليقه على رسالة الصيام لابن تيمية» (ص: ١٣، ١٤)، وفي «صحيح الجامع» رقم: (٦٢٤٣)، وفي تعليقه على هداية الرواة (٢/ ٣٢٧).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧١٤). وصححه الشيخ الألباني رَحَمُهُ اللهُ في صحيح الجامع، رقم: (٣٤٨٨)، وفي صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٨٠)، وقال: حسن صحيح. (٤) أخرجه أحمد: (٢٦/٨٦) رقم: (١٧٤٥)، والطيالسي (٤/٢٧٤)، رقم (٢٦٦٨) وابن خزيمة

⁽٤) أخرجه أحمد: (٢١٨/١٦) رقم: (١٠٧٤٥)، والطيالسي (٢٧٤/٤)، رقم (٢٦٦٨) وابن خزيمة (٣٢٦/٣) رقم (٢٦٦٨)، وفي (٣٢٦/٣)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: (٢٢٠٥).

⁽٥) أخرجه: أحمد: ($^{/4}$, ٣٥٠) رقم($^{/4}$, ٣٥٠)، والبزار ($^{/4}$, ٢٧٠) رقم($^{/4}$, وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: ($^{/4}$, ٢٢٢٤)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: ($^{/4}$, ١٦٤٥).

⁽٦) أخرَجه ابنَّ ماجه رقم: (١٦٦٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح سُنَنْ ابن ماجه (١٣٤٠): حسن صحيح.

أَقْبِل، ويا باغي الشر أَقْصرْ. ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة»(١).

٤٧ – عن أبي هريرة رَخِوَلِتُهُ عَنْ رسول الله عَلَيْكِينَ، أنه أمر الذي جامع امرأته في نهار رمضان؛ فقال: «وصم يومًا مكانه»(٢).

حهد أسماء بنت أبي بكر الصديق رَخَالِتُهَا قَالَت: أفطرنا على عهد رسول الله عَلَيْكَ فَي يوم غيم، ثم طلعت الشمسُ.

قلت لهشام: أُمرواً بالقّضاء؟ قال: بدُّ من ذلك (٣).

المباشرة، وكُرهَ للشاب»(٤).

• ٥ - عن أبي هريرة رَحَوَلِسَّعَنهُ، قال: «ما صمنا على عهد رسول الله عَلَيْ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» (٥).

- قوله: «ما صمنا»، ما هذه موصولة.

١٥- عن أبي هريرة رَعَوَلِتَهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجّلوا الفطر؛ فإن اليهود يؤخرون» (٢٠).

(۱) أخرجه: الترمذي رقم: (٦٨٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٥)، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سُنَن الترمذي رقم: (٦٨٢)، وفي صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٣٩)، وحسنه في صحيح الجامع رقم: (٢٥٩).

(٢) أُخرجه ابن ماجه رقم: (١٦٦٥). وصححه الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٦٥)، وفي الإرواء: (٤/ ٩٠ – ٩٣)، وفي تعليقهِ علىٰ ابن خزيمة رقم: (١٩٥٤).

(٣) أُخْرِجُه: البخاري رقم: (١٨٥٨)، وأبو داود رقم: (٢٠٤٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٩٨) صحيح ابن ماجه رقم: (١٦٩٨)

(٤) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٠٦٥)، وابن ماجه رقم: (١٧١٢). وصححه الألباني في صحيح سُنَن ابن ماجه رقم: (١٧١٢)، وانظر الحديث (٢).

(٥) أخرجه: أبو داود رقم: (۲۰۱۱)، وأبن ماجه رقم: (١٦٨١)، والطبراني في الصغير رقم: (٦٣٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح سُنن ابن ماجه رقم: (١٣٥٣): حسن صحيح. وجاء عند الترمذي عن ابن مسعود بإسناد صحيح رقم: (٦٨٩).

(٦) أخرِجُه: أُبُو داود رقم: (٢٠٣٨)، وابن ماجه رقم: (١٧٢٢)، وابن خزيمة رقم: (٢٠٦٠). وقال الشيخ الألباني في صحيح شُنَن ابن ماجه رقم: (١٣٧٨): حسن صحيح.

٢٥ - عن أبي قتادة الأنصاري رَضَالِلهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَيْهُ: «صيام يوم عرفة: إني أحتسب على الله أن يكفر السَّنَةَ التي قبله والتي بعده»(١).

٥٣ - عن قتادة بن النعمان رَعَوَلِيَّهُ عَنهُ، قال: سمعت رسول الله عَلَيْكَ يقول: «من صام يوم عرفة؛ غَفِرَ له سنةٌ أمامه، وسنةٌ بعده»(٢).

٤٥ - عن بريدة رَضَالِسَاعَنهُ، أن رسول الله عليه الله عليه الله على الله عل يأكل، وكان $extbf{K}$ يأكل يوم النحر حتى يرجع $extbf{M}^{(n)}$.

قال أبو إبراهيم - رَحَمُ أُللَّهُ -: فيكون إحصاء هلال شعبان لرمضان بالنص، وإحصاء هلال ذي القعدة للحج بالقياس.

٥٧ - عن رجل من أصحاب النبي عَلَيْقٍ، عن النبي عَلَيْقٍ أنه قال: «لا يفطر: من قاء، و لا من احتَّلم، و لا من احتجم »(٤).

قال أبو إبراهيم رَحْمَهُ اللَّهُ: يحمل قوله: «من قاء» على من لم يتعمده؛ جمعًا بين الحديثين. قوله: «ولا من احتلم»؛ لأن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ.

قوله: «ولا من احتجم» هذا مبيح، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» حاظر. وإذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر، كم هي القاعدة.

٥٨ - عن عبد الله بن عباس رَعَالِيَهُ عَنْهَا، قال: «كان رسول الله عَلَيْلَةٌ لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر »(٥).

9 - عن عبد الله بن عمر رَضَالِتُهُ عَنْهَا، عن النبي عَيَالِيٌّ: أنه كان يقول إذا أفطر:

⁽١) رواه: مسلم رقم: (١١٦٢)، وأبو داود رقم: (٢٠٩٦)، وابن ماجه رقم: (١٧٥٦).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧٥٧). وقال الألباني في صحيح سُنَنِ ابن ماجه (١٤١٧): صحيح بما قبله.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧٨٣). وصححه الألباني في صحيح سُنن ابن ماجه رقم: (١٤٣٤). (٤) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٣٧٦)، وابن خزيمة رقم: (١٩٧٨، ١٩٧٨). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: (٢٣٧٦).

⁽٥) أخرجه الطبراني في الكبير. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٨٤٨)، وفي الصحيحة رقم:

«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ»(١).

٠٦٠ عن سلمان بن عامر الضبي رَضَالِلُهُ عَنْهُ، عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماءٍ؛ فإنه طهور »(٢).

71 - عن جابر رَحَوَلِسَّعَنهُ، أن عمر رَحَوَلَسَّعَنهُ، سأل النبي عَلَيْكَ عن القبلة للصائم، فقال: «أفرأيت لو تمضمضت بهاء؟» قلت: لا بأس. قال: «ففيم؟»(٣).

٦٢ - عن أبي هريرة رَعَلَيْهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «قال الله عَرَبَلَ: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا» (٤).

٦٣ – عن عائشة رَحَوَلِيَهُ عَهَا، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلة ليلة القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو؛ فاعفُ عني »(٥).

٦٤- عن عبد الله بن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهَا، أنه قال: «من السُّنَّة أن يطعم يوم

(١) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) بإسناد حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٢٧٨٤)، والشيخ ابن باز رَحَمَةُ اللَّهُ في حاشيته على بلوغ المرام، ص (٤٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود رقم: (٢٥٥)، والترمذي رقم: (٢٥٨)، والنسائي في الكبرى رقم: (٢٥٨)، والنسائي في الكبرى رقم: (٣٨٩). وصححه ابن (٣٣١٩)، وابن ماجه رقم: (٢٠٩٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (٣٨٩). وصححه ابن خزيمة رقم: (٢٠١٧)، وابن حبان رقم: (٣٥١)، والحاكم (١/ ٤٣١، ٤٣٢). وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشية بلوغ المرام رقم: (٢٣١)، وانظر الحديث (٢٥).

قال أبو إبراهيم - رَحَمُهُ ٱللَّهُ -: 'هو حديث حسن لغيره. "") أخرجه: أحمد (١/ ٢٧)، وأدر داود رقم: (٢٣٨٥)

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود رقم: (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم: (٣٠٤٨). وجود إسناده الشيخ ابن باز رَحِمَهُ أَللَهُ في حاشيته على بلوغ المرام ص(٤٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٣٧)، والترمذي رقم: (٠٠٧ و ٢٠٠١) وقال: حسن غريب. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سُنن الترمذي رقم: (٧٠١، ٧٠١). وحسنه الشيخ ابن باز رَحَمَهُ اللَّهُ، في تعليقه على بلوغ المرام رقم: (٦٢٩).

قال الشيخ ابن باز رَحْمَهُ اللهُ: رواه أحمد والترمذي من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَحَوَلِتَهُ عَنهُ. وكلهم أئمة ثقات، سوى قرة؛ فهو صدوق، لكن له مناكير، كما في التقريب.

قال أبو إبراهيم - رَحَمُهُ أَللَهُ -: فإذا لم يكن هذا الحديث من مناكيره؛ فهو حديث حسن، كما قال الشيخ ابن باز رَحَمُهُ أللَهُ، وانظر شواهده فيما مضي رقم: (٣، ٤، ١٣).

(٥) أخرَجه: أحمد (٦/ ١٧١٦)، والترمذي رقم: (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى رقم: (١٠٧٠٨ و ١٠٧٠٨ و ١٠٧٠٨) و الكبرى رقم: (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٥٠٠١)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم: (٨٧١)، وابن ماجه رقم: (٣٨٥٠)، والحاكم، والألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٤٢٣)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: (٣٣٣٧).

الفطر قبل أن يخرج، ولو بتمرة»(١).

مه عن عائشة رَخِيَلِيَّهُ عَن النبي عَيَّلِيَّهُ أَنه قال: «... إن البيت ليتلى فيه القرآن؛ فيتراءى لأهل السماء، كما تتراءى النجوم لأهل الأرض «٢).

٦٦- عن أبي موسى الأشعري رَضَالِلَهُ عَنْهُ، عن النبي عَلَيْكَ أنه قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا – وعقد تسعين - $^{(7)}$.

قال أبو إبراهيم - رَحْمَهُ اللهُ -: في هذا الحديث تحريم صيام الدهر.

٦٧ - عن أنس بن مالك رَضَالِلَهُ عَنْهُ، أن رسول الله عَلَيْكِيَّةٌ قال: «هذا رمضان قد جاء كم، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين »(٤).

٦٨ - عن أبي أمامة الباهلي رَضَالِتُهَاهُ، قال: سمعت رسول الله عَيَالِيَّة يقول: «أتاني رجلان فأخذا بضَبْعَيّ ... ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هُؤلاء؟ قالا: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...»(٥).

* قال الشيخ الألباني رَحْمَهُ اللَّهُ: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلًا؟! نسأل الله السلامة

(۱) أخرجه البزار (۱/ ۲۱۳). وصححه الشيخ الألباني رَحَمُ أللَهُ؛ في السلسلة الصحيحة رقم: (۳۰۳). قال أبو إبراهيم رَحَمُ أللَهُ: قول الصحابي: من الشّنة كذا. له حكم الرفع. (۲) أخرجه: أحمد: (٦/ ٦٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٦، ٢٧). وجود إسناده الألباني في الصحيحة رقم: (۲۱ ۱۳)، وقال الذهبي: هذا إسناد نظيف، حسن المتن.

⁽٣) أخرَجه: أحمَد (٤/ ١٤)، والطيالسي رقم: (١٤٥)، وأبن أبي شيبة (٣/ ٧٨)، والبزار رقم: (١٠٤١)، وابن طين المنطق المنطق المنطق الألباني في السلسلة الصحيحة رقم:

⁽٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٦)، والنسائي (١/ ٢٩٦). وانظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رَحَمَهُ اللَّهُ رقم: (٣٥٧٠). وانظر الحديث: (٣٨).

⁽٥) أخراجه: النسائي في الكبرى رقم: (٣٢٨٦)، وابن خزيمة رقم: (١٩٨٦)، وابن حبان (١٦/ ٥٣٦) ت: شعيب، والحاكم (١/ ٩٠٤)، والبيهقي (٤/ ٢٦٦)، والطبراني في الكبير رقم: (٧٦٦٧)، والأصبهاني في الترغيب (٢/ ٢٠٨). وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والألباني في الصحيحة رقّم: (٥١٥٣).

والعافية في الدنيا والآخرة.

79 - عن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رَحَيَلَتُهُ عَنَهُ، قال: قال رسول الله عَيْكَةٍ: «لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كُلَّهُ، وقمته كُلَّهُ»، فلا أدري أُكرِهَ التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة (١).

٠٧٠ عن أبي هريرة رَحَالِيَهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «إن الميت إذا وضع في قبره، إنه يسمع خفق نعالهم حين يولُّون عنه، فإن كان مؤمنًا:

* كانت الصلاة عند رأسه.

* وكان الصيام عن يمينه.

* وكانت الزكاة عن شهاله.

* وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجليه.

* فيؤتى من قبل رأسه؛ فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل.

* ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبَلِي مدخل.

* ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل.

* ثم يؤتى من قبل رجليه؛ فتقول فعل الخيرات - من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس -: ما قبلي مدخل...»(٢).

٧١- عن عمرو بن مرة الجهني رَضَالِلَهُ عَنْهُ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي عَلَيْكُمْ،

(۱) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩ و٤٠ و٤١ و ٤٨ و٢٥)، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان رقم: (٩١٥)، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان رقم: (١١٧٠)، وضعفه والنسائي (٤/ ١١٧٠). وصححه الشيخ مقبل رَحمُهُ الله في الصحيح المسند رقم: (١١٧٠)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (٤/١٥).

قال أبو إبراهيم - رَحَمُ الله -: علته عند الألباني أن الحسن البصري رواه عن أبي بكرة بالعنعنة.

(٢) أخرجه: أبن حبان (٧/ ٣٨٠) تحقيق شعيب، وعبد الرزاق رقم: (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبه، وهناد بن السري في «الزهد» رقم: (٣٣٨)، والطبري في التفسير، والحاكم (١/ ٣٨٠ - ٣٨٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٢٠)، وفي «إثبات عذاب القبر» رقم: (٦٧). وحسنه الشيخ الألباني رَحْمَهُ أللَهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٣٥٦).

فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان، وقمته، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»(١).

٧٢ عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله عليه، أن ركبًا جاءوا إلى النبي عَيْكُ ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم(٢).

قال أبو إبراهيم - رَحْمَهُ ٱللَّهُ -: في هذا الحديث، قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني ضحًى، إذا لم يعلم القوم بالعيد في يوم العيد، إلا بعد زوال الشمس.

٧٣ عن رجل من الصحابة رَضَالِتُهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَيَالِيَّةِ: «رمضان، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب السعير، وتصفد فيه الشياطين، وينادى منادِ كُلُ لَيْلَةٍ - وَفِي رُوايَةٍ (مَلَكُ):

يا باغى الخير هلم، ويا باغى الشر أمسك»(٣).

٧٤ عن أبي هريرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةٍ: «...رَغِمَ أَنْف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له...»(٤).

٥٧- عن أبي أمامة رَضَالِتُهُ عَنْهُ، عن النبي عَلَيْكَةً أنه قال: «لله عند كل فطر عتقاء»(٥). ٧٦ عن أبي سعيد الخدري رَخِوَلِيَهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عِيَلِيلَةٍ: ﴿ إِن للله تَبَارَكَ وَتَعَالَا

⁽١) أخرجه: البزار، وابن خزيمة، وابن حبان. وصححه الألباني رَحَمُهُ الله في «صحيح الترغيب والترهيب»

⁽٢) أُخْرَاجه: أبو داود، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩). وصححه الشيخ مقبل رَحْمَهُأَللَّهُ، في «الصحيح المسند» رقم: (١٥١٦).

⁽٣) أخرِجه: أحمد (٤/ ١١١) و(٥/ ٤١١)، والنسائي (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في الشعب. وصححه الشيخ

الأَلْباني رَحْمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٩٥١٩)، وفي الصحيحة رقم: (١٨٦٨). (٤) أخرجه: الترمذي، والحاكم، وابن حبان. وصححه الشيخ الألباني رَحْمُهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم:

⁽٥) رواه: أحمد، والطبراني، والبيهقي. وقال الشيخ الألباني رَمَّهُ أَللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (۱۰۰۱): حسنٌ صحيح.

عتقاءَ في كل يوم وليلة - يعني: في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة إ دعوةً مستجابةً »^(١).

٧٧ عن جابر بن سمرة رَضَوَلَيْهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ : «أَتَانِي جبريل عَلَيْهِ السَّكَرُ ، فقال:... يا محمد، من أدرك شهر رمضان فهات ولم يغفر له؛ فأدخل النار؛ فأبعده الله، فقل: آمين. فقلت: آمين...»(٢).

٧٨ - عن عثمان بن أبي العاص رَضَاتِتُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْلَةٍ: «الصيام جُنةٌ من النار، كجنةِ أحدكم من القتال»(٣).

٧٩ عن زيد بن خالد الجهني رَضَايَتُهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا»(1).

٠٨- عن سهل بن سعد الساعدي رَضَالِلَهُ عَنْهَا، أن رسول الله عَيَالِيَّةٍ قال: «لا تزال أمتي على سنتي، ما لم تنتظر بفطرها النجوم »(٥).

٨١ - عن عائشة رَضَالِيَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله عِيْكِيَّةُ: «ثلاثٌ أحلف عليهن: لا يجعل الله تعالى، من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ».

وأسهم الإسلام ثلاثةً: الصلاة، والصوم، والزكاة...»(٢).

٨٢ - عن أبي الدرداء رَضَالِيَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةٍ: «ثلاثُ من أخلاق

⁽١) رِواه البزار. وقال الشيخ الألباني رَمَهُ أللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٠٢): «صحيح لغيره».

٧٧) روبه بيرور و و الطبراني في الكبير. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٥). (٢) أخرجه: ابن حبان، والطبراني في الكبير. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٥).

⁽٣) رواه: أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة. وصححه الشيخ الألباني رَحَمُ اللهُ ، في صحيح الجامع رقم: (٣٨٧٩).

⁽٤) أخرجه: أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي. وصححه الشيخ الألباني رَحَمُهُ أَللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٢٤١٤)، ورقم: (٦٤١٥)، وفي صحيح الترغيب رقم: (١٠٧٨).

⁽٥) رواه ابن حبان. وصححه الشيخ الألباني رَحَهُ أَللَهُ، في صحيح الترغيب رقم: (٤٠٧٤). (٦) أخرِجه: أحِمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي في «الشعب».

وأُخرجه أبو يعلىٰ عن عبد الله بن مسعود رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رَيَخَالِّكُءُنهُ.

وصححه الشيخ الألباني رَمَّهُ ألله في صحيح الجامع رقم: (٣٠٢١)، وفي الصحيحة رقم: (١٣٨٧)، وفي صحيح البراهم: (١٣٨٧)، وفي صحيح الترغيب رفم: (٧٤٣ و ٧٤٠).

النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»(١).

٨٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَخَالِلُهُ عَنْهُ، أَن رجلًا جاء إلى النبي عَلَيْكُم، فقال: يا رسول الله، أتأذن لي أن أختصي؟ فقال رسول الله ﷺ: «خِصاء أمتي الصيام»(۲).

٨٤ عن أبي هريرة رَضَايَتُهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَيْكِيدٌ: «أَتَاكُم شهر رمضان، شهرٌ مبارك، فرضَ إلله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين، وفيه ليلةً هي خيرٌ من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم »(۳).

٨٥ - عن لقيط بن صبرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةُ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٤).

المسافرية رمضان إن شاء صام وإن شاء أفطر:

٨٦ - عن حمزة بن عمرو الأسلِمي رَضَالِتُهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةً من الله؛ فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جناح عليه»(٥).



⁽١) أخرجه الطبراني في الكبير، وصححه الشيخ الألباني رَحَمُ أَللَهُ، في صحيح الجامع رقم: (٣٠٨). (٢) أخرجه: أحمد (٨/ ١٧٣)، وابن عدي، والبغوي في شرح الشُّنة . وصححه الشيخ الألباني رَحَمُ أَللّهُ، في «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٨٣٠) بشواهده.

⁽٣) أخرِجه: أحمد، والنسائي، والبيهقي في «الشعب». وصححه الشيخ الألباني رَحَمُ اللهُ، في صحيح الجامع

⁽٤) رواِه: الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. وصححه الشيخ الألباني رَحَمُهُ اللَّهُ في «صحِيح البجامع» رقم: (٩٧٧)، وفي «الإرواء» رقم: (٩٠).

⁽٥) أخرجه الإمام مسلّم رَحِمَهُ اللّهُ، في صحيحه رفّم: (١١٢١). أنظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٨٤) م٢. وانظر حديث رقم: (٢٤).

الدرس السادس والعشرون أحاديث ضعيفة



١ - عن أبي هريرة رَضَالَيْهَانَهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةٍ: «صوموا تصحوا»(١).

٢- عن أبي هريرة رَحَوَلَيْهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار» (٢).

٣- عن سلمان الفارسي رَعَالِسُهَنَهُ، قال: خطبنا رسول الله عليه شعبان، فقال: «أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيها سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيها سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن. من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجره شيءٌ.

قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم.

فقال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة، أو شربة ماءٍ، أو مذقة

قال أبو إبراهيم رَحمَهُ ٱللَّهُ: رمضان كله رحمة، ومغفرة، وعتق من النار.

⁽١) أخرجه: ابن السني، وأبو نعيم في «الطب»، والطبراني في «الأوسط». ورواه ابن عدي عن ابن عباس رَحَيَّكُ عَنْهُا. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (٣٥٠٤)، وفي السلسلة الضعيفة رقم: (٢٥٣). واللجنة الدائمة (٩/ ٦) المجموعة الثانية. قال أبو إبراهيم - رَحَمُ أَلَّهُ -: ومعناه صحيح.

⁽٢) أخرجه: العقيلي، وابن عدي، والديلمي، والخطيب في «الموضح»، وابن عساكر. قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (١٥٦٩): منكر.

لبن. وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه. وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار.

ومن أشبع فيه صائمًا؛ سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الحنة»(١).

عن أنس بن مالك رَحَوَلِتُهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله عَلَيْكُمْ، يحب أن يفطر على الله عَلَيْكُمْ، يحب أن يفطر على الله عَرات، أو شيء لم تصبه النار(٢).

عن جرير بن عبد الله البجلي رَضَالِلَهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْةُ: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر»(٣).

٦- عن أنس بن مالك رَخِلَيْهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكِيَّةِ: «إِن الله يوحي إلى الحفظة: لا تكتبوا على صُوَّام عبادي بعد العصر سيئة» (٤٠).

٧- عن عبد الرحمن بن عوف رَضَالَتُهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةً: «صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر»(٥).

⁽۱) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه رقم: (۱۸۸۷)، والواحدي في الوسيط (۱/ ۲٤٠)، والمحاملي في الأمالي (جـ٥/ رقم: ٥٠). وقال الشيخ الألباني رَحَهُ أُللَّهُ في السلسلة الضعيفة رقم: (۸۷۱) «منكر»، في سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وضعفه أيضًا في السلسلة الصحيحة تحت رقم: (١٨٦٨)، وضعفته اللجنة الدائمة (١٠/ ٨٦).

⁽٢) أخرجه: العقيلي، وأبو يعلىٰ في «مسنده»، والضياء في «المختارة». وقال الألباني في الضعيفة: رقم (٩٩٦): «ضعيف جدًا».

⁽٣) أخرجه: أبو حفص ابن شاهين في «فضائل رمضان»، والضياء. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم: (٦٦٤)، وفي السلسلة الضعفية رقم: (٤٣).

⁽٤) أخرَّجُهُ: الخطيبُ في التاريخ، والديلمي في مسند الفردوس، وقال الدارقطني: باطل. وقال الحافظ: باطل. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٥٨٠): باطل.

⁽٥) أخرجه: ابن ماجه، والضّياء في «المختارة»، والهيثم بن كليب في «مسنده». وقال الألباني في السلسلة الضيعفة رقم (٩٨٥).

 حن أنس بن مالك رَحْوَلَيْهُ عَنْهُ، قال: مطرت السهاء بردًا، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد. فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟! فقال: إنها هو برد نزل من السهاء؛ نطهر به قلوبنا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب. قال: فأتيت رسول الله عليه، فأخبرته بذلك؛ فقال: «خذها عن عمك»(١).

9 - عن سلمان بن عامر الضبي رَعَوَلَيْهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةِ: «الصائم في عبادة، وإن كان راقدًا على فراش »(٢).

• ١ - عن أبي هريرة رَضَالِيَهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب: المفطر، والمتسحر، وصاحب الضيف.

وثلاثة لا يلامون على سوء الخلق: المريض، والصائم حتى يفطر، والإمام العادل»^(۳).

١١ – عن أبي مسعود الغفاري رَضَالِتَهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم - وأهلّ رمضان - فقال: «لو يعلمُ العباد ما رمضان؛ لتمنت أمتى أن تكون السَنَة كلها رمضان»(٤).

١٢ – عن أنس بن مالك رَخِوَلِيَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسو ل الله ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»(٥).

(١) أخرجه: الطحاوي في «المشكل»، وأبو يعليٰ في «المسند»، والسلفي في «الطيوريات»، وابن عساكر

في (التاريخ». قَالَ الأَلباني في الضعيفة رقم: (٦٣): منكر. (١٣) أخرجه تمام (١٨/ ١٧٢). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (٦٥٣). وجاء بلفظ: (نوم الصائم عبادة)، رواه البيهقيّ، ورّمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، وضعفته اللجنة الدائمة (٩/ ٦) المجموعة الثانيَّة.

(٣) أخرجه: الديلمي في مسند الفردوس، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (١٩٨٠): موضوع.

(٤) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وأبو الشيخ في الثواب. وقالُ الألباني رَحَمُهُاللَّهُ في ضعيف الترغيب والترهيب، رقم: (٥٩٦): موضوع.

(٥) أخرجه البيهقي. قال الألباني في الضعِيفة (رقم ٦١٨٨): موضوع. وله شاهد عنَّ الحسن البصّريُّ مرسلًا، أخرجه أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٩٤ ٣٠).

الدرس السابع والعشرون فوائسد



فائدة (١): الغرض من الصيام:

قال الشيخ ابن عثيمين وَمَنَاسًا -كما في «٤٨ سؤالًا في الصيام» (ص ١٠): «والغرض من الصيام ليس ترويض البدن على تحمل العطش، وتحمل الجوع والمشقة، ولكن هو ترويض النفس على ترك المحبوب لرضا المحبوب، والمحبوب المتروك هو الأكل والشرب والجماع، هذه هي شهوات النفس.

أما رضا المحبوب هو الله عَنْهَا، فلا بد أن تستحضر هذه النية؛ أننا نترك هذه المفطرات؛ طلبًا لرضا الله عَنْهَا».

فائدة (٢): مراتب صوم عاشوراء:

قال ابن القيم رَحْمَهُ اللَّهُ - في «زاد المعاد» (٢/ ٧٦)، تحقيق شعيب -:

«مراتب صوم عاشوراء ثلاث:

أكملها: أن يصام قبله يوم، وبعده يوم.

ويلي ذلك: أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

ويلي ذلك: إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع. والله الموفق للصواب».



فائدة (٣): للعلماء في حكم الوصال أربعة أقوال:

الأول: أنه حرام.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه جائز لمن قدر عليه.

والرابع: أنه جائز إلى السحر.

راجع: «الإلمام بشيء من أحكام الصيام»، للراجحي ص: (٤٥).

فائدة (٤):

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي، في كتابه « الإلمام بشيءٍ من أحكام الصيام» (ص٧٥):

«ومن أحكام الصيام: أن من رأى من يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا وهو صائم؛ وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه - كها يعتقده بعض العامة -؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي معذور؛ فوجب إعلامه، ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوى الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُولَ الله الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّالِي الله تعالى اله تعالى الله تعالى اله تعالى اله تعالى الله تعالى اله تعالى الله تعالى الله تعالى اله تعالى اله

فائدة (٥):

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي، في كتابه «الإلمام بشيءٍ من أحكام الصيام» ص (٦٠):

«ومن أحكام الصيام: أن شم البخور عالمًا عامدًا؛ يفطر به الصائم، وهو قول كثير من الفقهاء؛ لأن له نفوذًا إلى الدماغ، أما إذا دخل أنفه، أو شمه من غير قصدً؛ فلا يفطر به الصائم؛ لعدم الإرادة والاختيار، وقد قال الله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]».

فائدة (٦):

قال الشيخ ابن باز رَحَمُ أُللَهُ، في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٩): (شهر رمضان أفضل شهور العام).

وقال أيضًا (١٥/ ٩): (يستقبل المسلم شهر رمضان بالفرح والسرور والاغتباط وشكر الله؛ أن بلغه رمضان، ووفقه؛ فجعله من الأحياء الذين يتنافسون في صالح العمل؛ فإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة من الله).

فائدة (٧): أنواع النية في الصيام أربعة:

١ - نية عامة: للشهر كله.

* وفائدتها: أن المسلم إذا مات قبل دخول رمضان، وقد نوى هذه النية في قلبه؛ يكتب له صيام رمضان كاملًا في ذلك العام.

* وإذا مات في أثناء رمضان؛ يكتب الله له صيام بقية الشهر.

* وهذه النية مستحبة.

Y - نية خاصة: وهي تبيت النية لكل يوم من الليل؛ لقول النبي عليه: «لا صيام لمن لم يبيته بليل».

* وهذا خاص بالصيام الواجب: رمضان إداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، وصيام النذور.

* وهذه النية شرط في صحة الصيام في النهار إذا لم يكن قد فعل مفطِّرًا.

٣- نية الدخول في الصيام: وهو الحد الفاصل بين زمن الفطر والصيام؛
 لقول الرسول ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيته قبل الفجر».

وانظر كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، على هذا الحديث في «تعليقه على بلوغ المرام».

٤ - نية مواصلة الصيام في كل النهار: فلا يقطع النية في أي جزء من أجزاء النهار، فإن فعل؛ بطل صيامه وعليه القضاء.

* وهذه النية مذكورة في واجبات الصيام.

فائدة (٨): أقسام السفر بالنسبة للصائم ثلاثة:

١ – أن لا يكون فيه مشقة للصائم إطلاقًا: ففي هذه الحالة الصوم أفضل،
 وإن أفطر فلا حرج.

٢- أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة: ففي هذه الحالة الفطر أفضل.

٣- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة: ففي هذه الحالة يتعين الفطر.

[كما في تفسير ابن عثيمين رَحَهُ أَللَهُ (٢/ ٣٢٥ – ٣٢٧)، و «شرح رياض الصالحين» له (٥/ ٢٦٢ – ٢٦٢)].

فائدة (٩): أقسام المرض ثلاثة بالنسبة للصائم:

١ – مريض لا يضره الصوم ولا يشق عليه: فهذا لا رخصة له في الفطر.

٢ - مريض يشق عليه الصيام ولا يضره: فهذا الصوم في حقه مكروه.

٣- مريض يشق عليه الصيام ويضر به: فهذا الصوم في حقه محرم.

[كما في تفسير ابن عثيمين رَحَمُدُاللَهُ (٢/ ٣٢٥)، و «شرح رياض الصالحين» له (٥/ ٢٦٢ - ٢٦٤)].

فائدة (١٠): أسباب بركة السحور:

١ - السحور بركة؛ لكونه معينًا على طاعة الله.

٢- السحور بركة؛ لأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ.

٣- السحور بركة؛ لأنه اقتداء برسول الله ﷺ.

٤- السحور بركة؛ لأنه يغني عن عدة أكلات وشربات في النهار.

٥ - السحور بركة؛ لأنه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

[كما في تفسير ابن عثيمين رَحمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٥٣)].

فائدة (١١): فوارق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق:

١ - الفجر الصادق: مستطير ؛ أي معترض من الجنوب إلى الشمال.
 والفجر الكاذب: مستطيل ؛ أي ممتد من الشرق إلى الغرب.

٢ - الفجر الصادق: متصل بالأفق، والفجر الكاذب: بينه وبين الأفق ظلمة.

٣- الفجر الصادق: يمتد نوره ويزداد. والفجر الكاذب: يزول نوره ويظلم.
 [كما في تفسير ابن عثيمين رَحمَهُ اللهُ (٢/ ٣٥٧)].

فائدة (١٢): ما يترتب على من جامع في نهار رمضان:

١ - التوبة.

٧- إمساك بقية اليوم.

٣- غسل الجنابة.

٤ - قضاء يوم آخر.

٥- الكفارة، وهي:

أ- عتق رقبة.

ب- فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين.

ج- فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين كيلو ونصف من الرز، أو الدقيق، أو الذرة، أو الدخن، أو غير ذلك مما يقتاته الناس.

وعلىٰ الزوجة مثل ذلك، إلا إذا كانت مكرهة؛ فتسقط عنها الكفارة، ويبقىٰ ما عداها.



فائدة (١٣): حكم صيام الدهر:

قال الإمام الترمذي في سُنَنه - بعد أن أسند حديث أبي قتادة، الذي رواه مسلم (رقم: ١١٦٢):

قيل: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟ ، قال: «لا صام ولا أفطر. أو: لم يصم ولم يفطر». قال الترمذي:

* (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري رَخِوَلِكُ عَنْهُ.

* وقد كره قومٌ من أهل العلم صيام الدهر.

* وأجازه قوم آخرون، وقالوا: إنها يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، فمن أفطر هذه الأيام؛ فقد خرج من حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله.

هكذا رويَ عن مالك بن أنس، وهو قول الشافعي، وقال أحمد وإسحاق نحوًا من هذا.

وقالا: لا يجب أن يفطر أيامًا غير هذه الخمسة الأيام، التي نهى رسول الله عنها؛ يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق».

[سُنَن الترمذي، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صوم الدهر].

فائدة (١٤): القرآن الكريم:

١ - أنزل الله أفضل كتبه: القرآن الكريم.

٢- علىٰ أفضل رسله: محمد ﷺ.

٣- في أفضل شهر: شهر رمضان.

٤- في أفضل عشر: العشر الأواخر منه.

- ٥ في أفضل ليلة: ليلة القدر. وكانت في ذلك العام ليلة ٢٤.
 - ٦- في أفضل بقعة: مكة المكرمة.
 - ٧- بأفضل لغة: اللغة العربية.
 - ٨- بأفضل وأعظم دين: دين الإسلام.
- 9 على أفضل أمة: أمة محمد على قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].
- ١ في أفضل قرن: الصحابة رَضَائِنَهُ عَنْهُ. قال الرسول عَلَيْكَةُ: «خير الناس قرني».
 - ١١ بواسطة أفضل ملكِ: جبريل عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.
- «إذا أحب الله عبدًا... وإذا أبغض الله عبدًا... نادى جبريلَ: يا جبريل »(١).
 - ١٢ وجعل أهل القرآن أفضل خلقه.
 - «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه»(٢).
 - 17 بل جعلهم أهله وخاصته: «أهل القرآن أهل الله وخاصته»(٣).
 - ١٤ وجعل القارئ للقرآن الماهر به مع السفرة الكرام البررة(٤).
- ١٥ بل جعلهم أئمة المسلمين في مساجدهم وصلواتهم. قال رسول الله عليه: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»(٥).

⁽١) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضَالِيَّكُ عَنْهُ.

⁽٢) رواه البخاري، عن عثمان رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) أخرجه أبو القاسم بن حيدر في مشيخته، عن علي رَحَوَلِتَهُ عَنهُ. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٢٥٢٨).

وأخرجه: أحمد رقم: (١٣٥٤٢)، والنسائي رقم: (٧٩٧٧)، وابن ماجه رقم: (٢١٥)، والحاكم رقم: (٢٠٤)، والطيالسي رقم: (٢٢٣٨)، وأبو نعيم رقم: (٩/ ٤٠)، وأبو عبيد، وابن نصر، وابن عساكر رقم: (٢١٦)، عن أنس وَ المَيَّنَةُ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٢١٦٥).

⁽٤) متَّفق عليه، عن عائشة رَضِوَاللَّهُ عَنْهَا.

⁽٥) رواه مسلم، عن أبي مسعود البدري رَضَالِلَهُ عَنْهُ.



الدرس الثامن والعشرون فتاوى شرعية في الصيام والقيام



1 – المبالغ المتبقية من حساب (إفطار صائم) لشهر رمضان للعام الماضي، يبقىٰ للعام القادم؛ لأن المتبرع بهذا المال خصَّ به الصائم؛ فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل؛ فيُرصد له حتىٰ حلول شهر رمضان القادم، فيُصرف فيها عُيِّن له.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٨/ ٢٩٤) م؟].

٢- لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان؛ فقد كان النبي عَلَيْ يبشر أصحابه بقدومه، ويقول: «قد أظلكم شهر كريم مبارك»، ويذكر لهم من فضائله، ويحثهم على اغتنامه. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٧/٩) م؟].

قوله: «قد أظلكم شهر كريم مبارك»: هذا قطعة من حديث سلمان رَضَالِلَهُ عَنهُ، وهو ضعيف. انظر الحديث رقم (٣)، من فصل الأحاديث الضعيفة، وانظر بدع رمضان رقم (٣٥).

٣- من أكمل صوم شهر رمضان في بلد وأفطر معهم، وكان الإفطار بحكم شرعي، ثم سافر إلى بلد آخر ووجدهم لم يفطروا بسبب تأخر بداية الشهر في نظرهم؛ فإنه يستمر مفطرًا ولا يصوم معهم؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البلد الذي جاء منه، حيث كان إفطاره بحكم شرعي، لكن لا يتظاهر بالإفطار أمامهم؛ خشية الفتنة. وبالله التوفيق.

[اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠) م٢].

مذكرة في المحافظ الصفاية

٤ - من نام وهو لا يعلم بدخول شهر رمضان، ولم يستيقظ إلا في النهار،
 وقد ثبت دخول الشهر؛ فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١ و١٤٨) م؟].

الأكمل في حق الصائم أن يفطر على تمرات، ثم يؤخّر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر، وصلاة المغرب في أول وقتها في الجهاعة؛ اقتداءً بالنبي عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢، ٣٣) م؟].

٦- الإفطار الجماعي:

لا بأس بالإفطار جماعيًّا في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَيُسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَأْكُ لُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشَـ تَاتًا ﴾ [النور: ٦١].

لكن إن خيف بالإفطار جماعيًّا في النافلة الرياء والسمعة؛ لتمييز الصائمين عن غيرهم؛ كُره لهم ذلك. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥) م؟].

٧- لا يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان للكفار، ولا خِدْمَتُهُم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانة لهم على ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه، وهو الدخول في الإسلام؛ فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجهٍ فيه إذلال للمسلم وإهانة له، كتقديم الطعام لهم ونحوه.

ويجب إلزام الكفار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاولة ما يخالف شعائر الإسلام، ويؤذي المسلمين، ويثير مشاعرهم؛ لهذا يجب إغلاق المطاعم في نهار شهر رمضان. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦، ٣٧) م؟].

٨- الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام، حتى يتوب إلى الله تعالى، ويقيم الصلاة؛ لقوله على الله العبد وبين الكفر، ترك الصلاة» (١)، والكافر لا يصح منه عمل. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٣٩) م؟].

9- من أفطر من رمضان بغير عذر شرعيًّ؛ يجب عليه أن يقضي ما أفطر - مع التوبة إلى الله عَرَّبَلً - بعدد الأيام التي أفطرها، وإن كان أخرها إلى بعد رمضان؛ فعليه مع القضاء الكفارة؛ إطعام مسكين عن كل يوم. وبالله التوفيق. [فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٠، ٤١) م؟].

١٠ - العاجز عن الصيام والإطعام؛ لكبر سنه، أو لمرض لا يرجى برؤه، وهو مع ذلك فقير؛ يسقط عنه الصيام والإطعام؛ لقول الله عَنَجَلَ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ عَنَجَلَ : ﴿ فَالنَّقُوا اللهَ عَنَجَلَ : ﴿ فَالنَّقُوا اللهَ عَالَى : ﴿ فَالنَّقُوا اللهَ مَا يُكَلِّفُ اللهَ عَنَمُ لَهُ وَلَّهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله الموفق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٤٨) م؟].

11- كفارة العاجز عن صيام رمضان؛ لكبر سنه، أو لمرضه الذي لا يرجى شفاؤه، أو لتأخيره القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر؛ لا مانع من دفعها كاملة لفقر واحد.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٥١) م٢].

⁽١) رواه مسلم، عن جابر رَضَاًلِلَّهُ عَنْهُ.

ك مُذَكِرُونِ الْمُعَالِمُ الصَّالِحُ عَلَا الصَّالِحُ عَلَا الصَّالِحُ عَلَا الصَّالِحُ الصَّالِحُ الصَّالِحُ

17 – المرأة التي عادتها أن تحيض ستة أيام، فانقطع عنها الدم في اليوم الخامس، وجاءها في اليوم السادس كدرة، عليها أن تفطر هذا اليوم؛ لأن الكدرة متصلة بالعادة، بخلاف الكدرة التي تأتي بعد الطهر؛ فحكمها حكم الطهر؛ فالكدرة في زمن الطهر طهر. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٥٤) م؟].

١٣ - أكثر مدة الحيض (١٥) يومًا، وأكثر مدة النفاس (٤٠) يومًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٥٧ و٦١) م؟].

15- إذا طهرت المرأة من حيضها بعد دخول وقت وجوب الإمساك، سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره؛ فإنه يجب عليها أن تمسك بقية يومها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمُهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحرمة زمن الصيام في حقٌ من يجب عليه، وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه كاملًا، وصيام الجزء لا يجزئ عن الكل. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٥٩) م؟].

10 - نقط الدم التي تنزل بعد الطهر، لا تعتبر حيضًا، وعليها الوضوء لكل صلاة حال وجودها، كسائر المستحاضات، وأصحاب السلس الدائم. [فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٦٠، ٦٠) م؟].

١٦ - الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر. [فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٦٢ و٦٣) م٢].

۱۷ - الدم النازل من المرأة إذا كان في غير أيام العادة، وليس له صفة دم الحيض؛ فحكمه حكم دم الاستحاضة، ولها حكم الطاهرات فيه، من جواز

الصلاة والصيام وإباحة الجماع فيه لزوجها، ولكنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها بعد الاستنجاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٦٣) م؟].

١٨ - من أخَّر القضاء إلى بعد رمضان الثاني بغير عذر؛ فهو آثم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٧٢) م؟].

١٩ - الدم النازل من الحامل دم فساد، لا يعتد به.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٧٣) م؟].

• ٢- من تغيَّر عقلُه؛ فلم يضبط الصلاة ولا الصيام ولا الأوقات، بسبب الخَرَف؛ فلا صلاة عليه ولا صيام، ويكون حكمه حكم المجنون؛ مرفوع عنه القلم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٨١ و٨٢) م؟].

٢١- الإطعام الذي يكون بدل الصيام في حق الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه؛ لا تجزئ القيمة عنه، وكذلك الإطعام في حق من أخّر القضاء حتى جاء رمضان آخر بدون عذر؛ لا تجزئ فيه القيمة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٥٨) م؟].

٢٢- أطوار الإسقاط أربعة، وأحكامها ثلاثة:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأوَّلَين:

طَوْر النطفة: المختلطة من الماءين، وهي في الأربعينُ الأولىٰ من علوق الماء في الرحم.

وطُور العَلَقَة: وهو طور تحولها إلى دم جامد، في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يومًا.

ك مُذَكِرُهُ فِي الْجَيَّا الْمُنْظِيَّا

ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها - نطفةً أو علقةً - شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاط.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث:

طور المضغة: أي: قطعة من لحم؛ وفيه تقدَّر أعضاؤه، وصورته، وشكله، وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة، من (٨١) يومًا إلى تمام (١٢٠) يومًا؛ فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي، ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان؛ فحكم سقوط هذه المضغة حكم سقوطها في الطورين الأولَين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد، أو رجل،أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان.

فحكم سقوط المضغة هنا: أنه يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدَّة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع:

أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس، من مرور (١٢١) يومًا على الحمل فها بعد، فله حالتان، وهما:

١- أن لا يستهل صارخًا؛ فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقًا، ويزيد أنه يُغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه، ويسمَّى ويُعقُّ عنه.

٢- أن يستهل صارخًا، فله أحكام المولود كاملًا، ومنها ما في الحالة التي قبلها، وزيادة أنه يملك المال؛ من وصية، وميراث، فيرث ويُورِّث، وغير ذلك.
 [فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٧٣ - ٧٠) م؟].



٢٣- الإطعام عن العاجز عن الصيام لكبر سنّه هو الذي يَعقِل، فأما إذا فقد وعيه؛ سقط عنه الإطعام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٢٥/٩) فتوي رقم (٢١٢٠٩) م؟].

٢٤- إذا أصيب الصائم بالرعاف، فصومه صحيح؛ لأن الرعاف ليس باختيارك، فلا يترتب على وجوده الحكم بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يُسْر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلنُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٢].

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥)].

 ٢٥ - ليس لإفطار الشيخ الكبير سن معينة، بحيث إذا وصلها جاز له الإفطار في رمضان، وإنها العمدةُ في ذلك العجز الدائم عن الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٧٩) م؟].

٣٦- من أفطر رمضان، وكان يُطعِمُ عن كلِّ يوم مسكينًا على أن مرضه سيستمر به، بحسب وصف الطبيب المسلم، ثم أراد الله له الشفاء بعد عامين أو أكثر؛ فيجب عليه أن يصوم مستقبلًا، ولا يعيد ما مضى.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٩٨) م؟].

٢٧ - من كان عنده غسيل كُلوي، يفطر الأيام التي يغسل فيها، ويصوم الأيام التي لا غسيل فيها، إن كان يقدر على الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٢) م؟].

٢٨ من كان عليه قضاء من رمضان لعدة سنوات، يقضيه مرتبًا؛ فيصوم
 الأيام التي أفطرها من الشهر الأول، ثم يصوم الأيام التي أفطرها من الشهر

المُنْ المُن الم

الثاني، وهكذا إلى آخره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٥) م؟].

٢٩ - يجوز دفع كفارة من عجز عن صيام رمضان كاملة لواحد من الفقراء.
 [فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٨) م؟].

٣٠ لا يجوز الصيام عن الشخص الذي عليه صيام ما دام أنه مازال على قيد الحياة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٩) م؟].

٣١- لا بأس بصلاة التراويح، بعد صلاة العشاء، إذا جمعت مع المغرب من أجل عذر شرعي يبيح الجمع؛ لعدم المانع من ذلك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/ ٨٠) م؟].

٣٢- لا مانع أن يقوم الإمام لصلاة التراويح بعد الفراغ من صلاة العشاء وراتبتها، ولو كان هناك جماعة يصلون؛ لأنهم قد فاتتهم صلاة العشاء مع الإمام، ولهم أن يصلوا مع الإمام الذي يصلي التراويح، وهم بنية صلاة العشاء، فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم، أو يصلوا جماعة وحدهم في مكان لا يكون فيه تشويش عليهم ولا على الإمام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/ ٨٠) م؟].

٣٣- القراءة في المصحف في صلاة التراويح لا بأس بها إذا كان الإمام غير حافظ، وقد ثبت ذلك عن جماعة من السلف.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/ ٨٧) م؟].

٣٤- إقامة وليمة عشاء للمصلين بعد ختم القرآن في صلاة التراويح، هذا



عملٌ لا دليل عليه من السنة؛ فالأولىٰ تركه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/ ٩٠) م؟].

٣٥ من فاتته ركعة في صلاة التراويح مع الإمام؛ فإنه يقضيها بعد سلام
 الإمام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/ ٩٢) م؟].

٣٦- لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه، مثل عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس، فيوافق ذلك يوم الثلاثين، فله صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٢)].

٣٧- الواجب صيام رمضان إذا ثبتت رؤية الهلال، ولو بواحد عدل من المسلمين، كما أمر النبي على الصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال، وأما الاستدلال بحديث «صوموا لرؤيته» على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤية نفسه فغير صحيح، لأن الحديث خطاب عام للصيام عند تحقق الرؤية، ولو من واحد عدل من المسلمين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٤)].

٣٨- لا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار في نهار رمضان؛ لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤١، ٢٤١)].

٣٩- لا يعتبر بالحساب الفلكي في الصيام، بل المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال، فإن لم يُرَ فإكمال شعبان (٣٠) يومًا، وهكذا القول في هلال شوال.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٠٨)].

٤٠ الشهر العربي لا ينقص عن: (٢٩) يومًا، ولا يزيد عن: (٣٠) يومًا.
 [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٢٧ و ١٣٠)].

الله على المرأة الحامل، إلا أن تخاف الضرر على نفسها أو على على على على المرأة الحامل، إلا أن تخاف الضرر على نفسها أو على حملها؛ فإنها تفطر وتقضي من أيام أُخر.

لكن إن كان الفطر خوفًا على الحمَّل فقط؛ فإنها تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/ ٣٥٩) م؟].

27 من كان مريضًا في رمضان، واستمر به المرضُ حتى مات بعد رمضان، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٤ و١٣٥ و١٦٢) م؟].

٤٣ - من نوى الإفطار وهو صائم في رمضان؛ فعليه القضاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) م؟].

٤٤ - من مضغ علكًا وهو صائم في رمضان؛ فقد أفطر وعليه القضاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) م؟].

• ٤ - يستحب للمسافر في رمضان أن يفطر، ولو كانت وسيلة السفر مريحةً كالطائرة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) م؟].

27 - لا يجوز الإفطار في نهار رمضان من أجل الأعمال الرياضية، من كرة القدم وغيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للفطر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩، ١٤٠) م؟].

٧٤ - من سافر إلى بلد للدراسة؛ فلا يجوز له الإفطار؛ لأنه مقيم في موطن



الدراسة، وليس في حكم المسافرين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٠) م؟].

٤٨ - القصر والجمع والفطر في السفر، لا بد أن تكون المسافة (٨٠) كيلو تقريبًا، طولًا، برًّا أو جوًّا أو بحرًا، فلو حلقت الطائرة فوق البلد الذي يقيم فيه؛ فهذا ليس بسفر، ولو سارت في هذه التحليقات (٨٠) كيلو.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٤١،١٤٠/٩) م؟].

الدفاع المدني الفطر، إلا لمن خشي الهلاك على نفسه، و على الملاك على نفسه، أو احتاج إلى الإفطار لإنقاذ معصوم من هلكة يتوقف إنقاذه له على الإفطار. [فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٤) م؟].

• ٥- العمل في الرعى ليس عذرًا يبيح الفطر في رمضان.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٨) م، (٩/ ١٤٥) م؟].

ا ٥- من صام رمضان ثم أصيب بعطش شديد، خشي معه الهلاك؛ فإنه يفطر بتناول ما يُبقي على حياته، ثم يمسك، ويقضي هذا اليوم في وقت آخر. [فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٦) م؟].

٧٥ - النية محلها القلب، والتلفظ بها في الصلاة والصيام بدعة، وقد غلط من غلط على الشافعي؛ فإنه لا يوجد عنه نص واحد في التلفظ بالنية، كما حرره الإمام ابن القيم رَحَمُ الله في «زاد المعاد».

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٧) م؟].

من صام أول يوم من رمضان بغير تبييت النية؛ فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١ و١٤٨) م؟].

مند كره في الكافر الصفيان

إذا كان أذان الفجر الثاني، مع طلوع الفجر الصادق؛ فلا يجوز الأكل والشرب معه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٩) م؟].

• • - لا بد من نية الصيام في كل ليلة لأيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادةٌ مستقلة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٥١) م؟].

٥٦ - من نوى قطع النية في الصيام الواجب؛ بطل صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٥١ و ١٥٢) م؟].

٧٥- يجب على الخبازين والطباخين صيام رمضان.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٨) (٩/ ١٥٢، ١٥٣) م؟].

٥٨- نزول المني عمدًا من غير إيلاج في نهار رمضان؛ يترتب عليه أربعة أحكام، وهي:

١ – التوبة.

٧- الغُسل.

٣- إمساك بقية اليوم.

٤ - القضاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٥ - ١٥٩) م؟].

90- صيام رمضان ليس المقصود منه الإمساك عن الطعام والشراب والجماع فحسب، ولكنه صيام كل الجوارح عما حرّم الله؛ فيصوم اللسان عن الغيبة والنميمة وقول الزور، وتصوم العين عما حرم الله النظر إليه، وتصوم

الأذن عن الاستماع إلى الحرام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٦ - ١٥٨) م؟].

٠٦٠ خروج المذي من الصائم لا يفسد صومه، على الصحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٠ - ١٦٣) م؟].

٦١ - تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان له ثلاث حالات:

- الحالة الأولىٰ: يحرم.

وهي إذا كان ذا شهوة، وغلب على ظنه أنه إذا قبّل زوجته، أو باشرها بها دون الفرج؛ أمنى.

- الحالة الثانية: يُكره.

وهي إذا كان ذا شهوة، ولا يغلب على ظنه أنه يُنزل، لكنه لا يأمن أن يحصل منه ذلك.

- الحالة الثالثة: يباح.

وهي من كان التقبيل والمباشرة بها دون الجماع لا يحرك شهوته.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٠ - ١٦٢) م؟].

٦٢- لا مانع من الطيب للصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٣) م؟].

77- ينبغي للصائم أن يجتنب استعاط البخور، وأما تبخير الثياب والعمامة؛ فلا بأس به.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٢، ١٦٣) م؟].

٦٤- العادة السرية محرمة، وهي مفسدة للصيام، ويجب قضاء الأيام التي

فعلها فيها إذا كان الصيام واجبًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٤، ١٦٥) م؟].

٦٥ - إتيان البهيمة محرم، ومفسد للصوم، ويجب قضاء ذلك اليوم إذا كان الصيام واجبًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٦٥/٩ - ١٦٦) م؟].

٦٦- الكفارة خاصة بالجماع في نهار رمضان.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٧) م؟].

٧٧ - احتلام الصائم وهو نائم لا يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٠) م؟].

٦٨ - الإنزال في نهار رمضان بمجرد التفكير؛ لا شيء فيه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٢) م؟].

79 - مبطلات الصوم كثيرة، منها:

١- الجماع. ٢- الأكل عمدًا. ٣- الشرب عمدًا.

٤- إنزال المني بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار النظر.

٥- إخراج الدم عمدًا بحجامة أو فَصْدِ أو سحب الدم الكثير.

٦- التقيؤ عمدًا. ٧- ضرب الإبرة المغذية.

٨- إعطاء الدم عن طريق الوريد.

٩ - الاستعاط، وهو إيصال الماء أو الزيت أو الدواء إلى الجوف عن طريق الأنف.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٨، ١٧٩) م؟].



٠٧- من أصبح جنبًا من جماع بليل؛ صحَّ صيامه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٥) م؟].

٧١ إدخال اليد في الفرج للتنظيف، من دون خروج مني بشهوة؛ لا يفسد الصوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٧٤) م؟].

٧٢- للصائم دعوة مستجابة حال صيامه، وعند إفطاره؛ فيستحب له أن يكثر من الدعاء بها يسر الله له من الأدعية الطيبة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٠) م؟].

٧٣- من شك في طلوع الفجر، فالأصل بقاء الليل؛ فيجوز له أن يتناول الطعام وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٠) م؟].

٧٤ من استيقظ بعد أذان الفجر، وهو لا يعلم أنه قد أُذِن؛ فأكل أو شرب؛ فالواجب عليه قضاء هذا اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٨١ و ١٨٢) م؟].

٧٥ من كان لا يمسك عن الطعام والشراب في رمضان إلا عند سماع الإقامة جهلًا منه؛ فالواجب عليه قضاء تلك الأيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٢، ١٨٣) م؟].

٧٦- من سمع أذانًا في المذياع، فظنه أذان مدينته؛ فأفطر، فإذا هو أذان مدينة أخرى، وإذا به أفطر قبل غروب الشمس؛ فإن عليه قضاء هذا اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٤، ١٨٥) م؟].

ك مُذَكِرُونِ الْمُكَانِرُ الْمُنْفِلُونَ

٧٧- س: أذَّن المؤذن لصلاة المغرب، وضرب المدفع في نفس الوقت، وتتابع المؤذنون؛ فأفطر الناس ظانين غروب الشمس، وكان الجو غائمًا، وإذا الغروب بقي عليه ثمان دقائق.

ج: فأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بوجوب قضاء هذا اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٥، ١٨٦) م؟].

٧٨- لا يُفطر الصائم إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان؛ لأن هذا بغير اختياره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٨، ١٨٩) م؟].

٧٩- التدخين يبطل الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٠/٩) م؟].

٨٠ س: هل يجوز استعمال اللصقة في ذراع المدخّن، التي تساعده على ترك التدخين، علمًا بأن هذه اللصقة تفرز تلقائيًّا مادة النيكوتين إذا احتاجها الجسم؟

ج: أجابت اللجنة العلمية: بأنه لا يجوز استعمالها؛ لأنه بسؤ ال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللصقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٠،١٨٩) م؟].

٨١- دخول الماء في عين الصائم لا يؤثر على صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩١/٩) م؟].

۸۲ من أفطر ناسيًا في نهار رمضان عليه أن يكمل صيامه، ولا إثم عليه. [فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٩١، ١٩٢) م؟].



٨٣- إذا ابتلع المتيمم التراب بدون قصد؛ فصومه صحيح؛ لعموم النصوص المفيدة لرفع الخطأ والإكراه عن هذه الأمة، ومثله بلع الريق بعد الوضوء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٢) م؟].

٨٤ من تمضمض وهو صائم، فدخل إلى جوفه شيء من الماء من غير إرادته؛ فلا شيء عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٣) م؟].

من أسرف في الاستنشاق؛ فزاد على ثلاث مرات في الوضوء، أو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه؛ فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم؛ خروجًا من الخلاف، ولنهي النبي عليه عن المبالغة في الاستنشاق في حق الصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٣، ١٩٤) م؟].

٨٦- من استدعى خروج المني بيده، أو تسبَّب في إخراجه من غير جماع فأمْنَىٰ؛ فقد فسد صومه، وعليه التوبة والقضاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٤) م؟].

٨٧- بقايا الطعام في الأسنان، وبقاء أثره في الفم، إن طلع الفجر وهي باقية، فلا تخلو من حالتين:

١- إن كانت يسيرة لا يمكن لفظها؛ فلا أثر لها على صحة الصيام، ولو
 وصلت إلى حلقه؛ لأنه لا يمكن التحرز منها.

٢- وإن كانت كثيرة، فإن لفظها فلا شيء عليه وصيامه صحيح. وإن ابتلعها عامدًا فسد صومه. وبه قال أكثر أهل العلم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٥) م؟].

٨٨- إذا لم يصل البلغم إلى الفم؛ فلا يضر الصائم ابتلاعه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٦) م؟].

٨٩- إذا كان خروج القيء في نهار رمضان بغير سبب منك؛ فالصيام صحيح؛ لحديث أبي هريرة رَحَيَّكُ عَنْهُ - عند أبي داود والترمذي وغيرهما -، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فعليه القضاء».

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٦، ١٩٧) م؟].

• 9 - القطرة في الأنف تفسد الصيام، لكن إذا اضطر الصائم إلى استعمالها؛ فلا حرج عليه في ذلك وصومه صحيح، إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه؛ فإنه يفسد صومه ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان الصيام واجبًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٨،١٩٧/) م؟].

٩١- لا بأس من استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ
 ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد؛ لم يضره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٩) م؟].

97- لا بأس من استعمال غسيل الفم المشتمل على الأدوية، بشرط أن يمجه، ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمدًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٩) م؟].

٩٣- لا بأس من تذوق الطعام بشرط أن يمجه و لا يبتلعه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٩) م؟].

٩٤- لا يجوز للصائم أن يتعمد إدخال الغبار إلى أنفه أو فمه، أما إن طار



إلىٰ حلقه بغير اختياره؛ فلا شيء عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٩) م؟].

• 9 - لا بأس من إعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم أو غيره، من أجل العلاج؛ لأنها ليست مغذية.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٠) م؟].

97- لا بأس من إعطاء الصائم إبرة مهدئة في الوريد أو العضل، إذا كانت غير مغذية، وكان بحاجة إليها من أجل العلاج. وتأجيلها إلى الليل أحوط.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٠) م؟].

٩٧- لا بأس من وضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره، بشرط أن لا يتعمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره؛ فلا حرج عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٠) م؟].

٩٨ - يجوز للصائم خلع الضرس أثناء الصيام، مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلى حلقه من آثار الخلع.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠١/٩) م؟].

99- إذا احتاج الصائم إلى علاج أسنانه في أثناء الصيام؛ فلا بأس بذلك مع التحفظ التام من وصول شيء إلى حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره؛ فلا حرج عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠١) م؟].

• • ١ - إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار رمضان هو تدريب طلبة طب الأسنان فقط، دون حاجة المعالَج، فالأحوط ترك العلاج في النهار،

وتأخير التدريب إلى ما بعد رمضان؛ حفاظًا على الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠١، ٢٠٢) م؟].

ا • ١ - إذا سال دم من لثة الصائم، أو كان ذلك بسبب العلاج؛ وجب على الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه من غير تعمد؛ فلا حرج عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٢) م؟].

۱۰۲ – الحجامة تفسد الصيام على الصحيح؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٢) م؟].

1.۳ – سحب الدم من الصائم، إذا كان الدم المسحوب كثيرًا في عرف الناس؛ يفسد الصيام، مثل الحجامة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٢) م؟].

١٠٤ - إذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية، أو بسبب حادث؛ فلا شيء على الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٢) م؟].

• • • - لا بأس باستعمال السواك الجديد في حالة الصيام، وما تفتَّت من المسواك؛ وجب لفظه وإخراجه من فمه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٣) م؟].

١٠٦ - يجوز للصائم استعمال البخَّاخ المطيب لرائحة الفم، إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة؛ فإنه يجب عليه لفظ ما



يجده في فمه من ذلك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٣) م؟].

۱۰۷ - لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى، إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة، وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج؛ فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٣) م؟].

١٠٨ - إذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه في هذا الحالة يكون من المرضى الذين رخَّص الله لهم الإفطار.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٣/٩) م؟].

١٠٩ - يجوز قلع السن للصائم، والأولى أن يكون القلع ليلاً، فإن فعله نهارًا؟
 فلا حرج، وعليه أن يتحرز من ذهاب الدم إلى جوفه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٤) م؟].

• ١١٠ - التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنىٰ الحجامة، وقد ثبت أن النبي قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٦) م؟].

١١١ - الشخص المنقول إليه الدم يفطر بذلك، وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٦) م؟].

۱۱۲ – الدم الذي يصل إلى حلقك، بسبب الرعاف أو غيره، بغير اختيارك؛ لا إثم عليك فيه. ولكن حاول أن تخرجه من فمك مهم استطعت.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٦) م؟].

مذكرة في في المنظاة

الدم من أسنانك وأنت صائم؛ وجب عليك تفله، فإن نزل إلى حلقك بغير اختيارك؛ فلا شيء عليك، وصيامك صحيح. وإن تعمدت بلعه، فنزل إلى حلقك؛ وجب عليك قضاء ذلك اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٧/٩) م؟].

118 – إذا نزل من حلق الصائم دم؛ فعليه تفلُه، ويتحفظ من نزوله إلى بطنه ما استطاع، ولو نزل إلى بطنه وهو نائم بغير اختياره؛ فلا يضره ذلك، وصيامه صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٨) م؟].

110 - خروج الدم من الجرح لا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير اختيار الصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٩) م؟].

117 - إذا انجرح الصائم، أو خلع ضرسه، وخرج منه دم؛ فإن هذا لا يؤثر على صيامه، لكن عليه أن يتفل الدم، ولا يتركه يذهب إلى حلقه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٠٩) م].

المنائم أن يجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، ويحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق؛ فلا حرج عليه فيه، وصيامه صحيح إن شاء الله.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢١١) م؟].

۱۱۸ - استعمال المرهم أو الدهان للبواسير، داخل الشرج أو خارجه؛ لا يؤثر على الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١١) م؟].

مُذَكِرُهُ فِي أَنْ كُلُّ الْمُنْ الْمُنْمِ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ ا

المعدة الصائم شيء إلى فمه؛ فالواجب عليه أن يلفظه، فإن تعمد ابتلاعه بطل صيامه؛ لأنه تعمد إدخال شيء إلى جوفه، أما إن لم يصل إلى الفم أو وصل ورجع بغير اختياره؛ فلا شيء عليه فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿ لَا يُكِلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسُعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١١ و٢١٢) م؟].

• ١٢٠ - لا يجوز النظر إلى الأفلام الخليعة في رمضان وفي غيره، وفي رمضان يكون الإثم أشد، وإذا حصل من الصائم إنزال بسبب مشاهدتها؛ فسد صيامه، ولزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الإنزال.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١١٢) م؟].

المجبه الصائم كلامًا فاحشًا، فإن كان موجَّهًا له وسبًّا له؛ فليجبه بقوله: «إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم». لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وَ وَاللهُ عَنْهُ، وأما إن كان هذا السب موجَّهًا لغيره، أو تُكُلِّم عنده بالفحش من غير مخاطبة لأحد؛ فلينصح ذلك المتكلم، وليحثه على البعد عن رذائل الأقوال، وليحذّره من الفحش في القول والعمل.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٣) م؟].

١٢٢ - إذا تحقق الصائم من غروب الشمس؛ سُنَّ له المبادرة بالفطر، وإن لم يسمع المؤذن.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٤) م؟].

١٢٣ - من بالغ في المضمضة حتى نزل الماء إلى جوفه؛ لزمه القضاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٦) م؟].

١٢٤ - من خرجت منها قطرة من الدم بعد أن رأت الطهر؛ فلا شيء

عليها، وصيامها صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٦) م؟].

170 - يجوز للعامل في صيد السمك الانغماس في البحر، إذا أمن عدم دخول الماء إلى جوفه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٧) م؟].

١٢٦ - يجوز للصائم السباحة في نهار الصيام، وعليه أن يتحفظ من دخول الماء إلى جو فه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٧) م؟].

۱۲۷ – فطر المكلف في نهار رمضان بغير عذر شرعي من كبائر الذنوب. [فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٨) م؟].

المجاع، وبغير عذر شرعي؛ فعليه على الحجاع، وبغير عذر شرعي؛ فعليه قضاء ما أفطره من الأيام، ولا كفارة عليه على الصحيح من قولي العلماء، وعليه التوبة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٨) م؟].

179 – من جامع زوجته في نهار رمضان؛ وجبت عليه الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا، مع التوبة وقضاء ذلك اليوم، ولا يعد جهله بتحريمه ووجوب الكفارة مسقطًا للكفارة عنه، وهو يعيش في بلاد المسلمين، ويجب على زوجته مثل ما وجب عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٠) م؟].



١٣٠ - القَدْر المجزئ في الإطعام: إن كان بطريق التمليك:

فهو بمقدار كيلو ونصف لكل مسكين من بر أو رز أو تمر أو نحوها من قوت البلد.

وإن كان بطريق التمكين والإباحة: فوجبة واحدة مشبعة لكل مسكين، غداء أو عشاء، فيغدي المساكين الستين أو يعشيهم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٠) م٢].

171- لا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول، وهم: الأباء، والأمهات، والأجداد، والجدات. ولا إلى الفروع، وهم: الأولاد، وأولاد الأولاد من الذكور والإناث.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٢) م٢].

1۳۲ – من صام لكفارة الوطء في نهار رمضان، ثم أفطر أثناء الصيام لمرض؛ فإنه يتم فورًا بعد الشفاء من المرض، ولا يقطع التتابع بفطره بسبب المرض؛ لأنه معذور.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٥) م؟].

۱۳۳ – من أفطر في نهار رمضان بغير عذر شرعي، كأن يكون أكل أو شرب متعمدًا، ثم جامع زوجته؛ فعليه الكفارة، وعلى زوجته كذلك إذا كانت مطاوعةً له.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٥، ٢٢٦) م؟].

١٣٤ - من وصل من السفر إلى بلده في نهار رمضان، وجامع زوجته بعد وصوله في نهار رمضان؛ فعليه الكفارة، ولا فرق في ذلك بين أن يصل من سفره صائمًا أو مفطرًا؛ لأنه بمجرد وصوله إلى بلده؛ يلزمه الإمساك، ويلزمه

أحكام الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٦، ٢٢٧) م؟].

المحماع في نهار رمضان في حق المقيم محرَّم، ومبطل للصيام، وموجِب للكفارة المغلظة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو رز أو بر أو غيرها، وهو ما يعادل كيلو ونصفًا تقريبًا لكل مسكين، وعليه التوبة إلى الله وقضاء اليوم الذي أفسده بالجهاع.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٨) م؟].

١٣٦ - يجوز للمسافر في نهار رمضان أن يجامع زوجته في السفر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٠) م؟].

١٣٧ – إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يُكفِّر؛ فإن الكفارة تُخرج عنه من تركته.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٦) م؟].

۱۳۸ – إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يكفًر، فإن كان عاجزًا عن عتق الرقبة، وأراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين صيام الكفارة عنه فحسنٌ؛ لحديث عائشة المتفق عليه: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه».

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٦) م؟].

۱۳۹ – من مات وعليه قضاء من رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان آخر؛ يُقضي عنه ويُطعَم عن التأخير كل يوم مسكينٌ.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩ / ٣٦٦) م؟].



• 12 - كفارة المجامع في نهار رمضان لا يجوز صرف قيمتها في أعمال الخبر، أو بناء المساجد، ولا يجوز دفعها نقودًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٧ - ٢٣٨) م؟].

النهار؛ فعليه القضاء والكفارة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤١) م؟].

١٤٢ - إذا تكرر الجماع في اليوم الواحد عدة مرات؛ فعليه كفارة واحدة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٢) م؟].

12۳ - الجماع في نهار رمضان لا تُعذر الزوجة بجهلها بالحكم الشرعي إذا كانت مطاوعة، ما دامت في ديار الإسلام؛ لأن مثل هذا الحكم لا يُعذر فيه بالجهل؛ لاستفاضته وشهرته، وعظم أمره في الدين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٥) م؟].

عتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا؛ فإنها في هذه الحالة عتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا؛ فإنها في هذه الحالة تسقّط عنه الكفارة؛ لأن الله عَنَا عَلَى يقول: ﴿ لَا يُكُلِّفُ ٱللهَ نُفَسًا إِلَّا وُسُعَها ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن النبي عَلَيْهُ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطء في رمضان أن يقضيها إذا قدر عليها، وتكفى في هذه الحالة التوبة النصوح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٧ و٢٤٩) م؟].

120 – إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان باختيارها؛ وجبت عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، وأما

مذكرة في في المنظانة

حصول الدورة الشهرية فليس بعذر لترك الصيام، ولا يعد قاطعًا للتتابع الواجب، وتكلمه من الشهر الثالث متتابعًا متصلًا بها قبله.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٨) م؟].

127 - إذا جامع في نهار رمضان ثم كفَّر، ثم جامع في نفس اليوم؛ لزمته كفارة أخرىٰ.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥١) م؟].

١٤٧ - من زنى في نهار رمضان؛ فعليه التوبة والقضاء والكفارة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥٤) م؟].

١٤٨ - من وقع على بهيمة في نهار رمضان؛ فعليه القضاء والتوبة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩ / ٢٥٩) م؟].

189 – من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه، فإن لم يتيسر له ذلك؛ أطعم مسكينًا عن كل يوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣) م؟].

• • ١ - إذا ماتت الزوجة وعليها صيام؛ يصوم عنها زوجها.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٦١/٩) م؟].

ا الحوم عن الميت يعمُّ صوم رمضان وصوم النذر، وصوم الكفارة على الصحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٣) م؟].

١٥٢ - يجب على المرأة التي أفطرت بالجماع في أحد أيام قضاء ما عليها من رمضان؛ أن تصوم يومًا بدلًا من ذلك اليوم الذي أفسدته بالجماع، وعليها



التوبة؛ لأنه لا يجوز لها قطع الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٧١١) م؟].

10۳ - يجب على من أفطر أيامًا من رمضان أن يقضيها قبل رمضان الآخر. [فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٧٨) م؟].

104 - من صام يوم الجمعة ليس لأنه جمعة، وإنها صامه قضاءً، أو لأنه صادف يوم عرفة؛ فلا حرج عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٣) م؟].

المن التَّور صيام القضاء إلى بعد رمضان الآخر لعذر؛ فليس عليه إطعام، وإنها عليه القضاء فقط.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٤) م؟].

107 - من شُفي من مرضه بعد رمضان، ولكنه لم يتمكن من القضاء حتى مات، فلا شيء عليه ولا على ورثته، لا قضاءً ولا إطعامًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٥) م؟].

المنوات الماضية، هل صام رمضان أم لا؟ عليه القضاء؛ لأنه لم يتيقن أنه صام، والأصل بقاء الصيام في ذمته مع إطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٧) م؟].

١٥٨ - شخص أفطر في رمضان في أيام قوته ونشاطه، والآن قد صار عاجزًا عن الصيام بصفة مستمرة؛ فعليه بدل القضاء؛ الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٧) م؟].

المُنْكِرَةِ فِي الْكِيَّالِيُّ الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِيلِ فِي الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِيلِينَ الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِلِينَ الْمُنْكِلِيلِينَالِينَ الْمُنْكِلِيلِينَ الْمُنْكِلِيلِينَ الْمُنْكِلِيلِينَ الْمُنْكِلِيلِينَ الْمُنْكِلِيلِينَ الْمُنْكِلِيلِينَ الْمُنْكِلِيلِينَ الْمُنْكِلِيلِ

١٥٩ - لا يجزئ الإطعام عن القضاء لمن كان يقدر على الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٨) م؟].

• 17 - الصيام من أجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها في الشرع.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢) م؟].

١٦١ - الأيام التي يحرم صيامها سبعة:

١ - يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان.

٧- يوم عيد الفطر.

٣- يوم عيد الأضحى.

٤، ٥، ٦- أيام التشريق، وهي ١١ و١٢ و١٣ من شهر ذي الحجة، ورُخِّص للحاج المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي أو القيمة؛ أن يصومها.

٧- إفراد يوم الجمعة بالصوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢ و٣٠١) م؟].

177- الأُوْلى والأحوط للمرأة أن تبدأ بصيام القضاء قبل صيام التطوع، ولو فاتت أيام الست من شوال.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٤، ٢٩٥) م؟].

17٣ - لا يجوز للمرأة أن تصوم نافلة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه؛ لأن صوم النفل مستحب، وحق الزوج واجب.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٥) م؟].

١٦٤ - الميت لا يصام عنه صيام تطوع.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٩) م٢].

مُذَكِرُهُ فِي أَنْكُمُ الْمُنْظِلَةِ ٥

170 - لم يثبت في الترغيب في صيام رجب حديث؛ وعليه، فلا يشرع تخصيصه بصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٩) م٢].

177 - صوم النفل صاحبه بالخيار بين إتمامه أو قطعه، وإتمامه أفضل، إلا إن كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعه أفضل؛ أخذًا بالتيسير.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٠) م؟].

١٦٧ - صيام الست قبل القضاء يعتبر خلاف الأولى.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٠٤/٩)م؟].

17۸ - صيام الست من شوال موسَّع في كل الشهر؛ في أوله، أو وسطه، أو آخره، متتابعًا أو متفرقًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٠٣/٩) م؟].

179 - صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم بلا نزاع، وعليه فصوم تسع ذي الحجة ليس خطأً، كما يقوله البعض، بل هو سنة عند جمهور أهل العلم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٨) م؟].

• ١٧٠ - من صام صيام داود عَيَوالسَّكَمُ؛ فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامها إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلا فيها افترض علينا؛ غير صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/ ٣١٣) م؟].

١٧١ - المركز الإسلامي، إذا كان في دولة غير إسلامية؛ فإنه يقوم مقام

مند كون في في المناطقة المناطق

الدولة الإسلامية، بالنسبة لمن يعيش في تلك الدولة من المسلمين؛ فيؤخذ بقوله صومًا وفطرًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦١٥) م٣].

١٧٢ - رُخَص السفر لا يجوز الترخص بها قبل بدء السفر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦١٩) م٣].

١٧٣ - من كان صومه نفلًا، ثم نوى الإفطار، ثم واصل؛ فصومه صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٠) م٣].

١٧٤ - دخول الدخان إلى الحلق بغير قصدٍ؛ لا يؤثر على صحة الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦٢١ و٦٣١) م٣].

1٧٥ - إذا أفطر الشخص في الأرض بعد غروب الشمس، ثم ركب على الطائرة، فشاهد الشمس؛ فصومه صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٢) م٣].

١٧٦ - غاز الأكسجين الصناعي، الذي يستنشقه الصائم لا يبطل صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦٢٤) م٣].

۱۷۷ - من غربت عليه الشمس وهو صائم، وليس عنده ما يفطر به؛ فالسنة أن ينوي الفطر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٢٦٦، ١٦٧) م٣].

١٧٨ - يستحب الصوم عن الميت، إذا مات وعليه صيام واجب.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦٣٦) م٣].

١٧٩ - الأعمال الشاقة ليست من أعذار الفطر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/٦٣٨، ٦٣٧) م]].

• ١٨ - صيام يوم عرفة سُنَّة مؤكدة، لغير الحاج.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦٤٦) م٣].

۱۸۱ - يستحب صيام يومي الاثنين والخميس، ويجوز أن تصوم أحدهما. [فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦٤٨) م٣].

۱۸۲ - من مات وعليه صيام من رمضان:

* إن كان مرضه ميؤسًا منه؛ فإنه يُطعم عنه فقط، و لا يُصام عنه.

* وإن شفي من مرضه ولم يتمكن من القضاء لعذر شرعي؛ فليس عليه شيء، لا إطعام ولا صيام.

* وإن تمكن من القضاء، ولم يقض من غير عذر؛ فيُقضىٰ عنه.

ِ [فتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٦٤٤) م٣].

1۸۳ – من اضطر إلى العمل الشاق في رمضان؛ صام حتى يحس بمبادئ الحرج؛ فيتناول من الطعام والشراب، ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٦)].

114 - يجب صيام رمضان على كل مكلف، وهو من اجتمعت فيه خمس صفات، وهي: المسلم، العاقل، البالغ، المقيم، الصحيح، ويزاد في حق المرأة: خلوها من الحيض والنفاس.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٧)].

مع المسلمين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٥)].

كُمُذَكِرُهُ فِي الْكِيَّالُمُ الْمُنْظِينَا

۱۸٦ - لا يعتبر الحساب الفلكي أصلًا يثبت به بدء صيام رمضان ونهايته، بل المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال، فإن لم يُرَ فإكهال العدة ثلاثين يومًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٠٨)].

١٨٧ - لا يجوز للطالب الفطر في أيام الامتحانات.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٠)].

١٨٨ - يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلًا قبل الفجر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٤)].

١٨٩ - ابتداء وقت الصيام ونهايته، قد بينه الله في قوله تعالىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُوا اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَا عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللّهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٣٦/١٠)].

• 19. - نظر مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بالإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٥)].

الماتف على إفطار البلد القريبة منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة؛ فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱليَّلِ ﴾، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه، ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر في البلد بعد غروب الشمس، ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس؛ فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد الذي أقلع منه، وقد انتهى الشمس؛



النهار وهو فيه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٦، ١٣٧)].

197 - بئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، لا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفارٌ بذلك كفرًا أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة - في أصح قولي العلماء -.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٠)].

197 - من كان يصلي و لا يصوم رمضان عدة أعوام؛ عصيانًا، وكان يجامع فيه، في نهاره، ثم تاب إلى الله واستقام؛ فعليه الكفارة المغلظة عن كل يوم جامع فيه، وعليه التوبة والقضاء، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم أخّر قضاًءه حتى تم الحول.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤١، ١٤٢)].

195- لا يجوز الإطعام بدلًا عن الصيام، إلا للمريض الذي قرر الأطباء عدم رجاء شفائه، أو كبير السن العاجز عن الصوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٤، ١٤٥)].

190 - الحيض من علامات بلوغ النساء، فإذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر؛ وجب عليها الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٥)].

197 - علامات البلوغ خمس في حق الأنثى، وثلاث في حق الذكر، وهي: الحيض، والحمل، ونزول المني - منامًا أو يقظةً - بشهوة، وإنبات شعر العانة الخشن، وبلوغ خمس عشرة سَنة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٦)].

مند كون في المحافظ الصيفان

المن وصل إلى بلده من سفره نهارًا؛ وجب عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمُ مُنَ اللهِ وَاللهِ الرخصة عليه. وقد الرخصة عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢١٠)].

19۸ - استمرار الصائم - غالب النهار - نائمًا، تفريطُ منه، وإن كان يقوم وقت الصلاة فيصلي مع الجماعة، ثم يعود إلى نومه، لا سيها وشهر رمضان زمنٌ شريف؛ ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيها ينفعه، من كثرة قراءة القرآن وتعلم العلم، وطلب الرزق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢١٣)].

199 - اتخاذ ليلة الرابع عشر والسابع والعشرين عيدًا؛ بدعة لا أصل لها. [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢١٤)].

••• ٢ - ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم؛ لتلاوة القرآن بأُجرة؛ فهو بدعة، سواءٌ قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها، أو قصدوا هبة ثواب ما قرؤوا لأهلها أحياءً وأمواتًا؛ فإنه لم يثبت عن النبي على أنه فعله؛ فكانت بدعة محدثة، وعلى هذا؛ فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر؛ لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢١٦)].

ا • ٢ • ١ - إذا كان الجنين الذي وضعته المرأة فيه خلق الإنسان، كاليد والرجل ونحوهما؛ فحكمه حكم النفاس، وإذا لم يكن فيه شيءٌ من خلق الإنسان؛ فهذا دم فساد، تصلي وتصوم معه، وتتوضأ لكل صلاة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٣، ٢٢٤)].

مُذَكِرُهُ فِي أَنْ كُلُو الشِّينِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

٢٠٢ إطعام مسكين عن كل يوم في حق من أخّر القضاء حتى جاء رمضان آخر، واجبٌ.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٤)].

٣٠٢- صيام المرأة رمضان مع وجود النزيف لا يؤثر على صحة صيامها، مثلها كمثل المستحاضة تمامًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٥)].

٢٠٤ - قول الله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذِينَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.
 منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ۚ ﴾.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٨ - ٢٣٠)].

و ٢٠٥ حصاد الزراعة ليس من الأعذار الشرعية في الفطر؛ إذ يمكنهم أن يؤخروا الحصاد إلى الليل..

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣١)].

. ٢٠٦ عمل الشخص في العسكرة ليس من الأعذار الشرعية في الفطر. [فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٢)].

١٠٠٧- لا يجوز للمكلف الفطر في نهار رمضان، لمجرد كونه عاملًا،لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار؛فإنه يفطر بها يدفع المشقة، ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس، ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره. [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٣٣)].

۲۰۸ - النية: العزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلًا، كل ليلة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٦)].

٢٠٩ - ضرب إبر الأنسلين لا يفطر الصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤٩،٥٥٦ و ٢٥٢)].

• ٢١٠ قطرة العين في نهار الصيام، لا تفسد الصيام - على الصحيح من قولي العلماء -.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٠)].

٢١١- التطعيم ضد الحمَّىٰ المخية الشوكية للصائم، لا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل؛ فهو أحوط.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥١)].

٢١٢- لا يجوز للصائم تعاطي الحقن المغذية في نهار رمضان؛ لأنها في حكم تناول الطعام والشراب.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣)].

٢١٣- الدهن والكحل لا يفطران الصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٥٣/١٠)].

عليه، إلا أن يرى أثره في حلقه؛ فلا شيء عليه، إلا أن يرى أثره في حلقه؛ فالأحوط له القضاء، والأولى أن لا يكتحل نهارًا حال الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٣)].

مسام شعر الرأس.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٤)].

٢١٦- إذا تقيًّأ الصائم عمدًا؛ فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد



صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٤ و٢٥٥)].

۲۱۷ - استعمال الطيب في يدي الصائم ووجهه وبدنه وملابسه؛ لا يفطر بذلك. [فتاوي اللجنة الدائمة (۱۰/ ۲۵۰)].

٢١٨ - حلق الشعر، وقص الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، كل ذلك
 لا يفطر الصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٥٥٦، ٢٥٦)].

٢١٩ - الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىۤ ٱزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ ٱيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۞ ﴿ وعلى مَن فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنها وردت في الجهاع خاصة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٦)].

• ٢٢٠ يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي «أفطر الحاجم والمحجوم»(١).

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٢)].

الدم ممن يقوم بحجامته. الصائم بفصد عرق مريض بمشرط ونحوه، فلا أثر بفعله على صحة صيامه، حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٦٢/١٠)].

⁽١) أخرجه: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

٢٢٢ - الرعاف لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس باختياره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٦٥،٢٦٤/١٠)].

٢٢٣ - خروج الدم من اللثة لا يؤثر على صحة الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٥)].

٢٢٤ - ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر وتتابع، لكن إذا كان بلغًا غليظًا كالنخاعة؛ فلا تبلعه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٧٠/١٠)].

٢٢٥ الروائح مطلقًا عطرية وغير عطرية، مثل روائح المبيدات الحشرية؛
 لا تفسد الصيام، لا فرضًا ولا نفلًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧١)].

٢٢٦ - يجوز للصائم أن يغتسل في نهار رمضان بالماء والصابون.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧١)].

٧٢٧ - من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم؛ لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور ولا الطيب المسحوق، كمسحوق المسك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٧٧١، ٧٧٢)].

۲۲۸ - إذا رأيت الصائم في نهار رمضان يأكل أو يشرب ناسيًا؛ فذكره بأنه صائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٢)].

٧٢٩ من اغتسل أو تمضمض أو استنشق، فدخل الماء حلقه، من غير



اختياره؛ لم يفسد صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٥)].

• ٢٣- استنشاق الصائم بخار محطة التحلية، لا شيء عليه في ذلك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/ ٥٧٥، ٢٧٦)].

٢٣١ - يجوز للصائم الترويش والسباحة في البرك، مع التحفظ من دخول الماء إلى جوفه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٦/١٠)].

٢٣٢ - من قتل صيدًا وهو صائم؛ فإنه لا يؤثر على صيامه، ولا حرج في الصيد في رمضان، إذا كان الصائد غير محرم، وليس في الحرم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٨٧١)].

۲۳۳ - نزول المني بدون لذة، ولا احتلام، ولا استمناء، ولا أي سبب من أسباب إنزاله؛ لا يؤثر على صحة الصيام؛ لأنه مجرد مرض.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٨٧١)].

٢٣٤ - الودي: ماءٌ لزجٌ غليظٌ يخرج بعد البول بدون لذة، خروجه لا يفسد الصيام، ولا يوجب الغسل، وإنها الواجب منه الاستنجاء والوضوء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٩/١٠)].

٧٣٥ - إذا طيَّب الصائم جسمه أو ثوبه بطيب؛ فإنه لا يفطر بذلك، لكن لو استعطه في أنفه؛ فإنه يفطر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨١/١٠)].

٢٣٦- ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب، وأن يتقرب إلى

منزكرة في في المناطقة على

الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨١/١٠)].

٢٣٧ - مما يفسد الصوم:

الاستعاط: وهو إدخال الغذاء أو الدواء من الأنف.

والاستقاء: وهو استخراج القيء باختياره.

والاستمناء: وهو إخراج المني.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٢/١٠)].

٢٣٨ - من شرب وهو يسمع أذان الفجر الثاني؛ فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الصادق؛ فعليه قضاء، وإن كان قبل طلوعه؛ فلا قضاء عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨١/٩)م؟].

٢٣٩ لا يشترط سماع أذان المغرب إذا تحققتَ غروب الشمس.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٦)].

• ٢٤٠ - إذا تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حصل قبل غروب الشمس؛ فعليك القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي، وهو الغروب.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٧/١٠)].

٢٤١ - الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم قاطبةً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٩/١٠ و٢٩٦)].

٢٤٢ - كل شخصِ له حكم الأرض التي هو عليها، وحكم الجو الذي

يسير فيه، في إمساكه، وإفطاره، وأوقات صلاته.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٩٥/١٠ و٢٩٦)].

٢٤٣ - إذا أفطر المسافر قبل أن يفارق بنيان بلده؛ فهو آثم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٧/١٠)].

النبي ﷺ، على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم...

* فكان ذلك منه عَلَيْهُ بيانًا لمناط الحكم.

* ونصًّا علىٰ علته.

* واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابيًّا وصفٌ طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم، فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته.

* واتفقوا أيضًا على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي، غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا.

* واتفقوا أيضًا أن مجيء الواطئ نادمًا لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضًا في مناط الحكم.

* ثم اختلفوا في الجماع: هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان، بإفساد الصوم عمدًا، ولو بطعام أو بشراب.

فقال الشافعي وأحمد بالأول.

وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: اختلافهما في تنقيح مناط الحكم: هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان، بإفساده بخصوص الجماع عمدًا ؟ ، أو انتهاكه

بإفساد صومه عمدًا، مطلقًا ولو بطعام أو شراب؟ .

والصواب: الأول؛ تمشيًا مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٠/١٠٠)].

• ٢٤٥ - إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ناسيًا الصيام؛ فليس عليه قضاء، ولا كفارة؛ لأنه معذور بالنسيان.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٠٦/١٠، ٣٠٧)].

٢٤٦ - تجوز القُبلة للصائم، إذا كان يأمن من الإنزال، وتُكره إذا كان لا يأمن الإنزال، فإذا قبَّل أو لاعب وهو صائم وأنزل؛ فسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٠٨/١٠ - ٣٠٩)].

٧٤٧ - كفارة المجامع في نهار رمضان على الترتيب وجوبًا - على الصحيح من قولي العلماء -.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣١٠/١٠)].

٧٤٨ - من جامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان، ثم تبيّن فيها بعد أنه أول رمضان؛ فليس عليه كفارة، وإنها عليه قضاء هذا اليوم فقط.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣١٥/١٠)].

٢٤٩ - إذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان، ووجد زوجته تغتسل من الحيض؛ لزمه الإمساك، ولا يجوز له أن يجامعها.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣١٦/١٠، ٣١٧)].

• ٢٥- الحيض لا يقطع التتابع في صيام الشهرين؛ لأنها معذورة بذلك،

مُذَكِرُهُ فِي أَنِي الْمُنْ فِي الْمُن

وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يومًا، مع مراعاة التتابع. [فتاوي اللجنة الدائمة (٣٢٥/١٠)].

الدهن، وكذلك الدهن، وكذلك الدهن، وكذلك الدهن، والحناء، والطيب، والبخور، إلا أنه لا يجوز للصائم أن يستنشق البخور. [فتاوي اللجنة الدائمة (٣٢٨/١٠)].





الدرس التاسع والعشرون آیات الصیام تضسیر وبیان

من تفسير الشيخ ابن عثيمين رَحْمَهُ اللَّهُ

القرآن

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴿ اللَّهِ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَاكَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِـدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَدُيَّةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرًا لَهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَريضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَكِامٍ أُخَرُّ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ اللهُ وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿ اللَّهُ أَجِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآعِكُمُ هُنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْثَنَ بَشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُوا ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۚ ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ ۚ وَلَا تُبَشِرُوهُ ۚ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاحِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَكَلَ تَقْرَبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَتِهِ ولِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ البقرة: ١٨٧ - ١٨٧].

التفسير:

(١٨٣) قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ سبق الكلام عليها.

كُمُذَكِرُهُ فِي أَنْكُمُ الْمُتَالِّينَ عَلَيْهِ

قوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْتُ كُمُ ٱلصِّيامُ ﴾ أي: فُرض، والذي فَرضه هو الله سُبْحَانَهُ وَعَالَى، و﴿ ٱلصِّيامُ ﴾ نائب فاعل مرفوع، وهو في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦]: يعني: إمساكًا عن الكلام، بدليل قولها: ﴿ فَلَنْ أُكِلِّمَ ٱلْمُؤْمِ إِنْسِيًا ﴾ [مريم: ٢٦]، وأما في الشرع؛ فإنه: التعبد لله بترك المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قوله تعالى: ﴿ كَمَا كُنِبَ ﴾: «ما» مصدرية، والكاف حرف جر، وتفيد التشبيه؛ وهو تشبيه للكتابة بالكتابة، وليس المكتوب بالمكتوب، والتشبيه بالفعل دون المفعول أمر مطرد، كما في قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» (١): التشبيه هنا للرؤية بالرؤية، لا للمرئي بالمرئي؛ لأن الكاف دخلت على الفعل الذي يؤول إلى مصدر.

قوله تعالىٰ: ﴿ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمُ ﴾ - أي: من الأمم السابقة - يعم اليهود، والنصاري، ومن قبلهم؛ كلهم كُتب عليهم الصيام، ولكنه لا يلزم أن يكون كصيامنا في الوقت، والمدة.

وهذا التشبيه فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: التسلية لهذه الأمة؛ حتى لا يقال: كلفنا بهذا العمل الشاق دون غيرنا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيُوْمَ إِذظَّلَمَتُمُ ٱلْيُوْمَ إِذظَّلَمَتُمُ ٱلْيَوْمَ إِذظَّلَمَتُمُ ٱلْيَوْمَ إِذظَّلَمَتُمُ ٱلْيَوْمَ إِذظَّلَمَتُمُ ٱلْيَوْمَ فِيهَ الْعَذَابَ اشتراكُكم فيه - مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٩] يعني: لن يخفف عنكم العذابَ اشتراكُكم فيه - كما هي الحال في الدنيا -؛ فإن الإنسان إذا شاركه غيره في أمر شاق هان عليه؛ ولهذا قالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا:

⁽۱) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (ص١٩٠٨)، كتاب صفة الجنة، باب (١٧): منه تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وُجُوهُ وَمِدِنَا أَضِرَةً ﴿ اللهِ مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَاللهُ مَنْ اللهُ مَا

مُذَكِرُهُ فِي أَنْ كُلُوا اللَّهُ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا الله

ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي وما يبكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتأسي

الفائدة الثانية: استكمال هذه الأمة للفضائل التي سبقت إليها الأمم السابقة، ولا ريب أن الصيام من أعظم الفضائل؛ فالإنسان يصبر عن طعامه، وشرابه، وشهوته لله عَنَهَ عَنَ ومن أجل هذا اختصه الله لنفسه، فقال تعالى: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعائة ضعف، إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي»(١).

قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمُ تَنَّقُونَ ﴾: «لعل» للتعليل؛ ففيها بيان الحكمة من فرض الصوم؛ أي: تتقون الله عَرَّبَاً. هذه هي الحكمة الشرعية التعبدية للصوم، وما جاء سوى ذلك من مصالح بدنية، أو مصالح اجتماعية؛ فإنها تبع.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أهمية الصيام؛ لأن الله تعالى صدرها بالنداء، وأنه من مقتضيات الإيهان؛ لأنه وجه الخطاب إلى المؤمنين، وأنّ تركه مخلُّ بالإيهان.

٢ - ومنها: فرضية الصيام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كُنِبَ ﴾.

٣- ومنها: فرض الصيام على من قبلنا من الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿ كُمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾.

٤ - ومنها: تسلية الإنسان بها ألزم به غيره؛ ليهون عليه القيام به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾.

٥- ومنها: استكمال هذه الأمة لفضائل من سبقها؛ حيث كتب الله عليها

⁽۱) أخرجه البخاري (ص۳۰ ٥)، كتاب اللباس، باب (۷۸): ما يذكر في المسك، حديث رقم (٩٢٧ ٥). و أخرجه مسلم بتمامه (ص٨٦٢)، باب (٣٠): فضل الصيام، حديث رقم (٢٧٠٧) [١٦٤] .

ك مُذَكِرَهُ في الْجَكَافِرُ الْخَيْفِالْ

ما كتب على من قبلها؛ لتترقى إلى درجة الكمال، كما ترقى إليها من سبقها.

٦ - ومنها: الحكمة في إيجاب الصيام، وهي تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمُ تَنَّقُونَ ﴾.

٧- ومنها: فضل التقوى، وأنه ينبغي سلوك الأسباب الموصلة إليها؛ لأن الله أوجب الصيام لهذه الغاية.

إِذًا هذه الغاية غاية عظيمة، ويدل على عظمها: أنها وصية الله للأولين والآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدُ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِئنَبَمِن قَبِّلِكُمُّ وَإِيَّاكُمُّ وَإِيَّاكُمُّ أَنِ اُتَّقُواْ اللَّهَ ۚ ﴾ [النساء: ١٣١].

ويتفرع على هذه الفائدة: اعتبار الذرائع، يعني: ما كان ذريعة إلى الشيء؛ فإن له حكم ذلك الشيء؛ فلم كانت التقوى واجبة؛ كانت وسائلها واجبة؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يبتعد عن مواطن الفتن؛ لا ينظر إلى المرأة الأجنبية، ولا يكلمها كلامًا يتمتع به معها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، ويكون ذريعة إلى الفاحشة؛ فيجب اتقاء ذلك؛ حتى إن الرسول عليه أمر من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، حتى لا يقع في فتنته (۱).

٨- ومن فوائد الآية: حكمة الله سُبَعَانهُ وَيَعَالَى في تنويع العبادات؛ لأننا إذا تدبرنا العبادات وجدنا أن العبادات متنوعة؛ منها ما هو مالي محض، ومنها ما هو بدني محض، ومنها ما هو مركب منهما: بدني، ومالي، ومنها ما هو كفّ - ليتم اختبار المكلف؛ لأن من الناس من يهون عليه العمل البدني دون بذل المال، ومنهم من يكون بالعكس، ومن الناس من يهون عليه بذل المحبوب، ويشق عليه الكف عن

⁽۱) راجع: أحمد (ص۱٤٥٧)، حديث رقم (٢٠١١٦). وأبا داود (ص١٥٣٧)، كتاب الملاحم، باب (١٤): خروج الدجال، حديث رقم (٤٣١٩). ومستدرك الحاكم (٤/ ٥٣١)، كتاب الفتن والملاحم، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي (المرجع نفسه)، وقال الألباني في صحيح شُنن أبي داود: «صحيح» (٣/ ٣٠، حديث رقم ٤٣١٩).

171

مُذَكِرُهُ فِي أَنْكُمُ الْمُنْظِينَا ٥

المحبوب، ومنهم من يكون بالعكس؛ فمن ثم نوّع الله سُبْكانهُ وَعَالاً - بحكمته - العبادات؛ فالصوم كفُّ عن المحبوب، قد يكون عند بعض الناس أشق من بذل المحبوب، ومن العجائب في زمننا هذا أن من الناس من يصبر على الصيام، ويعظمه، ولكن لا يصبر على الصلاة، ولا يكون في قلبه من تعظيم الصلاة ما في قلبه من تعظيم الصيام. تجده يصوم رمضان لكن الصلاة لا يصلي إلا من رمضان إلى رمضان - إن صلى في رمضان -، وهذا لا شك خطأ في التفكير، لكن الصلاة حيث إنها تتكرر كل يوم صار هيئًا على هذا الإنسان تركها، والصوم يكون عنده تركه صعبًا؛ ولهذا إذا أرادوا ذم إنسان قالوا: إنه لا يصوم، ولا يصلي. يبدؤون بالصوم.



القرآن

100

﴿ أَيَّامًا مَعُدُودَتَ فَمَن كَابَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَكُونَ وَعَلَى اللَّهِ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَخُرَ وَعَلَى اللَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفَدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرًا فَهُو خَيْرًا فَهُ وَيْرًا فَهُو فَيْرًا فَهُو فَيْرًا فَهُو فَيْكُونَ أَوْمَا فَيْمَ خَيْرًا فَهُو فَيْرًا فَيْرًا فَيْرًا فَيْرًا فَيْرًا فَيْرَا فَيْ فَيْرًا فَيْرَا فَيْ فَيْرًا فَيْرًا فَيْرَا فَيْ فَيْرًا فَيْرَا فَيْ فَيْرَا فَيْ فَيْرًا فَيْرَا فَيْرَا فَيْ فَيْرَا فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْرًا فَيْرًا فَيْرَا فَيْ فَا فَيْرًا فَيْرَا فَيْرًا فَيْرُونَا فَيْ إِنْ كُنْ عَلَى مِنْ فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْرِي فَيْ فَيْ فَيْرَا فَيْ فِي فَيْرًا فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْرَا فَيْ فِي فَالْعُولِ فَيْرًا فَيْ فَيْ فَيْ فَيْرِي فَيْ فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْ فَيْرًا فَيْرِا فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْرِا فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْرِي مِنْ فَيْرَا فَيْ فَيْرَا فَيْ فَالْعُلْمُ فَيْرًا فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْرًا فَيْ فَيْرِا فَيْ فَيْرِي أَنْ أَنْ فَيْ فَيْرِا فَيْ فَيْرِي مِنْ فَيْ فَيْ فَيْ فَيْ فَيْرِا فَيْ فَالْمُ فَالْمُ فَا

التفسير:

(١٨٤) قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا ﴾ مفعول لقوله تعالى: ﴿ الصِّيامُ ﴾؛ لأن الصيام مصدر يعمل عمل فعله، أي: كتب عليكم أن تصوموا أيامًا معدودات، و﴿ أَيَّامًا ﴾: نكرة، والنكرة تفيد القلة، وتفيد الكثرة، وتفيد العظمة، وتفيد المون؛ بحسب السياق. ولما قرنت هنا بقوله تعالى: ﴿ مَّعُدُودَتِ ﴾ أفادت القلة؛ يعني: هذا الصيام ليس أشهرًا، ليس سنوات، ليس أسابيع، ولكنه أيام معدودات قليلة، و﴿ مَّعُدُودَتِ ﴾ من صيغ جمع القلة؛ لأن جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، من صيغ جمع القلة؛ يعني: فهي أيام قليلة.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَةً مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ كالاستثناء من قوله تعالىٰ: ﴿ كُنِبَ عَلَيْتُكُم ﴾ الأن قوله تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْتُكُم ﴾ يشمل المريض، والمسافر، والقادر، والعاجز.

و(مَن) شرطية، و﴿ كَانَ ﴾ فعل الشرط، وجملة: ﴿ فَعِـدَةً مِّنْ أَيَّامٍ أُخُرَ ﴾ جواب الشرط، و «عدة» مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: (فعليه عدة). ويجوز أن تكون «عدة» خبرًا، والمبتدأ محذوف، والتقدير: فالواجب عدة، أو: فالمكتوب عدة.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَاكَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ يعني: مرضًا يشق به الصوم، أو يتأخر به البرء، أو يفوت به العلاج، كما لو قال له الطبيب: خذ حبوبًا كل أربع ساعات. وما أشبه ذلك، ودليل التخصيص بمرض يشق به الصوم: ما يُفهم من العلة.

وقوله تعالى: ﴿ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي: السفر المبيح للفطر. والحكمة في التعبير بقوله: ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ والله أعلم -: أن المسافر قد يقيم في بلد أثناء سفره عدة أيام، ويباح له الفطر؛ لأنه على سفر، وليست نيته الإقامة، كما حصل للرسول عَلَيْ في غزوة الفتح؛ فإنه أقام في مكة تسعة عشر يومًا وهو يقصر الصلاة (١٠)، وأفطر حتى انسلخ الشهر (٢).

وقوله تعالى: ﴿ فَعِـدَّةٌ مُنَّ أَيَّامٍ أُخَرَّ ﴾ أي: أيام مغايرة.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ أي: يستطيعونه، وقال بعض أهل العلم: ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ أي: يطوَّقونه. أي: يتكلفونه، ويبلغ الطاقة منهم، حتىٰ يصبح شاقًا عليهم. وقال آخرون: إن في الآية حذفًا، والتقدير: (وعلى الذين لا يطيقونه فدية). وكلاهما ضعيف، والثاني أضعف؛ لأن هذا القول يقتضي تفسير المثبت بالمنفي، وتفسير الشيء بضده لا يستقيم.

وأما القول الأول منها فله وجه، لكن ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع يدل على ضعفه: «أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان مخيرًا بين أن يصوم، أو يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ

⁽١) راجع البخاري (ص٨٥)، أبواب التقصير: ١٨، باب (١): ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ حديث رقم (١٠٨٠).

⁽٢) راجع البخاري (ص١٥٢)، كتاب الصوم، باب (٣٨): من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم (١٩٤٨). ومسلمًا (ص٢٥٨)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم (٢٦٠٨ [٨٨] ١١١٣).

الشيان الشيان

اللَّذِي أَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ﴾ (١)، وكذلك ظاهر الآية يدل على ضعفه؛ لأن قوله بآخرها: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمّ ﴾ يدل على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خوطب به من يستطيع؛ فيكون ظاهر الآية مطابقًا لحديث سلمة، وهذا هو القول الراجح؛ أن معنى ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾: يستطيعونه.

قوله تعالى: ﴿ فِدْ يَةٌ ﴾ مبتدأ مؤخر، خبره: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ، ﴾ و﴿ فِدْ يَةٌ ﴾ أي: فداء يفتدي به عن الصوم، والأصل أن الصوم لازم لك، وأنك مكلف به؛ فتفدي نفسك من هذا التكليف والإلزام بإطعام مسكين.

قوله تعالى: ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ عطف بيان لقوله تعالى: ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ ، أي: عليهم لكل يوم طعام مسكين، وليس المعنى: طعام مسكين لكل شهر بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية في الآية: ﴿ طعام مساكينَ ﴾ بالجمع؛ فكما أن الأيام التي عليه جمع؛ فكذلك المساكين الذين يطعَمون لا بد أن يكونوا جمعًا.

وفي قوله تعالى: ﴿ فدية طعام مساكين ﴾ ثلاث قراءات:

الأولى: ﴿ فديةُ طعام مساكينَ ﴾ بحذف التنوين في ﴿ فديةُ ﴾؛ وبجر الميم في ﴿ فديةُ ﴾؛ وبجر الميم في ﴿ طعام ﴾؛ و﴿ مساكينَ ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

الثانية: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾؛ بتنوين ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ مع الرفع، و﴿ طَعَامُ ﴾ بالرفع، و﴿ مِسْكِينٍ ﴾ بالإفراد، وكسر النون المنونة.

الثالثة: ﴿ فديةٌ طعامُ مساكينَ ﴾؛ بتنوين ﴿ فِدُيَةٌ ﴾ مع الرفع، و ﴿ طَعَامُ ﴾ بالرفع، و ﴿ طَعَامُ ﴾ بالرفع، و ﴿ مساكينَ ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

وقوله تعالىٰ: ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾: المراد بالمسكين: من لا يجد شيئًا يكفيه

⁽۱) أخرجه البخاري (ص ۳۷۰)، كتاب تفسير القرآن، باب (۲٦): ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اَلشَّهُ وَفَلَيَصُمَّهُ ۗ ﴾، حديث رقم (٤٥٠٧). وأخرجه مسلم (ص ٨٦١)، كتاب الصيام، باب (٢٥): بيان نسخ قول الله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِذَيّةُ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ بقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمَّهُ ﴾، حديث رقم (٢٦٨٥) ٢١٤٥].

لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين؛ فهو شامل للفقير، وإذا مر بك الفقير؛ فإنه شامل للمسكين، أما إذا جُمعا؛ فقد قال أهل العلم: إن بينها فرقًا: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة، وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوّعَ خَيْرًا ﴾: ﴿ تَطَوّعَ ﴾ فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿ فَهُو خَيْرٌ لَذَّ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ خَيْرًا ﴾ منصوب على أنه مفعول مطلق، والتقدير: فمن تطوع تطوعًا خيرًا. أي: فمن فعل الطاعة على وجه خير؛ فهو خير له؛ ويحتمل أن تكون ﴿ خَيْرًا ﴾ مفعولًا لأجله، والمعنى: فمن تطوع يريد خيرًا. والمراد على كلا التقديرين واحد، يعني: فمن فعل الطاعة يقصد بها الخير فهو خير له، ومعلوم أن الفعل لا يكون طاعة إلا إذا كان موافقًا لمرضاة الله عَنَى؛ بأن يكون خالصًا لوجهه، موافقًا لشريعته. فإن لم يكن خالصًا؛ لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ طاعة، ولا يقبل، وإن كان خالصًا على غير الشريعة؛ لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ لأن الأول شرك، والثاني بدعة.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَهُوَخَيْرٌ لَهُۥ ﴾: اختُلف في ﴿ خَيْرٌ ﴾ هل نقول: هي للتفضيل؛ أي: خير له من سواه. أو نقول: إن ﴿ خَيْرٌ ﴾ اسم دال على مجرد الخيرية بدون مفضل عليه - وهذا هو الأقرب -، ويكون المراد: أن من تطوع بالفدية فهو خير له. ومطابقة هذا المعنىٰ لظاهر الآية واضح.

قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرُ لَكُمُ ۚ ﴾: المراد بالخير هنا: التفضيل؛ يعني: أن تصوموا خير لكم من الفدية، وهذا يمثل به النحويون للمبتدأ المؤول؛ فإن قوله تعالى: ﴿ أن تصوموا ﴾ فعل مضارع مسبوك مع ﴿ أن ﴾ المصدرية بمصدر، والتقدير: صومكم خير لكم – يعني: من الفدية –.

قوله تعالىٰ: ﴿ إِن كُنتُمْ تَعُلَمُونَ ﴾: هذه جملة مستأنفة، والمعنىٰ: إن كنتم من

ذوي العلم فافهموا. و ﴿إِن ﴾ ليست شرطية فيها قبلها - يعني: ليست وصلية - كها يقولون؛ لأنه ليس المعنى: خير لنا إن علمنا، فإن لم نعلم فليس خيرًا لنا. بل هو مستأنف؛ ولهذا ينبغي أن نقف على قوله تعالى: ﴿ خَيْرٌ لَكُمُ مَا ﴾.

الفوائد:

١- من فوائد الآية: أن الصوم أيامه قليلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعَدُودَاتٍ ﴾.

٢- ومنها: التعبير بكلمات يكون بها تهوين الأمر على المخاطب؛ لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعُـدُودَاتٍ ﴾.

٣- ومنها: رحمة الله عَنْهَا بعباده؛ لقلة الأيام التي فرض عليهم صيامها.

٤ - ومنها: أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّ رِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـدَةٌ مُنِ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾؛ لأن المرض والسفر مظنة المشقة.

ومنها: جواز الفطر للمرض، ولكن هل المراد: مطلق المرض - وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه -، أو المراد: المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتأخر معه البرء؟ الظاهر الثاني، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر معه البرء.

هذا، وللمريض حالات:

الأولى: أن لا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر.

الثانية: أن يشق عليه، ولا يضره؛ فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله.

الثالثة: أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا نَقَتُلُوا النَّالثَةُ أَنِ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

٦- ومن فوائد الآية: جواز الفطر في السفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَوَ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ ۗ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وللمسافر باعتبار صومه في سفره حالات ثلاث:

الأولى: أن لا يكون فيه مشقة إطلاقًا؛ يعني: ليس فيه مشقة تزيد على صوم الحضر؛ ففي هذه الحال الصوم أفضل، وإن أفطر فلا حرج، ودليله: أن الرسول على كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رَحَوَلَتُكَعْنَهُ قال: «خرجنا مع رسول الله عَلَيْ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي عَلَيْ وابن رواحة»(١)، ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء ذمته، ولأنه أسهل عليه غالبًا؛ لكون الناس مشاركين له، وثقل القضاء غالبًا، ولأنه يصادف شهر الصوم – وهو رمضان –.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة؛ فهنا الأفضل الفطر، والدليل عليه: أن النبي عليه كان في سفر، فرأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلل عليه؛ فسأل عنه، فقالوا: صائم. فقال عليه: «ليس من البر الصيام في السفر»(٢)؛ فنفىٰ النبي عليه البر عن الصوم في السفر.

فإن قيل: إن من المتقرر في أصول الفقه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا يقتضي نفي البرعن الصوم في السفر مطلقًا!

فالجواب: أن معنىٰ قولنا: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» يعني: أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله، وإنها يعم من كان مثل

⁽۱) أخرجه البخاري (ص۱۵۲)، كتاب الصوم، باب (۳۵): حديث رقم (۱۹٤٥). وأخرجه مسلم (ص۸۵۸)، كتاب الصيام، باب (۱۷): التخيير في الصوم والفطر في السفر، (۲۲۳ [۱۰۸] ۲۱۲۲).

⁽٢) أخرجه البخاري (ص٢٥٢)، كتاب الصوم، باب (٣٦): قول النبي على لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر»، حديث رقم (١٩٤٦). وأخرجه مسلم (١٥٥ – ١٥٥٨)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، حديث رقم (١٦١٢ [٢٦] ١١١٥).

حاله، وقد نص على هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح الحديث في «العمدة»، وهو واضح.

الحال الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة؛ فهنا يتعين الفطر، ودليله: ما ثبت في الصحيح أن الرسول على كان في سفر، فشُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ما يفعل؛ فدعا بهاء بعد العصر، فشربه، والناس ينظرون؛ ثم جيء إلى النبي على وقيل له: إن بعض الناس قد صام. فقال على العصاة! أولئك العصاة! أولئك العصاة! (١)، والمعصية لا تكون إلا في فعل محرم، أو ترك واجب.

٧- ومن فوائد الآية: أن السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية، وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عدَّه الناس سفرًا فهو سفر - وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة؛ يحتاج إلى دليل.

٨- ومنها: أن المتَهَيِّعُ للسفر كالخارج فيه - وإن كان في بلده -؛ فإنه يجوز أن يفطر، وكان أنس بن مالك يفعل ذلك، ويقول: «السنة»(٢). لكن هذا الحديث فيه مقال، لكن على رأي من أثبته يقول: الإنسان إذا عزم على سفر أصبح مفطرًا. وقالوا: هذا خير من كونه يصوم، ثم يفطر؛ لأنه لم يدخل في

⁽۱) أخرجه مسلم (ص٥٦)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم (٢٦١٠ [٩٠] ٢٦١٠) (٢٦١٠].

⁽٢) أخرجه الترمذي (ص٢٦٧١)، كتاب الصوم، باب (٧٦): ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرًا، حديث (رقم ٧٩٩، ٠٠٠)، وفي الحديث الأول: عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني البصري؛ قال الحافظ في التقريب: «ضعيف». لكن تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير في الحديث الثاني؛ قال الترمذي: «وهو مديني ثقة» (جامع الترمذي ص٢٧١، كتاب الصوم، باب (٧٦): ما جاء فيمن أكل...، حديث رقم ٠٠٠)؛ وفي الحديثين زيد بن أسلم؛ قال الحافظ في التقريب: «ثقة عالم، كان يرسل». ولكنه صرح بالتحديث في حديث رقم (٠٠٠). وقال الألباني في صحيح الترمذي في حديث رقم (٧٩٠): «صحيح» (١/ ٢٤٠، حديث رقم ١٦٤١ – ١٠٠٪)، وذكر الحديث الثاني في صحيح الترمذي، ولم يعلق عليه. (المرجع السابق، حديث رقم ١٤٦ – ١٠٠٪). وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده حسن» (جامع الأصول (٢١/ ٢١٤)، حاشية رقم ١٠).

العبادة أصلًا. لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول؛ وعلى خلاف بينهم: أيجوز لمن سافر في خلال اليوم أن يفطر؟ والصحيح أنه يجوز؛ لدلالة السنة على ذلك.

9- ومن فوائد الآية: أن الظاهرية استدلوا بها على أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعِـدَةٌ مِن أَيّامٍ أُخَر ﴾ فأوجب الله سُبْحَاتَهُوَعَالَ على المريض والمسافر عدة من أيام أخر؛ فمن صام وهو مريض أو مسافر؛ صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: ﴿إن الآية ليس فيها شيء محذوف». وهذا القول لو لا أن السنة بيّنت جواز الصوم لكان له وجه قوي؛ لأن الأصل عدم الحذف، لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن الحذف متعين، وتقدير الكلام: فمن كان مريضًا، أو على سفر فأفطر؛ فعليه عدة من أيام أخر؛ لأن النبي على صام في رمضان في السفر، والصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد على أحد الله كان الصوم حرامًا ما صامه النبي على ولأنكر المفطر على الصائم.

• ١ - ومن فوائد الآية: أنه لو صام عن أيام الصيف أيام الشتاء؛ فإنه يجزئ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَسَيَامٍ أُخَرَّ ﴾، وجهه: أن ﴿ أَسَيَامٍ ﴾ نكرة.

11 - ومنها: حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في التدرج بالتشريع؛ حيث كان الصيام أول الأمر يخير فيه الإنسان بين أن يصوم أو يطعم، ثم تعين الصيام، كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رَضَالِتُهُ عَنْهُ.

١٢ - ومنها: أن من عجز عن الصيام عجزًا لا يرجى زواله؛ فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا. ووجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَ جعل الإطعام عديلًا للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله؛ ولهذا ذكر ابن عباس رَحَالِسًا عَنْهَا

⁽١) راجع مسلمًا (ص٨٥٦)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم (٢٦١٨ [٩٦] ٢٦١٨).

أن هذه الآية في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يطيقان الصيام؛ فيطعمان عن كل يوم مسكينًا(١).

17 - ومنها: أنه يرجع في الإطعام - في كيفيته ونوعه - إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك، والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية؛ يرجع فيه إلى العرف.

١٤ - ومنها: أنه لا فرق بين أن يملّك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداءً، أو عشاءً؛ لأن الكل إطعام، وكان أنس بن مالك حين كبر يطعم أدُمًا، وخبزًا(٢).

١٥ - ومنها: أن ظاهر الآية لا يشترط تمليك الفقير ما يطعم، وهو القول الراجح. وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تمليكه؛ فيعطى مدًّا من البُر، أو نصف صاع من غيره. وقيل: يعطى نصف صاع من البر أو غيره.

واستدل القائلون بالفرق بين البر وغيره بها قاله معاوية في زكاة الفطر: «أرى المد من هذه - يعني: البر - يعدل مدين من الشعير»(٣)، فعدل به الناس، وجعلوا الفطرة من البر نصف صاع (٤). واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر أو غيره، بحديث كعب بن عجرة وَ وَاللَّهُ عَنْهُ حين أذن له النبي عَلَيْ بحلق من البر أو غيره، بحديث كعب بن عجرة رَوَاللَّهُ عَنْهُ حين أذن له النبي عَلَيْ بحلق رأسه وهو محرم؛ أن النبي عَلَيْ قال له مبينًا المجمل في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْ يَةُ مِن مِيامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ نُسُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال في الصدقة: «أطعم ستة مساكين،

(٢) ذكره البَخاري معلقًا بصيغة الجزم (ص٣٦٩)، كتاب التفسير، باب (٢٦): قوله تعالى: ﴿ أَيَّنَامًا مَعْ دُودَتِ فَمَن كَابَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَةُ مُنَّ أَيَّامٍ أُخَرً ... ﴿.

⁽١) أخرجه البخاري (ص٣٦٩)، كتاب التفسير، باب (٢٤): ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾، حديث رقم (٤٠٥).

⁽٣) راجع البخاري (ص ١١٩)، كتاب الزكاة، بأب (٧٥): صاعً من زبيب، حديث رقم (١٥٠٨). ومسلمًا (ص ٨٣٣)، كتاب الزكاة، باب (٤): زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٢٢٨٥ [١٩] ٩٨٥). واللفظ للبخاري.

⁽٤) راجع البخاري (ص١١٩)، كتاب الزكاة، باب (٧٤): صدقة الفطر صاعًا من تمر، حديث رقم (١٥٠٧).

مُذَكِرُهُ فِي أَنْ كُلُو الشِّينِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

لكل مسكين نصف صاع»(١)، ولم يفرق النبي عَلَيْ بين طعام و آخر.

١٦ - ومن فوائد الآية: أن طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كلها خير؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو فَيْمَا فَيْ فَيْمُ فَيْرًا فَهُو فَيْرًا فَيْمُ فَيْمُ فَيْرًا فَهُو فَيْرًا فَيْمُو فَيْرًا فَيْمُو فَيْرًا فَيْمُو فَيْمُ فَيْرًا فَيْمُو فَيْرًا فَيْمُ فَيْرًا فَيْمُ فَيْمُ فَيْرًا فَيْمُ فَيْرًا فَيْمُ فِي فَيْمُ لِي فَيْمُ فَيْمُ فَيْمُ فَيْمُ فَيْمُ فَيْمُ فِي فَيْمُ فِي فَيْمُ فِي فَيْمُ فِي فَالْمُ فَيْمُ فِي فَالْمُ فَالْمُ فَيْمُ فِي فَالْمُ فَيْمُ فِي فَاللَّهُ عَلَامُ فَالْمُ فَي فَالْمُ فَيْمُ فَيْمُ فَالْمُعُمُ فَا فَيْمُ فَالْمُ فَيْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فِي فَاللَّهُ فَلْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالِكُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالِمُ فَالِمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالِمُ فَا فَالْمُ فَالِمُ فَالْمُ فَالْمُ فَالْمُ ف

١٨ - ومن فوائد الآية: التنبيه على فضل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمُ لَعُلَمُونَ ﴾.



⁽۱) راجع البخاري (ص۱٤۲)، كتاب الحج، باب (۷): الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث رقم (۱۸) راجع البخاري (ص۱۶)، كتاب الحج، باب (۱۰): جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ...، حديث رقم (۲۸۷) ١٢٠١].

القرآن

100

﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِن اللَّهُ دَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْ أَنَّ وَمَن كَانَ مَرِيضًا مِن ٱللَّهُ دَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْ أَلْيُسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اللَّهُ بِكُمُ ٱللَّسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ وَلِا يُرِيدُ بِكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعَلَّهُ وَلَعُلَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلِعَلَّكُمْ وَلَعُلُونَ فَيَعِلَى مَا هَدَىٰ كُولُونَ فَهُ وَلَعُلَلْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعُلُونَ فَيْ مُنْ فَلَعُمْ وَلَعَلَّهُ وَلَعَلَّلُهُ مَا لَعُمُونُ وَلَعُلْ فَعَلَى مَا هَدَىٰ مُنْ أَلَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰ كُمُ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعُلَّهُ وَلَعُلُونُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰ كُمُ وَلَعَلَّهُ وَلَعُلَى مُنْ فَلَعْمَالَ وَلَعَلَالَهُ وَلَعُلَالَهُ وَلَعُلِي مُعْلَى مَالْعَرَةَ وَلَعَلَّهُ وَلَعَلَّهُ وَلَعُلِي مُعْلَى مُنْ فَلَعْمُ وَلَعَلَى مُنْ فَلَعْمُ وَلَعَلَى مُعْلَى مُنْ فَلَعْمَ وَلَعَلَى مُنْ فَلَكُمْ وَلَكَ فَلَا لَهُ فَعَلَى مُنْ فَلَا فَعَلَى مُولِكُمْ وَلَكُونَ فَلَا عَلَى فَالْعَلَاقُونُ وَلَهُ فَلَا فَعَلَى مُنْ فَلَالِكُونَ وَلَهُ فَلَا فَاللّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ فَلَا لَعَلَى فَالْعَلَالَ فَلَا لَعُلَالْكُونَ وَلَهُ فَلَا لَعُلَالْكُونَ وَلَهُ لَعُلُولُ وَلَكُونَ فَلَا لَعُلَالْكُونَ وَلِلْكُونُ وَلَكُونُ وَلَهُ فَلَا لَعُلِي فَلَا لَعُلَالَكُونُ وَلَعُلُولُ وَلَكُونَ فَلَا لَعَلَالْكُونُ وَلِكُونُ وَلِكُونُ وَلَعَلَالْكُونُ وَلِهُ لَعُلُولُ وَلَكُونُ وَلَهُ فَلَا لَعُلِكُمْ وَ

التفسير:

(١٨٥) قوله تعالى: ﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ ﴾: الشهر هو مدة ما بين الهلالين، وسمي بذلك لاشتهاره؛ ولهذا اختلف العلماء: هل الهلال ما هل في الأفق – وإن لم يُرَ، أم الهلال ما رئي واشتهر؟ والصواب: الثاني، وأن مجرد طلوعه في الأفق لا يترتب عليه حكم شرعي، حتى يُرى، ويتبين، ويُشهد، إلا أن يكون هناك مانع من غيم، أو نحوه.

و ﴿ شَهُرُ ﴾ مضاف، و ﴿ رَمَضَانَ ﴾ مضاف إليه، ممنوع من الصرف بسبب العلمية وزيادة الألف والنون، مأخوذ من الرَّمْض، واختُلف لماذا سمي برمضان؛ فقيل: لأنه يرمض الذنوب - أي: يحرقها -. وقيل: لأنه أول ما سميت الشهور بأسمائها صادف أنه في وقت الحر والرمضاء؛ فسمي شهر رمضان. وهذا أقرب؛ لأن هذه التسمية كانت قبل الإسلام.

وقوله تعالىٰ: ﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي - أي: الأيام المعدودات - شهر رمضان.

قوله تعالىٰ: ﴿ اللَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ﴾: ﴿ اللَّذِى ﴾ صفة لـ ﴿ شَهُرُ ﴾؛ فمحلها الرفع، و﴿ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ﴾ أي: أنزله الله سُبْحَانهُوَتَعَالَ فيه. ومعروف أن النزول يكون من فوق؛ لأن القرآن كلام الله عَرَقِبَلَ، والله سُبْحَانهُوَتَعَالَ فوق السموات على العرش، و﴿ اللَّهُ رَّءَانُ ﴾ مصدر مثل الغفران، والشكران؛ كلها مصادر، ولكن هل هو بمعنى اسم الفاعل، أو بمعنى اسم المفعول؟

قيل: إنه بمعنىٰ اسم المفعول - أي: المقروء -. وقيل: بمعنىٰ اسم الفاعل - أي: القارئ -. فالمعنىٰ على الأول واضح، والمعنىٰ على الثاني: أنه جامع لمعاني الكتب السابقة، أو جامع لخيري الدنيا والآخرة؛ ولا يمتنع أن نقول: إنه بمعنىٰ اسم الفاعل واسم المفعول.

قوله تعالىٰ: ﴿ هُدِّي لِلنَّاسِ ﴾: ﴿ هُدِّي ﴾: مفعول من أجله، أو حال

⁽١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٣١)، والأسماء والصفات (٣٠٣).

من ﴿ اللَّهُ رُءَانُ ﴾ ، فإذا كانت مفعولًا من أجله؛ فالمعنى: أنزل لهداية الناس. وإذا كانت حالًا؛ فالمعنى: أنزل هاديًا للناس. وهذا أقرب. و﴿ هُدًى ﴾ من الهداية، وهي الدلالة؛ فالقرآن دلالة للناس، يستدلون به على ما ينفعهم في دينهم، ودنياهم؛ و﴿ لِلنَّاسِ ﴾ أصلها «الأناس»، ومنه قول الشاعر:

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل

لكن لكثرة استعمالها حذفت الهمزة تخفيفًا، كما حذفت من «خير» و «شر» اسمي تفضيل، والمراد بهم: البشر؛ لأن بعضهم يأنس ببعض، ويستعين به؛ فقوله تعالى: ﴿ هُدَى لِلنَّاسِ ﴾ أي: كل الناس يهتدون به - المؤمن والكافر - الهداية العلمية. أما الهداية العملية فإنه هدًى للمتقين، كما في أول السورة؛ فهو للمتقين هداية علمية وعملية، وللناس عمومًا فهو هداية علمية.

قوله تعالى: ﴿ وَبَيِّنَتِ ﴾ صفة لموصوف محذوف، والتقدير: (وآيات بينات)، كما قال تعالى: ﴿ بَلُ هُوَ اَيَكُ بَيِّنَتُ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلَمُ ﴾ العنكبوت: ٤٩]، والمعنى: أن القرآن اشتمل على الآيات البينات، أي: الواضحات؛ فهو جامع بين الهداية، والبراهين الدالة على صدق ما جاء فيه من الأخبار، وعلى عدل ما جاء فيه من الأحكام.

قوله تعالىٰ: ﴿ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ صفة لـ ﴿ بَيِّنَتِ ۗ ﴾، يعني: أنها بينات من الدلالة والإرشاد.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْفُرُقَانِ ﴾: مصدر، أو اسم مصدر، والمراد: أنه يفرق بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين النافع والضار، وبين حزب الله وحرب الله؛ فرقان في كل شيء؛ ولهذا من وفق لهداية القرآن يجد الفرق العظيم في الأمور المشتبهة، وأما من في قلبه زيغ فتشتبه عليه الأمور؛ فلا يفرق بين الأشياء



المفترقة الواضحة.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَمِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ ﴾: ﴿ شَهِدَ ﴾ بمعنىٰ: شاهد، وقيل: بمعنىٰ: حضر. فعلىٰ القول الأول يرد إشكال في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلشَّهُرَ ﴾؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين، والمدة لا تشاهد. والجواب: أن في الآية محذوفًا، والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه. والقول الثاني أصح: أن المراد بـ ﴿ شَهِدَ ﴾ حضر؛ ويرجح هذا قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ يقابل الحضر.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلْيَصُمْهُ أَ ﴾ أي: فليصم نهاره.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَكَى سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَكَامٍ أُخَرَّ ﴾: هذه الجملة سبقت. لكن لما ذكر سُبْحَانهُ وَتَعَالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ هذه الجملة سبقت. لكن لما ذكر سُبْحَانهُ وَتَعَالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها؛ قد يظن الظان أنه نسخ حتى فطر المريض والمسافر؛ فأعادها سُبْحَانهُ وَتَعَالَى تأكيدًا لبيان الرخصة، وأن الرخصة – حتى بعد أن تعين الصيام – باقية، وهذا من بلاغة القرآن. وعليه؛ فليست هذه الجملة من الآية تكرارًا محضًا، بل تكرار لفائدة؛ لأنه تعالى لو قال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ولم يقل: ﴿ وَمَن كَانَ مَريضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مُن أَكِان ناسخًا عامًّا. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَريضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مُن أَكِامِ أَخَرُ ﴾،

قوله تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ تعليل لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ ﴾ إلخ. و﴿ يُرِيدُ ﴾ أي: يجب؛ فالإرادة شرعية، والمعنىٰ: يجب لكم اليسر. وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى لو أراد بنا اليسر كونًا ما تعسرت الأمور على أحد أبدًا؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد – والحمد لله – في هذه الشريعة يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد – والحمد لله – في هذه الشريعة

عسرًا أبدًا.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلِتُكُمِلُوا الْعِلْفَ عَلَىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ الواو عاطفة، واللام لام التعليل؛ لأنها مكسورة؛ ويكون العطف على قوله تعالىٰ: ﴿ النَّسْتَرَ ﴾ يعني: يريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَ بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ويريد لتكملوا العدة. و «أراد» إذا تعدت باللام؛ فإن اللام تكون زائدة من حيث المعنىٰ، لكن لها فائدة؛ وذلك لأن الفعل «أراد» يتعدىٰ بنفسه، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَاللّهَ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمُ ﴾ [النساء: ٢٧]، وهنا: ﴿ لتكملوا العدة ﴾ يعني: وأن تكملوا العدة؛ أي: ويريد الله منّا شرعًا أن نكمل العدة.

وقوله تعالى: ﴿ لتكملوا ﴾ فيها قراءتان؛ بتخفيف الميم، وتشديدها، وهما بمعنًى واحد.

قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا الله ﴾: الواو للعطف، و﴿ لِتُكَبِّرُوا ﴾ معطوفة على ﴿ لتكملوا ﴾ بإعادة حرف الجر، أي: ولتقولوا: الله أكبر. والتكبير يتضمن: الكِبَر بالعظمة، والكبرياء، والأمور المعنوية. والكِبَر في الأمور الذاتية؛ فإن السموات السبع، والأرض في كف الرحمن كحبة خردل في كف أحدنا، والله أكبر من كل شيء.

قوله تعالىٰ: ﴿ عَلَىٰ مَاهَدَنكُمُ ﴾: ﴿ عَلَى ﴾: قيل: إنها للتعليل، وليست للاستعلاء؛ أي: تكبروه لهدايتكم، وعبر بـ ﴿ عَلَى ﴾ دون اللام؛ إشارة - والله أعلم - إلى أن التكبير يكون في آخر الشهر؛ لأن أعلى كل شيء آخره؛ و﴿ مَا ﴾ هنا مصدرية تسبك هي وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: (على هدايتكم).

وهذه الهداية تشمل: هداية العلم، وهداية العمل. وهي التي يعبر عنها أحيانًا بهداية الإرشاد، وهداية التوفيق؛ فالإنسان إذا صام رمضان وأكمله؛ فقد منّ الله عليه بهدايتين: هداية العلم، وهداية العمل.

قوله تعالى: ﴿ وَلَعَلَّاكُمُ مَّشَكُرُونَ ﴾ أي: تقومون بشكر الله عَنْجَلَ، و «لعل» هنا للتعليل، و ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ على أمور أربعة: إرادة الله بنا اليسر، عدم إرادته العسر، إكمال العدة، التكبير على ما هدانا؛ هذه الأمور كلها نعمُ تحتاج منا أن نشكر الله عَنْجَلَ عليها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَعَلَّكُمُ مَ شَمُّكُرُونَ ﴾ و «الشكر» هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: بيان الأيام المعدودات التي أبهمها الله عَزَقِبَلَ في الآيات السابقة؛ بأنها شهر رمضان.

٢ - ومنها: فضيلة هذا الشهر؛ حيث إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَ فرض على عباده صومه.

٣- ومنها: أن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر، وقد سبق في التفسير: هل هو ابتداء إنزاله، أو أنه نزل كاملًا؟ والظاهر: أن المراد ابتداء إنزاله؛ لأن الله تَبَاكُونَ عَلَا مفرقًا؛ فيلزم من ذلك أن لا يكون القرآن كله نزل في هذا الشهر.

٤ - ومنها: أن القرآن كلام الله عَرَّبَعَلَ؛ لأن الذي أنزله هو الله، كما في آيات كثيرة أضاف الله سُبْحَاتَهُ وَتَعَالَ إنزال القرآن إلى نفسه، والقرآن كلام لا يمكن أن يكون إلا بمتكلم؛ وعليه يكون القرآن كلام الله عَرَّبَعَلَ، وهو كلامه سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَ، لفظه و معناه.

٥- ومنها: ما تضمنه القرآن من الهداية لجميع الناس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ هُدُى لِلنَّاسِ ﴾.

7- ومنها: أن القرآن الكريم متضمن لآيات بينات واضحات، لا تخفى على أحد إلا على من طمس الله قلبه؛ فلا فائدة في الآيات، كما قال عَنْ عَلَى أَدُو مَا تُغْنِى ٱلْآيات، كما قال عَنْ عَرْمِنُونَ ﴿ وَمَا تُغْنِى ٱلْآيَتُ وَٱلنَّذُرُ عَن قَوْمِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١].

٧- ومنها: أن القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق والباطل، وبين النافع والضار، وبين أولياء الله وأعداء الله، وغير ذلك من الفرقان فيها تقتضي حكمته التفريق فيه.

۸- ومنها: وجوب الصوم متى ثبت دخول شهر رمضان، وشهر رمضان يثبت دخوله إما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو برؤية هلاله، وقد جاءت السنة بثبوت دخوله إذا رآه واحد يوثق بقوله(۱).

٩ - ومنها: لا يجب الصوم قبل ثبوت دخول رمضان.

۱۰ - ومن فوائد الآية: التعبير ب ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾، قال أهل العلم: «وهذا أولىٰ»، ويجوز التعبير بـ «رمضان» - بإسقاط: «شهر»؛ لقول النبي على «من صام رمضان إيهانًا واحتسابًا» (٣)،

(٣) أخرجه البخاري (ص٥)، كتاب الإيمان، باب (٢٨): صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨). وأخرجه مسلم (ص٧٩٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٥): الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (١٧٨١ [١٧٥] ٧٦٠].

⁽۱) راجع أبا داود (ص۱۳۹۷)، كتاب الصيام، باب (۱): في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (۱) والدارمي (۲/۹)، كتاب الصوم، باب (۱): الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (۲). الثهادة على رؤية هالله رمضان، حديث رقم (۲/۹). قال الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح» (۲/٥٥، حديث رقم ۲۳٤٢).

⁽۲) راجع أبا داود (ص ۱۹۹۳)، كتاب الصيام، باب (۱۰): كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (۲۳۳۶). والترمذي (ص ۱۷۱۶)، أبواب: الصوم، باب (۳): ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (۲۱۹). والنسائي (ص ۲۲۳)، كتاب الصيام، باب (۳۷): صيام يوم الشك، حديث رقم (۲۱۹). وابن ماجه (ص ۲۵۷)، أبواب: ما جاء في الصيام، باب (۳): ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم (۱۲۶۵). والدارمي (۲/٥) من كتاب الصوم، باب (۱)، في النهي عن صيام يوم الشك، حديث رقم (۱۲۸۲). قال الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح» (۲/ ۲۵، حديث رقم ۲۳۳۲).

مُذَكِرُهُ فِي أَنْ كُلُو الشِّينِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

وقوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»(١)، ولا عبرة بقول من كره ذلك.

١١ - ومن فوائد الآية: تيسير الله تَبَاتِكَ وَتَعَالَ على عباده؛ حيث رخص للمريض الذي يشق عليه الصوم، وللمسافر مطلقًا؛ أن يفطرا، ويقضيا أيامًا أُخرَ.

١٢ - ومنها: إثبات الإرادة لله عَزَّهَ عَلَى وإرادة الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

إرادة كونية: وهي التي بمعنى المشيئة، ويلزم منها وقوع المراد، سواء كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِ يَهُ دَيْهُ مَنْ مُرِدُ اللهُ أَن يَهْدِ يَهُ دَيْهُ مَنْ يُرِدُ اللهُ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ فَكَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَكُ صَدْرَهُ فَكَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَكُ فِي السَّمَآءُ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ مَن يَشَإِ اللهُ يُضَلِلْهُ وَمَن يَشَإِ اللهَ يُشَتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وإرادة شرعية: بمعنى المحبة، ولا يلزم منها وقوع المراد، ولا تتعلق إلا فيها يجبه الله عَرَّفِلَ، ومنها قول الله تَبَاكَوَتَعَالَ: ﴿ وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ مَالَا عَظِيمًا ﴿ وَاللّهُ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ اللّهِ يَالُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿ اللّهِ يَكُونُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿ النساء: ٢٧، ٢٧].

١٣ - ومن فوائد الآية: أن شريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَ مبنية على اليسر والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عَنَّجَلَ في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ النَّسُرَ ﴾، وقد صح عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: ﴿إِن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدُ إلا غلبه (٢)، وكان عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: ﴿ يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا (٣)، ﴿ فإنها يَعِيْهُ يبعث البعوث، ويقول: ﴿ يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا (٣)، ﴿ فإنها

⁽۱) أخرجه البخاري (ص۱٤۸)، كتاب الصوم، باب (٥): هل يقال: رمضان أو شهر رمضان...، حديث رقم (١٨٩٨). وأخرجه مسلم (ص٠٥٠)، كتاب الصيام، باب (١): فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٨٩٨).

⁽٢) سبق تخريجه (١/ ٢٤٣).

⁽٣) أخرجه البخاري (ص٨)، كتاب العلم، باب (١١): ما كان النبي على يتخولهم بالموعظة، حديث رقم (٦٩). وأخرجه مسلم (ص٩٨٥)، كتاب الجهاد والسير، باب (٣): في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (٥٢٨) [٨] ١٧٣٤). واللفظ للبخاري.

بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين^(۱).

١٤ - ومنها: انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة؛ لقوله عَزَيْجَلَّ: ﴿ وَلَا يُرْبِدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.

١٥ - ومنها: أنه إذا دار الأمر بين التحليل والتحريم، فيما ليس الأصل فيه التحريم؛ فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر، والأحب إلى الله.

١٦ - ومنها: الأمر بإكمال العدة، أي: بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملة.

17 ومنها: مشروعية التكبير عند تكميل العدة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِتُكُمِ لُوا الله تعالىٰ: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَىٰ مَاهَدَىٰكُمْ ﴾ والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وإن شاء أوتر باعتبار الجميع؛ فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

١٨ - من فوائد الآية: أن الله يشرع الشرائع لحكمة، وغاية حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

19 - ومنها: الإشارة إلى أن القيام بطاعة الله من الشكر، ويدل لهذا قول النبي عليه: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بها أمر به المرسلين؛ فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقَنَكُمُ وَاشَكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِن الطّيبَنتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحًا ﴾ [البقرة: ١٧١]؛ وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِن الطّيبَنتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]» (٢٠)؛ وهذا يدل على أن الشكر هو العمل الصالح.

⁽۱) أخرجه البخاري (ص۲۰)، كتاب الوضوء، باب (٥٨): صب الماء علىٰ البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠).

⁽٢) سبق تخريجه (٢/ ٢٤٧).

٠٢٠ ومنها: أن من عصى الله عَرَّهَ الله عَرَّهَ فإنه لم يقم بالشكر، ثم قد يكون الإخلال كبيرًا، وقد يكون الإخلال صغيرًا - حسب المعصية التي قام بها العبد -.

استنبط بعض الناس أن من كانوا في الأماكن التي ليس عندهم فيها شهور، مثل الذين في الدوائر القطبية، يصومون في وقت رمضان عند غيرهم عدة شهر؛ لأن الشهر غير موجود، وقال: إن هذا من آيات القرآن؛ فقد جاء التعبير صالحًا حتى لهذه الحال التي لم تكن معلومة عند الناس حين نزول القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكُمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ﴾.



القرآن

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيثُ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِّ أَفِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِّ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرُشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

التفسير:

(١٨٦) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلُكَ ﴾: الخطاب للنبي عَيْ ، والمراد بقوله تعالى: ﴿ عِبَادِى ﴾: المؤمنون. وقوله تعالى: ﴿ عَنِي ﴾ أي: عن قربي وإجابتي، بدليل الجواب: وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنِي قَرِيبُ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾. فوله تعالى: ﴿ فَإِنِي قَرِيبُ ﴾: بعضهم قال: إنه على تقدير «قل» أي: (إذا سألك عبادي عني، فقل: إني قريب). فيكون جواب ﴿ إِذَا ﴾ محذوفًا، و إِن قريب ﴾ مقول القول المحذوف، و يحتمل أن يكون الجواب جملة: ﴿ فَإِنِي قَرِيبُ ﴾ لوضوح المعنى بدون تقدير. والضمير في قوله تعالى: ﴿ فَإِنِي قَرِيبُ ﴾ يعود إلى الله.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنِّ قَرِيبُ أُجِيبُ دَعُوهَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ﴿ قَرِيبُ ﴾ خبر (إن)، و﴿ أُجِيبُ ﴾ خبر ثان لـ (إن)؛ فيكون خبرها الأول مفردًا، وخبرها الثاني جملة. و (الدعاء) بمعنى الطلب. و﴿ الدّاعِ ﴾ أصلها (الداعي) بالياء، كـ (القاضي) و (الهادي)، لكن حذفت الياء للتخفيف، نظيرها قوله تعالى: ﴿ اللَّهَ عَبِيرُ المُتَعَالِ ﴾ ، وأصلها: (المتعالي). فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: ﴿ إِذَا دَعَانِ ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ الدّاعِ ﴾ ؛ لأنه لا يوصف بأنه داع إلا إذا دعا؟ فالجواب: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا دَعَانٍ ﴾ أي: إذا صدق في دعائه إياي، فالجواب: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا دَعَانٍ ﴾ أي: إذا صدق في دعائه إياي،

بأن شعر بأنه في حاجة إلى الله، وأن الله قادر على إجابته، وأخلص الدعاء لله بحيث لا يتعلق قلبه بغيره.

وقوله تعالىٰ: ﴿ دَعَانِّ ﴾ أصلها دعاني - بالياء -، فحذفت الياء تخفيفًا.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي ﴾ أي: فليجيبوا لي؛ لأن «استجاب» بمعنىٰ: أجاب، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] أي: أجاب، وكما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا ﴾ عدَّاها باللام؛ لأنه ضمن معنى الانقياد - أي: فلينقادوا لي -، وإلا لكانت «أجاب» تتعدى بنفسها؛ نظيرها قوله على في حديث معاذ رَحَيَسَهُ عَنهُ: «فإن هم أجابوا لك بذلك» (١)؛ فضَمَّن الإجابة معنى الانقياد.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَيُؤُمِنُواْ بِي ﴾ أي: وليؤمنوا بأني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان. واللام في الفعلين: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ ﴾ ﴿ وَلَيُؤُمِنُواْ ﴾ لام الأمر؛ ولهذا سكنت بعد حرف العطف.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَعَلَهُم يَرُشُدُونَ ﴾: «لعل» للتعليل، وكلما جاءت «لعل» في كتاب الله؛ فإنها للتعليل؛ إذ إن الترجي لا يكون إلا فيمن احتاج، ويؤمل كشف ما نزل به عن قرب، أما الرب عَنَهَ فإنه يستحيل في حقه هذا.

و «الرشد» يطلق على معان، منها: حُسن التصرف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْبِنَكُوا اللَّهِمْ الْمُولَاكُمُ ۚ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَّالَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللَّالَةُ الللللَّالَةُ اللَّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللل

⁽١) سبق تخريجه (١/٨٨١).

الليل: ٥ - ٧]. فَسَنُيْسِّرُهُ ولِلْيُسْرَى ﴿ ﴾ [الليل: ٥ - ٧].

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَعَالَ ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام، ولا سيها أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام. وقال بعض أهل العلم: يستفاد منها فائدة أخرى: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام - أي: عند الإفطار -.

٢- ومنها: رأفة الله عَنْهَا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى ﴾؛ حيث أَضافهم إلى نفسه؛ تشريفًا، وتعطفًا عليهم.

٣- ومنها: إثبات قرب الله سُبْكَانَهُ وَعَلَيه؛ والمراد قرب نفسه؛ لأن الضهائر في هذه الآية كلها ترجع إلى الله؛ وعليه؛ فلا يصح أن يحمل القرب فيها على قرب رحمته، أو ملائكته؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، ويقتضي تشتيت الضهائر بدون دليل. ثم قرب الله عَنْهَا في هو خاص بمن يعبده، أو يدعوه، أو هو عام؟ على قولين، والراجح أنه خاص بمن يعبده، أو يدعوه؛ لأنه لم يَرد وصف الله به على وجه مطلق، وليس كالمعية التي تنقسم إلى عامة، وخاصة.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقَنَا ٱلْإِنسَانَ وَنَعَلَمُ مَا تُوسُوسُ بِدِهِ فَقُسُهُ ۗ وَخَنْ ٱقْرَبُ إِلَيْهِمِنَ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿ اللَّهِ إِذْ يَنكَقَّ ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلسِّمَالِ فَعِيدُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَ



فإن قال قائل: كيف الجمع بين قربه جَلَّوْعَلا، وعلوه؟

فالجواب: أن الله أثبت ذلك لنفسه - أعني: القرب، والعلو -، ولا يمكن أن يجمع الله لنفسه بين صفتين متناقضتين، ولأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته؛ فهو قريب في علوه، على في دنوه.

٤ - ومن فوائد الآية: إثبات سمع الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أُجِيبُ ﴾؛ لأنه لا يجاب إلا بعد أن يُسمعَ ما دعا به.

٥- ومنها: إثبات قدرة الله؛ لأن إجابة الداعي تحتاج إلى قدرة.

٦ - ومنها: إثبات كرم الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانَّ ﴾.

٧- ومنها: أن من شرط إجابة الدعاء أن يكون الداعي صادق الدعوة في دعوة الله عَنْهَا؛ بحيث يكون مخلصًا مشعرًا نفسه بالافتقار إلى ربه، ومشعرًا نفسه بكرم الله، وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾.

٨- ومنها: أن الله تعالى يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ولا يلزم من ذلك أن يجيب مسألته؛ لأنه تعالى قد يؤخر إجابة المسألة؛ ليزداد الداعي تضرعًا إلى الله، وإلحاحًا في الدعاء؛ فيقوى بذلك إيهانه، ويزداد ثوابه. أو يدخره له يوم القيامة. أو يدفع عنه من السوء ما هو أعظم فائدة للداعي؛ وهذا هو السر والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿ أَجِيبُ دَعُوةَ الدّاعِ ﴾.

٩- ومنها: أن الإنابة إلى الله عَنْهَا، والقيام بطاعته سبب للرشد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾.

• ١ - ومنها: أن الاستجابة لا بد أن يصحبها إيهان؛ لأن الله قرن بينهها؛ فمن تعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَ وهو ضعيف الإيهان؛ بأن يكون عنده تردد - والعياذ بالله - أو شك؛ فإنه لا ينفعه. أو يكون عنده إنكار، كها يفعل المنافقون؛ فإنهم يتعبدون إلى الله عَنْجَلَ ظاهرًا، لكنهم ليس عندهم إيهان؛ فلا ينفعهم.

مُذَكِرَهُ فِي أَجْكِمُ إِذَا الْصَّبَعَانِهُ

11- ومنها: إثبات الأسباب، والعلل؛ ففيه رد على الجهمية، وعلى الأشاعرة؛ لأنهم لا يثبتون الأسباب إلا إثباتًا صوريًّا، حيث يقولون: إن الأسباب لا تؤثر بنفسها، لكن يكون الفعل عندها.



القرآن

﴿ أُحِلَ لَكُمْ مَلِنَهُ الصِّيَامِ الرَّفَ الِّي فِسَآبِكُمْ هُنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَاَنتُمْ لِبَاسُ لَكُمْ وَاَنتُمْ لِبَاسُ لَكُمْ مَن لِبَاسُ لَكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ لَهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَاكَنَ بَشِرُوهُنَ وَابْتَعُوا مَا كَتَب اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ فَاكُنَ بَشِرُوهُنَ وَابْتَعَنُ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْعَوُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى النَّيلِ وَلا تُبَشِرُوهُ كَ وَانتُمْ الْأَبْعِفُ مِنَ الْفَخِرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى النَّيلِ وَلا تُبَشِرُوهُ كَ وَانتُمْ وَانتُمْ عَلَا مَعْدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ ءَايَتِهِ عَلَيْكُولُ فَا اللّهُ عَلْمَ لَكُمْ وَلَا تَعْرَبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ ءَايَتِهِ عَلَيْكُمْ وَاللّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ ءَايَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ فِي الْمَسَاحِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُمْ يَتَقُونَ فَى الْمُسَاحِدِ قَلْمَ اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا تَقْرَبُوهَا لَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلَا عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ كُولُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

التفسير:

ثم بيَّن الله عَرْبَعِلً حكمة أخرى موجبة لهذا الحل؛ وهي قوله سبحانه وتعالى:

⁽۱) أخرجه البخاري (ص ٤٣٨)، كتاب النكاح، باب (٣): من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦). وأخرجه مسلم (ص ٩١٠)، كتاب النكاح، باب (١): استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة...، حديث رقم (٣٣٩٨).

ك مُذَكِرُهُ فِي أَنْكُمُ إِنَّ الْمُتَّالِقُ عَلَا الْمُتَّالِقُ عَلَا الْمُتَّالِقُ عَلَا الْمُتَّالِقُ

﴿ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: تخادعونها بإتيانهن، بحيث لا تصبرون، والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختيان بكون الإنسان يفتي نفسه بأن هذا الأمر هين، أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته، وما أشبه ذلك؛ وأصل هذا: أنهم كانوا في أول الأمر إذا صلى أحدهم العشاء الآخرة، أو إذا نام قبل العشاء الآخرة؛ فإنه يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة والأكل والشرب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشق عليهم ذلك مشقة عظيمة، والشرب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشق عليهم ذلك مشقة عظيمة، الأمر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ عَلِمَ اللّهُ مَنْ أَنكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمُ ﴾: أي تاب عليكم بنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة، والنسخ إلى الأسهل توبة، كما في قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمُ ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فيعبر الله عَرَيْجَلَّ عن النسخ بالتوبة؛ إشارة إلى أنه لولا النسخ لكان الإنسان آثمًا، إما بفعل محرم أو بترك واجب.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَفَا عَنكُمُ ۗ ﴾ أي: تجاوز عما وقع منكم من مخالفة.

قوله تعالى: ﴿ فَٱلْكَنَ بَشِرُوهُنَ ﴾: الفاء حرف عطف تقتضي الترتيب - يعني: فالآن بعد التحريم، وبعد تحقيق التوبة، والعفو؛ باشروهن -، وكلمة «الآن» اسم إشارة إلى الزمن الحاضر، وهي مبنية على الفتح في محل نصب. والمراد بالمباشرة: الجماع، وسمي كذلك؛ لالتقاء البشرتين فيه - بشرة المرأة، وبشرة الرجل -.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَاَبْتَعُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمُ ۚ ﴾ أي: اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد؛ وذلك بالجهاع الذي يحصل به الإنزال.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَالشَّرَبُواْ ﴾؛ معطوفة على قوله تعالىٰ: ﴿ بَشِرُوهُنَّ ﴾ أي: لكم الأكل، والشرب.

قوله تعالىٰ: ﴿ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسُودِ ﴾ أي: حتى يظهر ظهورًا جليًّا يتميز به ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ وهو بياض النهار ﴿ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسُودِ ﴾ وهو سواد الليل.

قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، بيان لمعنى ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ ، ولم يذكر في الخيط الأسود «من الليل»؛ اكتفاء بالأول، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ سَرَبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَ ﴾ [النحل: ٨١] يعني: والبرد؛ فهذا من باب الاكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن المقابل الآخر.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا ٱلصِّيَامَ ﴾ أي: أكملوا الصيام على وجه التهام؛ ﴿ إِلَى النَّيْلِ اللَّهِ أَي: إلى دخول الليل؛ وذلك بغروب الشمس؛ لقول النبي عَلَيْهُ: ﴿إِذَا أَقِبِلِ اللَّيلِ من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم ﴾ (١٠)؛ وبمجرد غروب الشمس – أي: غروب قرصها – يكون الإفطار؛ وليس بشرط أن تزول الحمرة، كما يظن بعض العوام؛ إذًا الصوم محدود: من، وإلى. فلا يزاد فيه، ولا ينقص؛ وسيأتي – إن شاء الله تعالى – في الفوائد: حكم الوصال.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُنَ ﴾؛ لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال قوله تعالى: ﴿ فَٱلْكُنَ بَشِرُوهُنَ ﴾؛ لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال الاعتكاف؛ والضمير «هن» يعود على النساء؛ وجملة: ﴿ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِى الْمَسَاحِدِ ﴾ والضمير الواو في قوله تعالى: ﴿ لا تباشروهن ﴾ ، و ﴿ عَلَكِفُونَ ﴾ المسم فاعل من عكف يعكف؛ والعكوف على الشيء: ملازمته، والمداومة عليه؛ ومنه قول إبراهيم عَيْمِالسَكُمُ لقومه: ﴿ مَاهَاذِهِ ٱلتَّمَاشِلُ ٱلتِّيَ ٱلتَّمَ لَمَا عَلِكُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٦] أي: مديمون ملازمون؛ والاعتكاف في الشرع: هو التعبد لله [الأنبياء: ٥٢]

⁽۱) أخرجه البخاري (ص۱۵۳)، كتاب الصوم، باب (٤٣): متى يحل فطر الصائم؟ حديث رقم (١٩٥٤). وأخرجه مسلم (ص٨٥٣)، كتاب الصيام، باب (١٠): بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (٢٥٥٨ [٥٠] ١١٠٠).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلزوم المساجد لطاعة الله.

قوله تعالى: ﴿ يَلُكَ حُدُودُ ٱللّهِ ﴾؛ «ت» اسم إشارة؛ واللام للبعد؛ والكاف حرف خطاب؛ والمشار إليه ما ذُكر من أحكام الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان. و ﴿ حُدُودُ ﴾ جمع حد؛ و «الحد» في اللغة: المنع؛ ومنه حدود الدار؛ لأنها تمنع من دخول غيرها فيها؛ فمعنى ﴿ حُدُودُ ٱللّهِ ﴾ أي: موانعه.

واعلم أن حدود الله نوعان:

١ - حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها؛ وهذه هي المحرمات؛ ويقال فيها: ﴿ فَلَا تَقُرُبُوهِكُ اللهِ .

٢- وحدود تمنع من كان فيها من الخروج منها؛ وهذه هي الواجبات؛
 ويقال فيها: ﴿ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُرَبُوهَ الله الفاء للتفريع؛ و ﴿ لا ﴾ ناهية؛ وإنها نهى عن قربانها؛ حتى نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُرَبُوهَا الله فالمحرمات ينبغي البعد عنها، وعدم قربها.

قوله تعالى: ﴿ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ﴾: هذه الجملة ترد في القرآن كثيرًا؛ وإعرابها أن الكاف اسم بمعنى «مثل»؛ وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة؛ أي: مثل ذلك البيان يبين الله؛ وعاملها ما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿ كَذَالِكَ ﴾ المشار إليه ما سبق من البيان؛ والبيان في هذه الآية كثير؛ فبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَ حكم الأكل والشرب في الليل، وحكم المباشرة للنساء، وحكم الاعتكاف، وموضعه، وما يحرم فيه... إلخ. المهم: عدة أحكام بيَّنها الله.

قوله تعالىٰ: ﴿ ءَايَتِهِ وَلِلنَّاسِ ﴾؛ «آيات» جمع آية؛ وهي في اللغة: العلامة؛ والمراد بها في الشرع: العلامة المعينة لمدلولها.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَعَلَّهُمُ يَتَّقُونَ ﴾؛ «لعل» للتعليل؛ أي: يتقون الله عَنَّيَجًلَ، وتقوىٰ الله عَنَيَجًلَ، وتقوىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَ: هي اتخاذ وقاية من عذابه؛ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه. وهذا أجمع ما قيل في «التقوىٰ».

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: رحمة الله تعالى بعباده؛ لنسخ الحكم الأول إلى التخفيف؛ حيث كانوا قبل ذلك إذا ناموا، أو صلّوا العشاء في ليالي رمضان؛ حرمت عليهم النساء، والطعام، والشراب؛ إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر.

٢- ومنها: جواز الكلام بين الزوج وزوجته فيها يستحيا منه؛ لقوله تعالىٰ:
 ﴿ ٱلرَّفَتُ إِلَىٰ نِسَآ إِكُمُ ۚ ﴾؛ لأنه مُضَمن معنىٰ الإفضاء.

٣- ومنها: جواز استمتاع الرجل بزوجته من حين العقد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَىٰ فِسَآ إِكُمْ ۚ ﴾ ما لم يخالف شرطًا بين الزوجين. وقد ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يستمتع بشيء من زوجته حتىٰ يعلن النكاح – وليس بصحيح –، لكن هنا شيء يخشىٰ منه؛ وهو الجهاع؛ فإنه ربها يحصل حمل؛ وإذا حصل حمل مع تأخر الدخول؛ ربها يحصل في ذلك ريبة؛ فإذا خشي الإنسان هذا الأمر؛ فليمنع نفسه؛ لئلا يحصل ريبة عند العامة.

٤ - ومن فوائد الآية: أن الزوجة ستر للزوج، وهو ستر لها؛ وأن بينها من القرب كما بين الثياب ولابسيها؛ ومن التحصين للفروج ما هو ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ ﴾.

٥- ومنها: إثبات العلة في الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾؛ لأن هذه الجملة لتعليل التحليل.

٦- ومنها: ثبوت علم الله بها في النفوس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمُ

كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

٧- ومنها: أن الإنسان - كما يخون غيره - قد يخون نفسه؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي الله؛ فإن هذا خيانة؛ وعلى هذا فنفس الإنسان أمانة عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

٨- ومن فوائد الآية: إثبات التوبة لله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾؛
 وهذه من الصفات الفعلية.

٩ - ومنها: إثبات عفو الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَعَفَا عَنَكُمُ ۗ ﴾.

• ١ - ومنها: ثبوت النسخ، خلافًا لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱلْكَنَ بَشِرُوهُنَّ ﴾ يعني: وقبل الآن لم يكن حلالًا.

11- ومنها: أن النسخ إلى الأخف نوع من التوبة، إلا أن يراد بقوله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ ما حصل من اختيانهم أنفسهم.

17 - ومنها: جواز مباشرة الزوجة على الإطلاق بدون تقييد؛ ويستثنى من ذلك الوطء في الدبر، والوطء حال الحيض، أو النفاس.

17 - ومنها: أنه ينبغي أن يكون الإنسان قاصدًا بوطئه طلب الولد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كُمّ اللّه لَكُم اللّه و ذكروا عن عمر وَ وَلَيْهَا أنه لا يجامع إلا إذا اشتهى الولد؛ ولكن مع ذلك لا يمنع الإنسان أن يفعل لمجرد الشهوة؛ فهذا ليس فيه منع، بل فيه أجر؛ لقول النبي عليه: «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم؛ أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ قالوا: نعم. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »(۱).

⁽۱) أخرجه مسلم (ص۸۳۷)، كتاب الزكاة، باب (۱٦): بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (٢٣٢٩ [٥٣] ١٠٠٨).



15 - من فوائد الآية: جواز الأكل، والشرب، والجماع؛ في ليالي الصيام حتى يتبين الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ... ﴾.

أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السُّحور، وتأخيره؛ وهذا الاستنباط له غور؛ لأنه يقول: إنها أبيح الأكل والشرب ليلة الصيام؛ رفقًا بالمكلف؛ وكلها تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق به؛ فها دام نسخ التحريم من أجل الرفق بالمكلف؛ فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث – مثل قول الرسول ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث – مثل قول الرسول الله؛ وفيه بركة؛ لأنه امتثال لأمر رسول الله على وفيه بركة؛ لأنه اقتداء برسول الله على وفيه بركة؛ لأنه اقتداء برسول الله على وفيه بركة؛ لأنه اقتداء برسول الله على وفيه بركة؛ لأنه امتثال لأمر رسول الله على فهذه خسة أوجه من بركته. لأنه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فهذه خسة أوجه من بركته.

10 - ومن فوائد الآية: أن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، ثم نزع في الحال؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأن ابتداء جماعه كان مأذونًا فيه؛ ولكن استدامته بعد أن تبين الفجر حرام، وعلى فاعله القضاء والكفارة، إلا أن يكون جاهلًا؛ وقد قيل: إنه إذا نزع في هذه الحال فعليه كفارة؛ لأن النزع جماع؛ لكنه قول ضعيف؛ إذ كيف نلزمه بالقضاء والكفارة مع قيامه بها يجب عليه -وهو النزع -.

17 - ومنها: جواز أن يصبح الصائم جنبًا؛ لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أخّر الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ وقد ثبت عن الرسول عَلَيْهُ أنه كان يصبح جنبًا من جماع أهله، ثم يصوم (٢).

⁽۱) أخرجه البخاري (ص ۱۵۰)، كتاب الصوم، باب (۲۰): بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم (۱۲۳). وأخرجه مسلم (ص۸۵۳)، كتاب الصيام، باب (۹): فضل السحور وتأكيد استحبابه ...، حديث رقم (۲۰۲۹) ۲۰۶۹).

⁽۲) أخرجه البخاري (ص۱۰۱)، كتاب الصوم، باب (۲۰): اغتسال الصائم، حديث رقم (۱۹۳۱). وأخرجه مسلم (ص۸۰۵)، كتاب الصيام، باب (۱۳): صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (۲۰۸) (۲۰۸ [۷۵]).

۱۷ - ومنها: جواز الأكل، والشرب، والجماع؛ مع الشك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ حَقَّا يَتَبَيَّنَ ﴾؛ فإن تبين أن أكله، وشربه، وجماعه، كان بعد طلوع الفجر؛ فلا شيء عليه.

۱۸ - ومنها: رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل الصائم، ويشرب، إلى طلوع الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُو النَّخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسُودِمِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾؛ وكذلك رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل ويشرب إلى الغلس.

19 - ومن فوائد الآية: بيان خطأ بعض جهال المؤذنين، الذين يؤذنون قبل الفجر احتياطًا - على زعمهم -؛ لأن الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع، حتى يتبين الفجر؛ ولأن النبي عَلَيْهُ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(۱)؛ وهو أيضًا مخالف للاحتياط؛ لأنه يستلزم أن يمتنع الناس مما أحل الله لهم من الأكل، والشرب، والجماع، وأن يقدِّم الناس صلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ وأيضًا فإنه يفتح بابًا للمتهاون؛ حيث يعلم أنه أذن قبل الفجر؛ فلا يزال يأكل أمد مجهول، فيؤدي إلى الأكل بعد طلوع الفجر من حيث لا يشعر.

ثم اعلم أن الاحتياط الحقيقي إنها هو في اتباع ما جاء في الكتاب، والسُّنَّة - لا في التزام التضييق والتشديد -.

• ٢- ومن فوائد الآية: أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع؛ فصيامه صحيح؛ لأنه قد أُذن له بذلك حتى يتبين له الفجر؛ وما كان مأذونًا فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضهان، ولا شيء؛ ومن القواعد الفقهية المعروفة: «ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»؛ وهذا هو ما تؤيده

⁽۱) أخرجه البخاري (ص٠٥)، كتاب الأذان، باب (١١): أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، حديث رقم (٦١٧). وأخرجه مسلم (ص٨٥٢)، كتاب الصيام، باب (٨): بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (٢٥٣٦ [٣٦] ١٠٩٢).

العمومات، مثل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوُ أَخُطَأُنا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ فِيماً أَخْطاً تُمْ بِهِ وَلَكِن مّا تَعَمَّدَتَ وَلَا مِن عَلَيْكُمُ مُ جُنَاحُ فِيماً أَخْطاً تُمْ بِهِ وَلَكِن مّا تَعَمَّدَتَ وَلَا عَلَيْ وَتَوْيِده أَيْضًا نصوص خاصة في هذه المسألة نفسها، وهو فعل عدي بن حاتم وَعَلَيْهَ عَنْهُ حيث كان يضع عقالين تحت وسادته: أحدهما أبيض، والآخر أسود؛ فيأكل وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي عَلَيْهُ، وبين له النبي عَلَيْهُ المراد في الآية، ولم يأمره بالقضاء (۱).

11- ومن فوائد الآية: الإيهاء إلى كراهة الوصال؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَ وَالْوَصَالَ: هَمْ وَالْوَصَالَ: معناه أن يقرن الإنسان صوم يومين جميعًا لا يأكل بينهها؛ وقد كان الوصال مباحًا، ثم نهاهم الرسول عَنِي عنه، وقال: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»(٢)؛ ورغب عَنِي في تعجيل الفطر، فقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(٣)؛ وهذا من باب أن الشيء قد يكون مأذونًا فيه، وليس بمشروع؛ فالوصال إلى السَّحَر مأذون فيه، ولكن ليس بمشروع. ومثال آخر: الصدقة عن الميت: فهذا أمر مأذون فيه، وليس بمشروع.

٢٢ - ومن فوائد الآية: أن الاعتبار بالفجر الصادق، الذي يكون كالخيط ممتدًّا في الأفق؛ وذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق:

⁽١) راجع: البخاري (ص١٤٩، ١٥٠)، كتاب الصوم، باب (١٦): قول الله تعالىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيّنَ لَكُوْ اَلَهُ مَا الله تعالىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيّنَ لَكُوْ اَلْخَيْلُ اللهُ عَالَىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ حَتَى لَلْكُوا اللهُ عَالَىٰ ﴾، حديث رقم (١٩١٦). ومسلمًا (ص٢٥٨)، كتاب الصيام، باب (٨): بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، حديث رقم ٢٥٣٣ [٣٣] ١٠٩٠.

⁽٢) أِخر جه البخاري (ص١٥٣)، كتاب الصوم، باب (٤٨): الوصال، حديث رقم (١٩٦٣).

⁽٣) أخرَجه البخاري (ص ١٥٣)، كتاب الصوم، باب (٤٥): تعجيل الفطر، حديث رقم (١٩٥٧). وأخرجه مسلم (ص ٨٥٣)، كتاب الصيام، باب (٩): فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (٢٥٥٤ [٤٨]

مذكرة في في المنظاة

الفرق الأول: أن الصادق مستطير، أي معترض من الجنوب إلى الشمال؛ والكاذب مستطيل، ممتد من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الصادق متصل بالأفق؛ وذاك بينه وبين الأفق ظلمة.

والفرق الثالث: أن الصادق يمتد نوره ويزداد؛ والكاذب يزول نوره ويظلم.

٣٣ - ومن فوائد الآية: أن بياض النهار وسواد الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُوا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسُودِ ﴾.

٢٤ - ومنها: أن الأفضل المبادرة بالفطر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْيَـلِ ﴾؛ وقد جاءت السُّنَّة بذلك صريحًا، كما في قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

٥٧- ومنها: أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَيْلِ ﴾.

٢٦ - ومنها: أن الصيام الشرعي ينتهي بالليل؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْيَلِ ۚ ﴾؛ وقد فسر النبي عَلَيْ ذلك بقوله عَلَيْ: ﴿إِذَا أَقبِلِ اللَّيلِ مِن هاهنا، وأُدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»(١).

٧٧ - ومنها: الإشارة إلى مشروعية الاعتكاف؛ لأن الله أقره، ورتب عليه أحكامًا، وقوله تعالى: ﴿ فِ ٱلْمَسَحِدِّ ﴾ بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

٢٨ - ومنها: أن الاعتكاف مشروع في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فِي الْمَسَاحِدِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

⁽١) سبق تخريجه (٢/ ٣٤٩).

«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»(١) - يعني: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى -، فإن صح فالمراد به: الاعتكاف الكامل.

٢٩ - ومنها: أن ظاهر الآية أن الاعتكاف يصح في كل مسجد - وإن لم
 يكن مسجد جماعة -؛ وهذا الظاهر غير مراد لوجهين:

الوجه الأول: أن «أل» في ﴿ الْمَسَاحِدِ ﴾ للعهد الذهني؛ فتكون دالة على أن المراد بـ ﴿ الْمَسَاحِدِ ﴾ المساجد المعهودة التي تقام فيها الجماعة.

الوجه الثاني: أنه لو جاز الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة؛ للزم من ذلك أحد أمرين: إما ترك صلاة الجماعة، وهي واجبة؛ وإما كثرة الخروج إليها، وهذا ينافي الاعتكاف، أو كماله.

• ٣- ومن فوائد الآية: النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف.

٣١ - ومنها: أن الجماع مبطل للاعتكاف؛ ووجه كونه مبطلًا أنه نهي عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة؛ كان من مبطلاتها.

٣٧- ومنها: ما استنبطه بعض أهل العلم أن الاعتكاف يكون في رمضان، وفي آخر الشهر؛ لأن الله ذكر حكمه عقب آية الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السُّنَّة : فإن النبي عَلَيْهُ لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان، حين قيل له: «إن ليلة القدر في العشر الأواخر»؛ وكان اعتكافه في العشر الأول، والأوسط؛ يتحرى ليلة القدر؛ فلما قيل له: «إنها في العشر الأواخر»؛ ترك الاعتكاف في العشر الأول، والأوسط(٢).

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق موقوفًا (۳/ ۳٤۸)، حديث رقم (۸۰۱٦). وأخرجه الطحاوي مرفوعًا في شرح مشكل الآثار (۷/ ۲۰۱). وقال شعيب في تحقيق مشكل الآثار: ورواية من وقفه على حذيفة أصح وأقوى وأثبت. (مشكل الآثار للطحاوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ۷/ ۲۰۳).

⁽٢) أخرجُه البخاري بدون ذكر اعتكاف النبي على العشر الأول (ص٥٧)، كتاب فضل ليلة القدر، باب (١): فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠١٦). وأُخرجه مسلم تامًّا (ص٨٦٧)، كتاب الصيام، باب (٤٠): فضل ليلة القدر والحث على طلبها...، حديث رقم (٢٧٧١ [٢١٥] ١٦٦٧).

مذكرة في في المنظاة

٣٣- ومنها: أن أوامر الله حدود له؛ وكذلك نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿ تِلُكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾.

٣٤ - ومنها: أنه ينبغي البعد عن المحارم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُرَبُوهَا ﴾؛ وفي الحديث عن النبي عَلَيْهِ: «من اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه؛ ألا وإن لكل ملك حمَّىٰ؛ ألا وإن حمىٰ الله محارمه»(١).

ومنها: أن الله سُبْحَانَهُ وَعَالَى يبين للناس الآيات الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَالنّاسِ ﴾؛ والآيات الكونية هي المخلوقات؛ فكل المخلوقات ذواتها، وصفاتها، وأحوالها، من الآيات الكونية، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ النَّيْلُ وَالنّهَارُ وَالشّمُسُ وَالْقَمَرُ ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ النَّيْلُ وَالنّهَارُ وَالشّمُسُ وَالْقَمَرُ ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ النَّهُ لَكُمْ مِن تُرَابِ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ وكانت المخلوقات آية لله؛ الأنه الأأحد من المخلوق يصنع مثلها.

والآيات الشرعية: هي ما أنزله الله تعالى على رسله وأنبيائه من الوحي؛ فإنها آيات شرعية، تدل على كمال مُنْزِلها سُبْحَانَهُوَتَعَالَ في العلم، والرحمة، والحكمة، وغير ذلك مما تقتضيه أحكامها، وأخبارها. وجه ذلك: أنك إذا تأملت أخبارها وجدتها في غاية الصدق، والبيان، والمصلحة، كما قال تعالى: ﴿ نَحُنُ نَقُشُ عَلَيْكَ أَحُسَنَ الْقَصَصِيمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ ﴾ [يوسف: ٣]. فأحسن الأخبار أخبار الوحي: القرآن، وغيره؛ وأصلحها للخلق قصصها، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدُكَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِلْأُولِي الله المناد في معاشهم، وإذا تأملت أحكامها وجدتها أحسن الأحكام، وأصلحها للعباد في معاشهم،

⁽١) سبق تخريجه (٢ / ٢٤).

ومعادهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنَ أَحُسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكَمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ ولو اجتمع الخلق على أن يأتوا بمثل الأحكام التي أنزلها الله على رسوله؛ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا. بهذا تكون آية على ما تقتضيه من صفات الله سُبْحَانَهُ وَعَالَ.

٣٦ - ومن فوائد الآية: الرد على أهل التعطيل وغيرهم، الذين يحرفون الكلم عن مواضعه في أسماء الله وصفاته.

وجه ذلك: أنهم لما قالوا: المرادب «اليد» النعمة، أو القوة؛ والمرادب «الاستواء»: الاستيلاء؛ والمراد بكذا كذا – وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولا دليل عليه –. صار القرآن غير بيان للناس؛ لأنه ما دام أن البيان خلاف ما ظهر؛ فلا بيان.

٧٧- ومنها: أن العلم سبب للتقوى؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَعَلَّهُمُ يَتَقُونَ ﴾؛ ووجهه: أنه ذكره عقب قوله تعالىٰ: ﴿ كَنَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَتِهِ وَلِلنَّاسِ ﴾؛ فدل هذا على أنه كلما تبينت الآيات حصلت التقوىٰ؛ ويؤيد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَغَشَى ٱللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاتُوُ ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ فكلما ازداد الإنسان علماً بآيات الله ازداد تقيىٰ؛ ولهذا يقال: من كان بالله أعرف؛ كان منه أخوف.

٣٨- ومنها: علو مرتبة التقوى؛ لكون الآيات تبين للناس من أجل الوصول إليها.

مسألة:

لو أذن المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه، فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضي نهمته منه؟ .

على مذهب الإمام أحمد: يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لفظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن. لكن ورد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صححه أحمد شاكر، بأنه لو أذن المؤذن والإناء في

عِمْدُكُونُ فِي أَنْ كُلُونُ اللَّهِ ا

يدك فلا تضعه حتى تقضي حاجتك منه(١)؛ فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه يحمل على أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر - أي: لا يؤخر الأذان إلى أن يطلع الفجر -؛ لأنه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيرًا، فسُمح للإنسان أن يقضى نهمته من الإناء الذي في يده؛ وإنها حملناه على ذلك لظاهر الآية، ولقول النبي عَلَيْهُ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر "(٢)، وقد يقال: الحديث على ظاهره؛ ووجهه: أن هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له فيه، فكان آخر شربه تبعًا لأوله، كما قال النبي عَلَيْكِينَّ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ ويكون هذا مما سامح به الشارع.



⁽١) راجع: أحمد (ص٧٥٢)، حديث رقم (٧٣٢). وأبا داود (ص١٣٩٨)، كتاب الصيام، باب (١٨): الرجل يسمع النداء والإناء علىٰ يده، حديث رقم (٢٣٥٠). والحاكم (١/٤٢٦)، كتاب الصوم؛ وتفسير الطّبريّ (٣/٦٢٥)، تفسير سورة البقرة آية رقم (١٨٧)، حديث (١٥٠ في)؛ وفي سنده حماد بن سلمة: قال الحافظ في التقريب: «ثقة عابدً، أثبت الناسِ في ثابت، وِتغيَّر حفظه بآخرة»؛ وذكره الذهبي في جملة ذكرهم من الثّقات الذين تكلم فيهم بعض الأئمّة بمّا لا يرد أخبارهم، فحديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فِلا ينزل عن رتبة الحسن، إلا الأحاديث التي تكلم فيه من أجلها، فينبغي التوقُّف قيها. (راجع كتاب: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص٧٧/ ٧٠ - ٧١)، وفي سنده أيضًا محمد بن عمرو بن علقمة؛ قِال الذهبي: حسن الحديث. (ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٣). ولم يَنفِرد به محمد بن عمرو، بل تابِعه عمار بن أبي عمار (راجع أحمد ص٧٥٣)، حديث رقم ١٠٦٣٨)؛ قال أبو حاتم في عمار: ثقة لا بأس به. (الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٩، رقم ٢١٦٧).

وأما الحديث فقد قال الحاكم فيه: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي (المستدرك (١/ ٢٦٦)، كتاب الصوم)؛ وقال الألباني: «حسن صحيح» (صحيح أبي داود ٧/٢٥، حديث رقم ٢٣٥٠)؛ وذكره في السلسلة الصحيحة (المجلد الثالث، ص٣٨٢، حديث رقم ١٣٩٤)، وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده صحيح» (جامع الأصول (٦/ ٣٧١)، حاشية رقم ٢). (٢) سبق تخريجه (٦/ ٣٥٥).

الدرس الثلاثون أحكام الاعتكاف من صحيح الإمام البخاري صَنْسَهُ



كتاب الاغتكاف

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

100

لَقُوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَجِدِّ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقُرَبُوهَ لَهُ كَذَلِكُ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَتِهِ وَلِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾ [البقرة: فَلَا تَقُرُبُوهَا كَذَلِكُ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَتِهِ وَلِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ اللَّهُ اللهِ اللهُ ال

٥ ٢ • ٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْب، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَخِيلَهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» (٢٠).

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شُهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ النَّبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ [ص ٤٨] وَعَلَيْهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ - أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ - أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ عَنْ كُرْوَةَ النَّهُ اللهُ ا

⁽١) تعليق مصطفىٰ البغا: ش: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ فَ ﴾ لا تقربوهن بالجماع. ﴿ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاحِدُ ﴾ ما دمتم معتكفين؛ يحرم عليكم مباشرة النساء، ولو في غير المسجد. ﴿ حُدُودُ اللهِ ﴾ أوامره ونواهيه وأحكامه التي حدها لعباده وبينها. ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَ أَ ﴾ تجاوزوها أو تعتدوها.

⁽٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٢١ (٣ ٣ أ٧) - [ش: أخْرجه مُسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧١). «العشر الأواخر»: ما بعد العشرين من أيامه.

اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ١٤٠٠.

الهَاد، عَنْ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيمَ بَنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ وَعَلَيْهَ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأُوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَة إَحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِي اللَّيْلَة مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَة إَحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِي اللَّيْلَة اللَّي يَغْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتَكَفْ هَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيعْتَكِفُ النَّي يَغْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتَكَفْ هَالَ اللَّيْلَة ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي الْعَشْرِ الأُوَاخِر، وَالتَمسُوهَا فِي كُلِّ الْعَشْرِ الأُوَاخِر، وَالتَمسُوهَا فِي كُلِّ وَتُلْ المَّيْحِد، وَالتَمسُوهَا فِي كُلِّ وَتُلْ اللهُ عَنْكَ اللَّيْلَة وَكَانَ الْمَشْجِدُ عَلَى عَرِيش، فَوَكَفَ المَشْجِدُ، وَالطِّينَ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ (٢٠). وَعَشْرِينَ (٢٠).

500

بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكف

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَىٰ، حَدَّثَنَا يَعْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيْكَ عَائِشَةً وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَي النَّبِيُّ عَلَيْكَ يُطْلِي يُطْلِي يُطْلِي يُطْلِي وَمُو مُجَاوِرٌ فَي النَّبِي عَنْ عَائِشَةً وَهُو مُجَاوِرٌ فَي النَّبِي عَنْ عَائِشَةً وَهُو مُجَاوِرٌ فَي اللَّهِ عَنْ عَائِشَةً وَهُو مُجَاوِرٌ فَي اللَّهُ عَنْ مَا يُطْلُقُ وَأَنَا حَائِضٌ »(٣).

(١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٢٢ (٧١٣/٢) - [ش: أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٢٣ (٢/ ٧١٣) - ش: (عريش): هو ما يستظل به أي مبني سقفه من جريد النخل. [ر ٦٣٨].

⁽أزواجه من بعده)؛ أيْ: بعد وفاته ﷺ، وهو دليل استمرار محك الاعتكاف حتى للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخبيتهن على المصلين. وقال أبو حنيفة رَحَمُاللَّهُ: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها.

⁽٣) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٢٤ (٢/ ٧١٤) - ش: أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧). (يصغي) يدني ويميل رأسه. (مجاور) معتكف. (فأرجله) فأسرحه. [ر ٢٩١، ٢٩١]



بَّأَبُّ: لَا يَدُخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ "لَيُدْخِلُ عَلَيْ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لَهُ عَلَيْهِ "لَيُدْخِلُ البَيْتَ إِلَّا لَهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْ رَأْسَهُ وَهُو فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لَمُعْتَكِفًا» (١).

بَابُ غَسْل المُعْتَكِفِ

٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَحَلِيَهُ عَهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيلَةً "يُبَاشِرُ نِي وَأَنَا حَائِضٌ، عَنِ عَائِشَةً رَحَلِيَهُ عَهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيلَةً "يُبَاشِرُ نِي وَأَنَا حَائِضٌ» عَنِ الأَسْوِدِ، عَنْ عَائِشَةً رَجُولَيْهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُو مُعْتَكِفُ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» (٢٠٣١ - وَكَانَ يُغْرَجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُو مُعْتَكِفُ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» (٢٠٣١ -

بَابُ الاغتكاف لَيْلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا يَعْيَىٰ بْنُ سَعِيد، عَنْ عُبَيْدِ الله، أَخْبَرَنِي نَافَعُ، عَنِ ابْن عُمَرَ وَعَلِيَّهُمْ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلِيَّهُ، قَالً: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفٌ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام، قَالَ: ﴿فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٣).

500

بَابُ اعْتَكَاف النِّسَاء

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَان، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، حَدَّثَنَا يَعْيَى، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَادُ بْنُ زَيْد، حَدَّثَنَا يَعْيَى، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَائِشَة وَضَائِفَتَهَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَيْقِهِ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ عَائِشَة وَضَائِفَتَهَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَيْقِهِ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ

⁽١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٢٥ (٢/ ٧١٤) -[ر ٢٩٢، ٢٩٢].

⁽٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٢٦ (٢/ ٧١٤) -[ر ٢٩٢، ٢٩١].

⁽٣) تعليّق مصطفى البغا: ١٩٢٧ (٢/ ٧١٤) -[٩٣٨، ١٩٣٨، ٥٢٩٥، ٢٩٧٥، ١٩٣١].

رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِ بُ لَهُ حِبَاءً فَيُصلِّي الصَّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ وَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْر بُ خَبَاءً، فَأَذِنَتْ هَا، فَضَر بَتْ حِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتُهُ زَيْنَبُ بْنَةُ جَحْش ضَرَبَتْ حِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتُهُ زَيْنَبُ بْنَةُ جَحْش ضَرَبَتْ حِبَاءً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبرً، فَعَالَ النَّبيُّ عَيْكَةً وَقَالَ: المَا هَذَا؟» فَأَخْبرً، فَقَالَ النَّبيُّ عَيْكَةً الْمُتَكَفَ وَقَالَ النَّبيُّ عَيْكَةً الْمُتَكَفَ وَقَالَ النَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالُ (۱).

بَابُ الأَخْبِيَة فِي المَسْجِد

٢٠٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالكُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا أَنَّ النَّبِي عَلِيهِ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكُفَ، فَلَمَّ انْصَرَفَ إِلَى اللَّكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكُفَ إِذَا أَخْبِيَةُ خِبَاءُ عَائِشَة، وَخِبَاءُ حَفْصَة، وَخِبَاءُ حَفْصَة، وَخِبَاءُ حَفْصَة، وَخِبَاءُ حَفْصَة وَخِبَاءُ زَيْنَب، فَقَالَ: ﴿ أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَ ﴾ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّىٰ اعْتَكَفَ عَشَرًا مِنْ شَوَّالُ (٢٠).

500

بَابٌ ، هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَهَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بُنُ الحُسَيْنِ وَعَلِيَّهُا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولَ بُنُ الحُسَيْنِ وَعَلِيَّهُا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةٍ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةٍ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ اللهِ عَلَيْةٍ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ

⁽١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٢٨ (٢/ ٧١٥) - [ش: أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

⁽أضرب له خباءً) أنصبه له والخباء: خيمة من وبر أو صوف تنصب على عمودين أو ثلاثة. (فاستأذنت حفصة عائشة) طلبت منها أن تستأذن لها. «آلبر ترون بهن؟» أتظنون أنه أريد بهذه الأخبية الطاعة والخير، وكذلك قوله في الحديث الآتي: «آلبر تقولون» أي: تظنون. وفي بعض النسخ «ألبر ترون» وستأتي. [١٩٤٩، ١٩٢٩، ١٩٤٠].

⁽٢) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٢٩ (٢/ ٧١٥) -[ر ١٩٢٨].

عنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلَبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَى رَسُلكُمَا، إِنَّمَا هِي صَفِيَّةُ بَنْتُ حُييٍّ»، فَقَالاً: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله. وَكَبُرَ عَلَيْهَمَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغُ الدَّم، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»(۱).

500

بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّابِيُّ عَلَيْهِ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

١٠٣٦ – حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُنير، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ اللّٰبَارَكِ قَالَ: صَمَعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن، اللّٰبَارَكِ قَالَ: صَالَّتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن، قَالَ: صَالَّتُ اللّٰهُ عَلَيْهَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَان، لَيْلَةَ القَدْر؟ قَالَ: نَعَم، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْهِ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَان، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِين، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ صَبِيحةَ عَشْرِين فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْر، وَإِنِّي نُسِيتُهَا، فَالْتَمسُوهَا فِي الْعَشْرَ الأَوَاحَر فِي فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْر، وَإِنِّي نُسِيتُهَا، فَالْتَمسُوهَا فِي الْعَشْرَ الأَوَاحَر فِي فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْر، وَإِنِّي نُسِيتُهَا، فَالْتَمسُوهَا فِي الْعَشْرَ الأَوَاحِرَ فِي فَقَالَ: هَاللّٰ اللّٰهُ عَلَيْهُ وَاللّٰهُ عَلَيْهُ مَاءُ وَطِين، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللّه عَلَيْهُ فَيَالًا اللّهُ عَلَيْهُ فَي الْعَشْرَ اللّهُ عَلَيْهُ فَي الْعَسْرَ اللّهُ عَلَيْهُ فِي الطّينِ وَالمَاء مَنَ مُ رَسُولُ الله عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ فِي الطّينِ وَالمَاء مَنَى رَأَيْتُ أَثَرَ الطّينِ فَي أَرْنَبَتِه وَجَبْهَتِه (٢٠).

500

⁽١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٣٠ (٢/ ٧١٥) - ش: أخرجه مسلم في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

⁽ساعة) فترة من الزمن. (تنقلب) ترجع وترد إلى منزلها. «على رسلكما» اتئدا ولا تعجلا. (كبر عليهما) شق عليهما ما قاله على . «مبلغ الدم» كما يبلغ الدم، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة. «يقذف» يلقي ويرمي. «شيئًا» من سوء الظن، وعند مسلم بلفظ «شرًّا». [٦٧٣، ١٩٣٤، ٩٣٤،

⁽٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣١ (٢/ ٢١٧) - [ش: (أرنبته) طرف أنفه] [ر ٦٣٨].

بَابُ اعْتَكَاف المُسْتَحَاضَة

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عَنْ خَالد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيْكَ مَنَ أَزْ وَاجِه مُسْتَحَاضَةُ، عَنْ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْ وَاجِه مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّهَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَخْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي "(١).

100

بَابُ زِيَارَة المَرْأَة زَوْجَهَا في اعْتكَافه

٢٠٣٨ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْر، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ خَالد، عَن ابْنِ شَهَاب، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَلَيَّكَا اللَّهِ اللهِ ا

بَابُ: هَلْ يَدُرَأُ المُغْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُمَّدِ بْنِ أَجْسَيْنِ وَعَلِيَّهُ عَنْ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيَّهُ عَنْ الْنَ صَفِيَّةَ وَعَلِيًّا عَنِي الْعَالَةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيَّهُ عَلَى اللهِ عَنِي الْعَالَةِ عَنْ عَلِيًّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيَّهُ عَلَى اللهِ عَتِيقِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيَّهُ عَلَى اللهِ عَلَي اللهِ عَنْ عَلَي اللهِ عَنْ عَلَي اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَي اللهِ عَلَيْهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَيْهِ عَلَي اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَي اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ

⁽١) تعليق مصطفيٰ البغا: ١٩٣٢ (٢/ ٧١٦) - [ر ٣٠٣].

⁽٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٣ (٧/٧/٢) - ش: (فرحن) أي: أزواجه، من الرواح وهو الرجوع آخر النهار. (أجازا) مضيا. [ر ١٩٣٠].

بنْتَ حُيِّي، أَخْبَرَتْهُ (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْد الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمعْتُ ٱلزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنَ، أَنَّ صَفيَّةَ رَخِيَلِيَّهَ اَتَتِ النَّبِيَّ عَيْكَةٍ وَهُوَ مُعْتَكَفُّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَيَ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ منَ الأَنْصَارَ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ، هي صَفيَّةُ - وَرُبَّهَا قَالَ شُفْيَانُ: هَذه صَفيَّةُ -، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْري مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّم»، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلُ (١٠).

بَابُ مَنْ خَرَجَ منَ اعْتكافه عنْدَ الصُّبْح

• ٢ • ٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ بشر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابْن جُرَيْج، عَنْ سُلَيْهَانَ الأَحْوَل، خَال ابْن أبي نَجيح، عَنْ أبي سَلَمَة، عَنْ أبي سَعيد، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعيدَ، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيد، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضَالِتُهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، العَشْرَ الأوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبيحَةً عَشْرينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهُ عَيَيَةٍ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجَعْ إِلَىٰ مُغْتَكَفه، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذه اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في مَاءِ وَطِينِ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطرْنَا، فَوَالَّذي بَعَثَهُ بَالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَت السَّمَاءُ منْ آخر ذَلكَ اليَوْم، وَكَانَ المُسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثْرَ المَاءِ وَالطِّينَ (٢).



⁽١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٣٤ (٢/ ٧١٧) - ش: (يدرأ) يدفع عن نفسه ما يوجه إليه من سوء بالقول أو الفُعل. (وهل هو إلا ليل) فهل الإتيان منها في وقَّتَ إلاَّ في الليل؛ لأنهن مَّا كنَ يُخرِجن في النهار. [رّ

⁽٢) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٣٥ (٢/ ٧١٧) -[ر ٦٣٨].

بَابُ الاعْتكاف في شَوَّال

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُو ابْنُ سَلَام، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَائِشَة وَعَيَّيَهُ عَهَا، قَالَتْ: عَنْ عَيْد الرَّحْمَن، عَنْ عَائِشَة وَعَيَّيَهُ عَهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله عَيْدَة وَخَلَ مَكَانَهُ النَّذِي اعْتَكَفَ فَيه، قَالَ: فَاسْتَأْذُنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكَفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فيه الله عَيْد فيه عَنْ مَنَا الْفَدَنَ فَهَا، فَضَرَبَتْ فيه وَبَّةً، فَسَمِعَتْ بَهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بَهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بَهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بَهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ أَرْبَعَ قَبَاب، فَقَالَ: «مَا أَخْرَىٰ فَلَا الله عَلَيْهِ مِنَ الغَدَاةَ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قَبَاب، فَقَالَ: «مَا خَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هَذَا؟ ٱلْبِرُّ؟ انْزِعُوهًا فَلَا أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرَ مِنْ شَوَّالٍ (١٠).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَخِيه، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَال، عَنْ عُبَدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَعَيْلِكُ عَنْ، عُبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَعَيْلِكُ عَنْ، وَالله عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَعَيْلِكُ عَنْ، وَالله عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَعَيْلِكُ عَنْ، وَالله عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَعَيْلِكُ عَنْ عُمْرَ بْنِ الله عَنْ عُمْرَ بْنِ الله عَنْ عُمَرَ بْنِ الله عَنْ عُمْرَ بْنِ الله عَلَيْكَ عَنْ عُمْرَ بْنِ الله عَنْ عُمْرَ بْنِ الله عَلْمُ الله عَنْ عُمْرَ بْنِ الله عَلَيْكَ عَلَى الله عَلَيْكُ الله عَلَى الله عَلَيْكُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَنْ عُمْرَ الله عَلْمُ الله عَلَيْهُ عَنْ عُمْرَ بْنِ الْمُعْمَالُ عَنْ الله عَلَى الله عَلَيْكُولُ الله عَلَى الله عَلَيْكُ عَلَى الله عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى الله عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ ع

5

بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافَع، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَحِيَكَ عَنْ نَذَرَ فِي الجَاهِليَّةِ أَنْ يَعْتَكَفَ فِي اللَّهِ عِلَيَّةِ أَنْ يَعْتَكُفَ فِي اللَّهِ عَلَيْهَ اللهِ عَلَيْهِ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» (٣). الحَرَّام - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً -، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» (٣).

⁽١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٣٦ (٢/ ٧١٨) -[ر ١٩٢٨].

⁽٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٧ (٢/ ٧١٨) -[ر ١٩٢٧].

⁽٣) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٨ (٢/ ٧١٨) -[ر ١٩٢٧].

بَابُ الْاعْتكَاف في العَشْر الأَوْسَط منْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر، عَنْ أَبِي حَصِين، عَنْ أَبِي صَالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَالِتُهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَيْكِ ﴿ يَعْتَكِفُ فَي كُلَّ رَمَّضَانٍ عَشْرِينَ يَوْمًا ﴾ (١) مَضَانٍ عَشْرِينَ يَوْمًا ﴾ (١) .

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكُفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّحْمَنِ، الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَحْلِيَهُ عَهْ: أَنْ رَسُولَ الله عَيْلِيه، ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكُفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتُهُ عَائِشَةُ، فَأَذْنَ لَمَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةٌ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذَنَ لَمَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةٌ عَائِشَة أَنْ تَسْتَأْذَنَ لَمَا، فَعَكَتْ، فَلَمَّ رَبْنَاء، فَلَاتُ وَكَانَ وَكَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَاتُه، فَبَصْرَ بِالأَبْنِيَة، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» وَلَا بَنَاءُ عَائِشَة، وَحَفْصَة، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: «أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَة، وَحَفْصَة، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: «أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَة، وَحَفْصَة، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: «أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! فَالَوا: بِنَاءُ عَائِشَة، وَحَفْصَة، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: «أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفَ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شُوالٍ (٢٠).

بَابُ المُعْتَكِفَ يُدُخلُ رَأْسَهُ البَيْتَ للْغُسْل

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضَالِشَهَهَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ، وَهِي عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَضَالِشَهَهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَ عَلَيْهُ، وَهِي عَن النَّهُ عَن عُرْوَةً النَّاوِلُهَا رَأْسَهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَهِي فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ اللهُ الله

⁽١) تعليق مصطفىٰ البغا: ١٩٣٩ (٢/ ٢١٩) -[٢١٢].

⁽٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٤٠ (٢/ ٧١٩) -[ر ١٩٢٨].

⁽٣) تعليق مصطفى البغا: ١٩٤١ (٢/ ٧١٩) -[ر ٢٩٢، ٢٩١].

الفصل الحادي والثلاثون أبيات شعرية في الصيام



قال القحطاني - رَحَهُ اللَّهُ - في نونيته :

لاَ تُفْطِرَنَّ وَلاَ تَصُمْ (') حَتَّى يَرَى شَخْصَ الْهِلَالِ مِنَ الْـوَرَى إِثْنَانِ مُتَثَبَّتَانِ عَلَى الَّـذِي يَرَيَانِهِ حُـرَّانِ فِي نَـقْلَيْهِا ثِـقَتَانِ مُتَثَبِّتَانِ عَلَى الَّـذِي يَرَيَانِهِ حُـرَّانِ فِي نَـقْلَيْهِا ثِـقَتَانِ لاَ تَقْصِدَنَّ لِيَـوْمِ شَـكً عَامِدًا فَتَصُومَهُ وَتَـقُـولَ مِـنْ رَمَضَانِ وقال آخر:

إِذَا رَمَضَانُ أَتَى مُقْبِلاً فَأَقْبِلْ ؛ فَبِالْخَيْرِ يُسْتَقْبَلُ لَكُ يُسْتَقْبَلُ لَكُ يُسْتَقْبَلُ لَكُ يُعْبَلُ لَكُ يُعْبَلُ لَكُ يُعْبَلُ لَكُ يُعْبَلُ لَا يُعْبِلُ لَا يُعْبِلُ لَا يُعْبِلُ لَا يُعْبَلُ لَا يُعْبِلُ لَا عَلَيْكُ لَا يُعْبِلُ لَا يُعْبِلُ لَا يُعْبِلُ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْ لَا عَلَيْكُ لَا يُعْبِلُ لَا يُعْبِلُ لَا يُعْبَلُ لَلْ عَلَيْكُ لَعْبُلُ لَا يُعْبَلُ لَا يُعْبِلُكُ لَلْ عَلَيْكُ لَلْ عَلَيْكُ لَلْ عَلَيْكُ لَلْ عَلَيْكُلُ لَا عَلَيْكُ لَا عُلْكُلُلُ لَا عُلْكُ لَا عُلِكُ لَا عَلَيْكُلُ لَا عُلْكُ لَا عَلَيْكُ لَلْكُونُ لِلْكُولُ لَا عَلَيْكُ لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَعْلَا عَلَيْكُوا لَعْلَاكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَعْلَى الْعَلَاكُ عَلَيْكُوا لَا عَلَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَالِكُوا لَا عَلَاكُوا لَمْ عَلَا عَلَاكُوا لَعَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَعَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَا عَلَاكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاكُوا لَا عَلَاك

«لطائف المعارف فيها لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب رَحَمَهُ اللهُ، ص ١٤. وقال آخر:

أَتَى رَمَضَانُ مَنْ رَعَةُ العِبَادِ لِتَطْهِيرِ القُلُوبِ مِنَ الفَسَادِ فَاتَّخِنْهُ لِلْمَعَادِ فَاتَّخِنْهُ لِلْمَعَادِ فَاتَّخِنْهُ لِلْمَعَادِ فَمَنْ زَرَعَ الْحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا تَسَأُوَّهَ نَادِمًا يَسُوْمَ الْحَصَادِ (لَطَائف المعارف » لابن رجب رَحَهُ أَلِيَّهُ ، ص ١٤.

⁽١) قد جاء في الحديث أنه يؤخذ بشهادة العدل الواحد في أول الشهر، بخلاف آخر الشهر فإنه لابد من شهادة عدلين .



وقال آخر:

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجِب لَقَدْ أَظَلَّكَ شهرُ الصَّوم بَعْدَهُمَا وَاتْل القُرانَ وَسَبِّحْ فيهِ مجتَهِدًا واحْمِلْ عَلَى جَسَدِ تَرْجُو النَّجَاةَ لَهُ أَفْنَاهُمُ الموتُ واسْتَبْقَاكَ بَعْدهمُ وَمُعْجَبٌ بِثِيَابِ العِيدِ يَقْطَعُهَا حَتَّى مَتَى يَعْمُرُ الإِنْسَانُ مَسْكَنَهُ

حَتَّى عَصى ربَّهُ في شهر شعبان فَلاَ تُصَيِّرُهُ أَيْضًا شَهْرَ عصْيان فَإِنه شَهْرُ تسبِيح وقُرْآنِ فَسَوْفَ تُصرِمُ أَجْسَادٌ بنِيرُانِ كُمْ كنتَ تعرف ممَّنْ صَام في سَلَفِ مِنْ بين أهل وجِيرانِ وإخْـوَانِ حَيًّا فَمَا أَثْربَ القاصي من الداني فَأَصْبَحَتْ فِي غَدِ أَثْـوَابَ أَكْفَان مَصِيرُ مَسْكَنِهِ قَـبُرُ لإنْسَان

«لطائف المعارف » لابن رجب رَحمهُ أَللَّهُ ، ص ٢١٥.



جَاء شَهْرُ الصِّيَام



قُلْ لِأَهْلِ اللَّهُ اللَّه اللَّهُ اللَّ واجب ب حقُّه وكيدُ الزّمام واقْطعوا ليله بطولِ القيام لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ فِعْلِ الْأَنْام وخَطَايَا مِنَ الذُّنُوبِ عِظَام كُمْ لَهُ فِيْهِ مِنْ أَيَادِ حِسَانِ عِنْدَ عَبْدِ يَرَاهُ تَحْتَ الظَّلَامِ أُمِنَ فِي القِيامِ خِزْيَ المَقامِ وَخُـشُـوع وَدمـعُـهُ ذُو سِجَام أَنْ يُصْلَى الجَحِيْم مَاوَى اللَّام في جِنَانِ الخُلثودِ بَيْنَ الخِيَام

إنَّــه في الشــهور شهرٌ جليلٌ وأقـــُلُــوا الـكــــلام فيه نهـــــارًا واطْلُبُوا العَفْوَ مِنْ إِلَـهٍ عَظِيْم كَمْ لَـهُ فِيْهِ مِـنْ إِرْضِـاَةِ ذَنْب كَـمْ لَـهُ فِيْهِ مِـنْ عَتِيْق شَهيْدِ إِنْ دَعَاهُ مُـذَلَّلُ بِخُضُوعِ أَيْـنَ مَنْ يَحْـذَرُ العَذَابَ وَيَخْشَى أَيْنَ مَنْ يَشْتَهِي التِـذَاذًا بحُور

« تقويم أُمّ القُرَى ٢٩ شعبان ١٤٣٥هـ » .





الخاتمة



بهذا القدر أكتفي، وأسأل الله عَنْ بَمنّه وكرمه أن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ونية خالصة، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرزقهم الفقه في الدين، إنه سميع الدعاء.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه، وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اليمن - الحديدة - مسجد السُّنَّة 10 جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ أبو إبراهيم

محجت زني محبر (الوَهِ بَنْ الوَصِا في العبَراي



٥.	الْقَدِّمَةُ
٧.	الدرس الأول: شروط صيام شهر رمضان
٩.	الدرس الثاني: أركان الصيام
١.	الدرس الثالث: واجبات صيام رمضان
۱۲	الدرس الرابع: المستحبات في الصيام
١٦	الدرس الخامس: ما يستحب فعله للصائم وغيره
۲.	الدرس السادس: المباحات في الصيام وغيره
77	الدرس السابع: مبطلات الصيام
۲٦	الدرس الثامن : محرمات في الصيام وغيره
۲ ۹	الدرس التاسع: مكروهات الصيام
۲۱	الدرس العاشر: من حِكَم الصيام
٣٦	الدرس الحادي عشر: من آداب الصيام
٣٨	الدرس الثاني عشر : من فوائد الصيام
٤١	الدرس الثالث عشر: أقسام الناس في صيام رمضان أربعة
٤٢	الدرس الرابع عشر: أصحاب الأعذار في صيام رمضان
٤٥	الدرس الخامس عشر الذين يباح لهم الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا ثمانية

۲۱۵-	مُذَكِرَهُ فِي أَخِيَّا لِمُنْ الْكُنْ عَلَامُ فَي الْحَيْنَ عَلَامُ الْمُنْ عَلَامُ عَلَامُ الْمُنْ عَلَامُ ال
٤٦	الدرس السادس عشر: أسباب الفطر سبعة
٤٧	الدرس السابع عشر: أنواع الصيام خمسة
٥٢	الدرس الثامن عشر : خصائص شهر رمضان
٥٧	الدرس التاسع عشر : بدع رمضان
٦١	الدرس العشرون : أخطاء يرتكبها بعض الصائمين
٦٤	الدرس الحادي والعشرون : أقسام الناس في شهر رمضان
٦٨	الدرس الثاني والعشرون : رمضان مدرسة متكاملة
٧٣	الدرس الثالث والعشرون : شهر رمضان
٧٧	الدرس الرابع والعشرون : أسئلة وأجوبة في الصيام تشحذ الهمم
۸۳	
99	الدرس السادس والعشرون : أحاديث ضعيفة
1 • ٢	الدرس السابع والعشرون: فوائـــد
1 • 9	الدرس الثامن والعشرون: فتاوى شرعية في الصيام والقيام
100	الدرس التاسع والعشرون: آيات الصيام
۲ • ١	الدرس الثلاثون: أحكام الاعتكاف
	بَابُ: الْحَائِض تُرَجِّلُ رَأْسُ اللَّعْتَكِفِ
7.4	بَابُ ، لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ
7.4	بَابُ : غَسْلِ الـمُعْتَكفُ
7.4	ِ بَ ابُ : الإِغْتِكَافِ لَيْلاً
7.4	بَابُ: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ
	بَابُ: الأَّخْبِيَةَ فِي المَسْجِد

مَنْكُونِ فِي فَيْكُونُونِ الْمُنْفَانِي	
جدِ	بَابُ : هَلْ يَخْرُجُ الـمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْ
نَ	بَابُ: الاِعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ عَيْكَا مُ صَبِيحَةً عِشْرِي
۲۰۲	بَابُ ؛ اعْتِكَافِ الـمُسْتَحَاضَةِ
۲۰۲	بَابُ ، زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ
7.7	بَابُ ، هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟
۲۰۷	بَابُ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ
۲۰۸	بَابُ ؛ الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ
۲۰۸	بَابُ ، مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ
۲۰۸	بَابُ : إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ
7.9	بَابُ: الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأُوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.
7.9	بَابُ ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْرُجَ
7.9	بَابُ: المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ
717	أبيات شعرية في الصيام
717	الخاتمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲۱٤	فهرس الموضوعات

